

الجزء الثامن والعشرون
في الصيام

جدول المحتويات

الباب الأول في الصيام.....	١٠
الباب الثاني في ليلة القدر.....	٢٦
الباب الثالث في النية للصوم.....	٣٢
الباب الرابع في صيام يوم الشك، وفي رؤية الهلال.....	٤٣
الباب الخامس ما يجب على من جامع عامدا في نهار الصوم.....	١٢٧
الباب السادس فيمن رد النظر إلى المرأة حتى أمني.....	١٣٢
الباب السابع في الصيام في السفر.....	١٣٥
الباب الثامن في صيام الشيخ الكبير، وما أشبه ذلك.....	١٧٤
الباب التاسع في صيام المرأة.....	١٨٠
الباب العاشر في صيام المغمى عليه والمجنون.....	١٨٤
الباب الحادي عشر في صوم المشرك إذا أسلم في شهر رمضان، وكذلك الصبي إذا بلغ فيه، وفي صيام المشرك والصبي والعبد والمعتوه.....	١٩٢
الباب الثاني عشر فيمن التبس عليه شهر رمضان من غيره من الشهور.....	١٩٩
الباب الثالث عشر في صيام الحامل والمرضع.....	٢٠٢
الباب الرابع عشر في الاحتقان.....	٢٠٦
الباب الخامس عشر ما ينقض الصيام من النظر والكلام، وما أشبه ذلك من جميع الآثام.....	٢٠٩
الباب السادس عشر ما ينقض الصوم من تقطير الدواء في الأذن والسفود وذوق الأشياء، وسرط الريق والدم والسواك والسعوط والنخاع والمخاط والقيء والحقنة والكحل والحجامة.....	٢١٨
الباب السابع عشر في القبلة للصائم في شهر رمضان.....	٢٥٣

الباب الثامن عشر في نقض الصوم بالنظر والمذي والمني..... ٢٥٧

الباب التاسع عشر جماع لمعاني ما مضى في الصوم..... ٢٦٥

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...) : اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) : اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع... - ومنه: أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- ومن غيره: عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِلَ النص منه.
- (...رجع): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- قال غيره: عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- انقضى الذي من كتاب (كذا): جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضي والترحم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرهما، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.
- (وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

- أرقام صفحات النسخة الفرعية).
- / / : نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٦٥/٢ : رقم الجزء / الصفحة.
- [] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[]] : زيادة نص طويل أو عند تزامن الرموز.
- [...] : رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتم التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحاً ولا تعقيماً ولا نقداً ولا تصويماً أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكثيرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحاً ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بغض النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المحتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٢٤٣٦ (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

الناسخ: حمد بن عويمر بن خميس بن عويمر الحميسي.

تاريخ النسخ: لم يذكر.

المنسوخ له: لم ترد عبارة التملك للقطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي في هذا الجزء مثل باقي الأجزاء، إلا أنه وردت عبارة تفيد أن النسخة للقطب؛ وهي: "يرجع إلى كاتبه امحمد بن الحاج يوسف".

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٣١ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. الباب الأول: في الصيام. من كتاب أبي جابر: ومن شرائع الإسلام ما فرض الله من الصيام...".

نهاية النسخة: "...فلا شك في أنه لاحق به، والله أعلم، فينظر في ذلك".

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها: (٢٤٣٦)، ويرمز إليها بـ (ث):

الناسخ: المؤلف جميل بن خميس السعدي دون أن يذكر اسمه، وقد عُرف ذلك عن طريق خطه وتعليكه النسخة لغيره في أول الجزء، وقد قام المؤلف بنسخ هذا الجزء مع مجموعة من النسخ كما جاء في نهاية النسخة: "بقلم غير واحد من الإخوان".

تاريخ النسخ: ١٥ جمادى الآخر ١٢٦٣هـ.

المسطرة: ١٩ سطرًا.

عدد الصفحات: ٣٠٢ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب في الصيام. من كتاب أبي جابر: ومن شرائع الإسلام ما فرض الله من الصيام..."

نهاية النسخة: "...فلا شك في أنه لاحق به، والله أعلم، فينظر في ذلك".

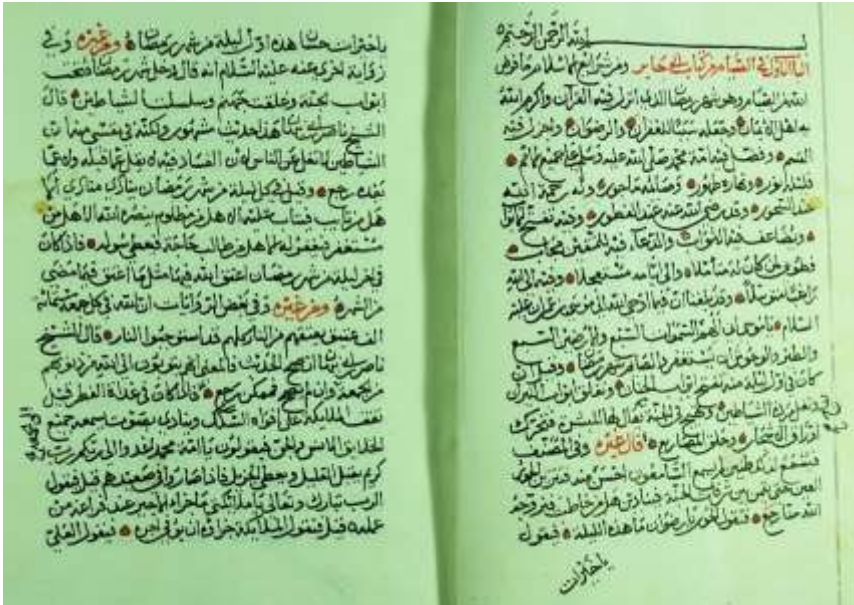
الملاحظات:

- الظاهر أن النسخة (ث) هي نسخة مسودة للمؤلف، وأغلبها كتبت بخطه، وربما أعانته على ذلك بعض النساخ، كما ذكر في الديباجة آخر الجزء بأنه "بقلم غير واحد من الإخوان"، وقد كتب المؤلف بيده عبارة في أول الجزء؛ وهي: "بعت هذا الكتاب على الأخ راشد بن خميس السعدي، وقد أبرأته من ثمنه براءة قبض واستيفاء، كتبه الفقير لله جميل بن خميس بيده سنة ١٢٦٨هـ".

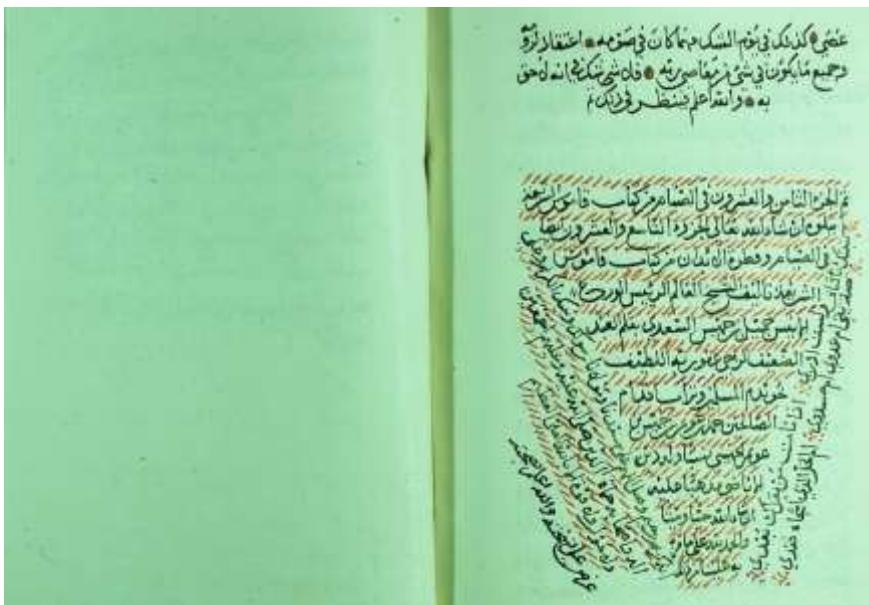
- في النسخة (ث) الكثير من الهوامش، والبياضات، والتشطيبات، زيادة على بعض القصاصات الملحقة، وهذا على خلاف النسخة الأصل.

ألحقت بالنسخة (ث) مجموعة من الأوراق وهي من ص ١٥٩ إلى ١٦٨، ومضمونها مسألة عن الشيخ أبي أحمد عامر بن علي العبادي.

- المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها الجزء العشرون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة الأصلية

الباب الأول في الصيام

من كتاب أبي جابر: ومن شرائع الإسلام ما فرض الله من الصيام، وهو شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن، وأكرم الله به أهل الإيمان، وجعله سببا للغفران والرضوان، وأجزل فيه القسم، وفضل فيه أمة محمد ﷺ على جميع الأمم، فليله نور ونهاره طهور، وصائمه مأجور، وله رحمة الله عند السحور، وقد رضي الله عنه عند الفطور، وفيه تفتح الأبواب، ويضاعف فيه الثواب، والدعاء فيه للمتقين مجاب، فطوبى لمن كان له متأملا، وإلى أيامه مستعجلا، وفيه إلى الله راغبا متوسلا.

وقد بلغنا أن فيما أوحى الله إلى موسى بن عمران عليه السلام: يا موسى، إني أهم السموات السبع والأرضين السبع، والطير والوحوش أن يستغفروا لصائم شهر رمضان. وقيل: إذا^(١) كان في أول ليلة منه تفتح أبواب الجنان، وتغلق أبواب النيران، وتغلّ مردة الشياطين، وتهيج في الجنة رياح يقال لها: "المبشرة"، فتحرك أوراق الأشجار، وحلق المصارع (قال غيره: وفي المصنف: فيسمع لذلك طنين لم يسمع السامعون أحسن منه، فتتزيّن الحور العين حتى يقمن بين شرفات الجنة، فينادين: هل من خاطب فيزوجه الله منا؟ رجع) فتقول الحور: يا رضوان، ما هذه الليلة؟ فيقول: /٤م/ يا خيرات حسان، هذه أول ليلة من شهر رمضان.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إن.

ومن غيره: وفي رواية أخرى عنه عليه السلام أنه قال: «دخل شهر رمضان، فتحت أبواب الجنة، وغلقت جهنم، وسلسلت الشياطين»^(١).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا حديث مشهور، ولكنه في نفسي منه أنّ الشياطين لا تغلّ عن الناس؛ لأنّ الفساد فيه لا يقلّ عما قبله، ولا عما بعده.

(رجع) وقيل: في كل ليلة من شهر رمضان ينادي مناد: "ألا هل من تائب فيتأب عليه، ألا هل من مظلوم ينصره الله، ألا هل من مستغفر فيغفر له، ألا هل من طالب حاجة فيعطى سؤلّه"، فإذا كان في آخر ليلة من شهر رمضان، أعتق الله فيها مثلما أعتق فيما مضى من الشهر.

ومن غيره: وفي بعض الروايات: «إن لله^(٢) في كل جمعة ستمائة ألف عتيق، يعتقهم من النار كلهم قد استوجبوا النار»^(٣).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إن صحّ الحديث، فالمعنى أنهم يتوبون إلى الله من ذنوبهم من الجمعة إلى الجمعة، وإن لم يصح فممكن.

(رجع) فإذا كان في غداة الفطر، قيل: تقف الملائكة على أفواه السكك، وينادى بصوت يسمعه جميع الخلائق إلا^(٤) الإنس والجن فيقولون: يا أمة محمد،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، رقم: ٣٢٧٧؛ والنسائي، كتاب الصيام، رقم: ٢١٠٢.

وأخرجه مسلم بلفظ قريب، كتاب الصيام، رقم: ١٠٧٩.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الله.

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده، رقم: ٣٤٣٤؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الصلاة، رقم:

٢٧٨٠.

(٤) زيادة من ث.

أغدوا إلى ربكم، رب كريم، يقبل القليل ويعطي الجزيل، فإذا صاروا في صعيدهم قيل: فيقول الرب تبارك وتعالى: يا ملائكتي، ما جزاء الأجير عند فراغه من عمله؟ قيل: فتقول الملائكة: جزاؤه أن يوفى أجره، فيقول العلي /٤س/ الأعلى: هؤلاء عبيدي، فرضت عليهم الصيام فصاموا، وسنّ لهم القيام (وفي خ: وسنت) عليهم القيام فقاموا، أشهدكم أني قد غفرت لهم، قيل: فتفرح الملائكة بما تعطى هذه الأمة في ذلك اليوم، ويسمى يوم الفطر، وفي السماء يوم الجائزة.

مسألة: [ذكر فرض الصوم بدليل الكتاب، وما نسخ من الصوم]^(١) قال الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

ومن غيره: أي: كما أوجب على الذين من قبلكم من الأنبياء والأمم، من لدن آدم إلى عهدكم، يعني: أنّ الصوم عبادة قديمة أصلية، ما أخلق الله أمة من افتراضها^(٢) عليهم، لم يفرضها عليكم وحدكم، قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، أي: لتتقوا الأكل والشرب والجماع في وقت وجوبه، وتدخلون في جملة المتقين. وقيل: تتقوا جميع المعاصي. وقيل: التقوى على ثلاث منازل: الأولى: أن يتقي الشرك، والثانية: جميع ما لا يحل من قول وعمل ونية، والثالثة: أن يتقي الفضولات من الحلال التي تشغل^(٣) عن مباشرة العبادة، وتعوق عن طريق السعادة.

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: افترضها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تشتغل.

قيل: كانوا من قبل يصومون يوم عاشوراء، فأنزل الله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، وهم أمة عيسى صلى الله عليه وآله وسلم نبينا محمد، وعلى عيسى، فكان من صلى العشاء الآخرة، أو نام حرم عليه ما حرم على الصائم النهار إلى القابلة، هكذا كان كتب على أمة عيسى صلى الله عليه وآله وسلم على نبينا محمد وعلى عيسى، واشتد ذلك ٥/م/ الصوم على المسلمين، ورأى النبي ﷺ من رأى من أصحابه قد أجهدهم ذلك الصوم، ثم إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واقع أهله بعد العشاء؛ ليجعل الله في ذلك رخصة، ثم ندم وبكى، وأتى النبي ﷺ فقال: «لم تك بذلك جديرا يا عمر»، وفعل غيره أيضا من أصحاب النبي ﷺ فقالوا: ما توبتنا يا رسول الله؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]»^(١)، ثم نسخت تلك الآية، نسختها: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومن غيره: وفي بعض التفاسير لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾، روي أنّ أعرابيا قال للنبي ﷺ: أقریب ربنا فنناجیه، أم بعيد فننادیه؟ فأنزل الله

(١) أورده بمعناه كل من: مقاتل بن سليمان في تفسيره، ١/١٦٢؛ وأبي الليث السمرقندي في

تفسيره بحر العلوم، ١/١٢٤.

تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾^(١)، قال الزمخشري: هذا تمثيل لحاله سبحانه في سهولة إجابته لمن دعاه، وسرعة إنجابه حاجة من سألته، بحال من قرب مكانه، فإذا دعا أسرع تلبية، ومثله: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]، وقوله ﷺ: /س/ «هو بينكم وبين أعناق رواحلكم»^(٢)، قوله: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾ [البقرة: ١٨٦]، أي: فليجيبوني إذا دعوتهم للإيمان والطاعة، كما أني أجيبهم إذا دعوني لمهامهم وحوائلهم.

(رجع) مسألة: وقيل: إن رائحة فم الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك إذا كان تقياً، وللصائم عند إفطاره دعوة مستجابة.

مسألة: وروي عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان»^(٣).

شعر من كتاب المجالس:

مرحباً مرحباً بشهر الصيام	شهر صدق يزورنا كل عام
مرحباً مرحباً وأهلاً وسهلاً	بلياليه ————— ثم بالأيام

(١) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في العظمة، ٥٣٥/٢. وأخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي

حاتم في تفسيره، رقم: ١٦٦٧؛ وأبي سعيد النقاش في فوائد العراقيين، ص ٣١.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الدعوات، رقم: ٣٤٦١؛ وابن المبارك في الزهد

والرفائق، رقم: ١١٢١؛ والنسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، رقم: ١٠١١٦.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، رقم: ١٩٠٢؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ٢٣٠٨؛ وأحمد،

مرحبا مرحبا بأكرم شهر جاءنا اليوم من شهور كرام
مرحبا مرحبا بما صنع الله لنا ذو الجلال والإكرام

مسألة: ومن كتاب المصنف: وقال رسول الله ﷺ: «أعطيت أمتي خمسا في شهر رمضان، لم يعطهن نبي قبلي، أما واحدة: فإنه إذا كان أول ليلة نظر الله إليهم، ومن نظر الله إليه لم يعذبه بعدها أبدا. والثانية: فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من رائحة المسك. والثالثة: فإن الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة. والرابعة: فإن الله ﷻ يأمر جنته فيقول: استعدي وتزيني لعبادي، يوشك أن يستريحوا من نصب الدنيا ٦٠م/ وأذاها إلى داري وكرامتي. والخامسة: فإذا كان آخر ليلة غفر الله لهم جميعا»^(١).

مسألة: وقيل: «للصائم فرحتان: فرحة عند إفطاره، وفرحة يوم (خ: عند) لقاء ربه»^(٢)، فعند إفطاره بالطعام. **وقول:** بما تفضل الله عليه به، من تمام صومه ذلك، (ولعله: إذا كمل الشهر)، وفرحة يوم يلقي ربه بما أعد الله له من الثواب والفضل.

مسألة: وخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك، وهو نكهته في فيه؛ لأنه إذا ترك الطعام تغير ريح فمه، يقال: خلف فاه يخلف خلوفا.

مسألة: وبلغنا أن موسى بن عمران لما كلمه ربه صام قبل ذلك شهرا، فلم يفطر فيه حتى أراح فوه، فلما أراد أن يكلم ربه ذهب إلى ورق الزيتون فمضغه،

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب الصيام، رقم: ٣٦٠٣.

(٢) أخرجه الطوسي في مختصر الأحكام، رقم: ٧٠٩/٨٦؛ والسراج في كتابه حديث السراج،

رقم: ٢٤٥٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٨١٠٩.

فناداه ربه: يا موسى، ما تصنع؟ قال: يا رب، إن فاي قد راح، فأحببت أن أطيب فاي بورق الزيتون، حتى أكلمك وفمي طيب الريح.

وفي موضع: فلما أتم الثلاثين أنكر خلوف فيه فتسوك، فقالت الملائكة: كنا نشم فيك رائحة المسك، فأفسدته بالسواك، قال: يا موسى، أما شعرت أن ريح فم الصائم عندي أطيب من ريح المسك، فلا وعزتي لا أكلمك حتى يعود ريح فمك كما كان، فزاد عشرة أيام، وهو قوله في القرآن: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢].

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا /س/ دخل شهر رمضان، أفتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار»^(١). وقد قيل: إن للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة.

ومن الكتاب: وفي الحديث عن الشعبي قال: قال النبي ﷺ: «إن الله يقول: الصوم لي، وأنا أجزي به»^(٢)، وإن في الجنة نhra يقال له: الريان للصائمين، وإذا كان يوم القيامة يضع لهم موائد فيجلون (خ: فيجلسون) عليها، والناس في الحساب لا يعلمون ما الناس عليه، وقد قال الله: ﴿وَالصَّيِّمِينَ وَالصَّيِّمَاتِ وَالْحَفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَفِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

(١) أخرجه النسائي، كتاب الصيام، رقم: ٢٠٩٧؛ وأبو طاهر بن أبي الصقر في مشيخته، رقم:

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، رقم: ٧٤٩٢؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١٥١؛

ومن كتاب الضياء: شعر أبي نواس:

يقولون شهر الصوم شهر مبارك وشعبان أولى منه بالبركات
فهذا لما فيه وهذا لفضله وهذا لشرب الراح بالغدوات
قال غيره:

سيعلم شهر الصوم كيف أصومه ويعلم شعبان بمن يتمرس
وعن مجاهد: إنه كان يكره أن يقول الرجل: جاء رمضان وذهب رمضان،
ولكن ليقل: جاء شهر رمضان وذهب شهر رمضان، قال: لا أدري، لعل
رمضان اسم من أسماء الله ﷻ، وأجاز ذلك غيره؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال:
«إذا دخل رمضان صفدت الشياطين»^(١).

فإن قيل: روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ /م٧/ أنه قال: «لا تقولوا: جاء
رمضان وذهب رمضان، ولكن قولوا: جاء شهر رمضان وذهب شهر
رمضان»^(٢)، قيل: هذا خبر ضعيف، ولم [يرد (خ: يروي)]^(٣) عن جهة
موثوق^(٤) بها، ولو صح لكان محمولا على الاستحباب، ونحن نستحب ذلك
اقتداء بكتاب الله تعالى.

(١) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، رقم: ٢٠٩٧؛ ومالك في الموطأ، كتاب الصيام، رقم: ٥٩؛
والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصيام، رقم: ٩٠٥١.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: ابن عدي في الكامل، ٣١٣/٨؛ وأبي القاسم تمام في فوائده، رقم:
٢٤١. وأورده الرازي في تفسيره: مفاتيح الغيب، ٢٥١/٥.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يرد يروي.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: موقوف.

ومن غيره: وقيل: سمي رمضان؛ لأنه يرمض الذنوب، أي: يحرقها، **وقيل:** لأنه يغسل الأبدان من الآثام، ويطهر القلوب تطهيراً.

(رجع) ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة»، قال: «يقول الصيام: [إني منعتك طعام الشهوات بالنهار، فشفعني فيه يا رب، ويقول القرآن]^(١): إني منعتك النوم بالليل، فشفعني فيه يا رب، فيشفعان»^(٢).

ابن عباس قال: ما عذب قوم قط إلا في شهر رمضان، فإن سلم لهم شهر رمضان، سلم لهم سائر سنتهم. وأبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «قال ربكم: كل عمل يراد به الحسنة بعشر أمثالها إلى تسعمائة ضعف، إلا الصوم فهو لي وأنا أجزي عنه (خ: به)، ترك الطعام لشهوته من أجلي، فهو لي وأنا أجزي به الجنة، وترك الشراب من أجلي فهو لي، وأنا أجزي به الجنة»^(٣).

ومن غيره: ومما أوحى الله إلى موسى بن عمران صلى الله عليه: يا موسى، إني لو أذنت للسموات والأرض لسلمتا على صوام شهر رمضان، وكلماتهم وبشراتهم بما ذخرت لهم من الجوائز يوم فطرهم، أقول لهم: يا عبادي الذين صاموا شهر رمضان من أجلي، ارجعوا إلى رحالكم ومنازلكم مغفورا لكم، قد رضيت عنكم، وجعلت ثوابكم من صيامكم، وجوائزكم يوم فطركم: أن أعتقكم

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ٦٦٢٦؛ وابن المبارك في الزهد والرقائق، ١١٤/٢؛ والمروزي في مختصر قيام الليل، ص: ٤٦.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٠٥٤٠؛ وابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ، ٥٩/١٩.

من النار، /٧س/ وأن أحاسبكم حسابا يسيرا، وأن أوسع عليكم الرزق في الحياة الدنيا ما عشتهم، وأن أخلف لكم نفقاتكم، وأقيلكم العثرة، وأسيركم يوم القيامة على رؤوس الأشهاد، وإني قد أقسمت بعزتي لا تسألون^(١) بعد موقفكم هذا ومجمعكم، وصيام شهركم شيئا من أمر آخرتكم إلا أعطيتكموه، ولا شيئا من أمر دنياكم إلا نظرت لكم فيه، يا موسى، قل للمؤمنين لا يستعجلوا إجابة دعوتي، ولا ييخلوا باليسير؛ فإني أبغض البخيل؛ لأني أنا الفتاح بالخيرات، أحق من أعطى وأكرم من سئل.

(رجع) فصل: بلغنا عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يقولون في شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم وصفر: "اللهم تقبل منا صيام شهر رمضان"، ويقولون في الربيعين والجمادين ورجب وشعبان: "اللهم بلغنا شهر رمضان"، كانوا لا يتركون ذكر شهر رمضان على كل حال. وعن النبي ﷺ: «محا رمضان كل صوم قبله، ومحت الزكاة كل صدقة كانت قبلها»^(٢).

فصل^(٣): قال أبو عبيدة في حديث النبي ﷺ: «الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة»^(٤).

قال الكسائي وغيره: إنما وصفها بالبرد؛ لأن الغنيمة أصلها من أرض العدو، ولا تنال إلا بمباشرة الحرب والاصطلاء بحرها، يقول: فهذه غنيمة ليس

(١) ث: تسألوني.

(٢) لم نجده.

(٣) ث: مسألة.

(٤) أخرجه أحمد، رقم: ١٨٩٥٩؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، رقم: ٩٧٤١؛

والطبراني في الكبير، رقم: ٨٤٥٤، ٤٨٩/٤.

فيها لقاء حرب ولا قتال. وقد يكون تسمى باردة؛ لأن صوم الشتاء ليس كصوم الصيف، الذي يقاسى فيه العطش /م٨/ والجهد.

ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ ذات يوم وقد أهل شهر رمضان: «لو تعلم العباد ما في شهر رمضان، لتمنت أمتي أن يكون رمضان السنة كلها»، فقال رجل من خزاعة: يا رسول الله، حدثنا به، قال: «إن الجنة لتتزين لرمضان من رأس الحول، فإذا كان من أول يوم منه هبت ريح من تحت العرش، وصفقت ورق الجنة، فتنظر الحور إلى ذلك فيلقن: اللهم هب لنا من عبادك أزواجا في هذا الشهر تقر أعيننا بهم^(١) وتقر أعينهم بنا، قال: «فما من عبد يصوم يوما من شهر رمضان، إلا زوج زوجة من الحور العين، في خيمة من در، مما نعت الله تعالى: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْحَيَامِ﴾ [الرحمن: ٧٢]، لكل امرأة منهن سرير من ياقوت أحمر، موشح بالدّر على سرير سبعون فراشا، بطائنها من استبرق، فيعطى زوجها مثل ذلك»^(٢).

مسألة عن النبي ﷺ قال: «تزخرف الجنان من الحول إلى الحول؛ لدخول شهر رمضان»^(٣)، ويروى عنه عليه السلام: «إن الله ﷻ يأمر رضوان، فيزخرف الجنان، ويزين الحور الحسان، ويكسوهن الحلل والعقبان، ويقلن: نحن لصوام شهر

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٩٦٧، ٣٨٨/٢٢؛ وأبي نعيم في معرفة الصحابة، رقم: ٧٠٢٣؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الصيام، رقم: ٣٣٦١.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي الليث السمرقندي في تنبيه الغافلين، رقم: ٤٥٢؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الصيام، رقم: ٣٤٢١؛ وقوام السنة في الترغيب والترهيب، رقم:

رمضان، فإذا كان أول ليلة من شهر رمضان هبت ريح من تحت العرش يقال لها: المبشرة، فتحرك أوراق الأشجار وحلق المصارع، فيسمع لذلك صوت لم يسمع السامعون أحسن منه، فيقلن الحور: يا رضوان، ما هذه الليلة؟ فيجيبهن بالتلبية: يا خيرات حسان، /٨س/ هذه أول ليلة من شهر رمضان، فتحت أبواب الجنان للصائمين من أمة محمد ﷺ، وتغلق أبواب النيران عن الصائمين من أمة محمد ﷺ، ويا جبرائيل، اهبط إلى الأرض فصعد مرده الشياطين، وغلّهم بالأغلال، واقدفهم في لجج البحار، لا يفسدون على أمة محمد ﷺ صيامهم، يقول الله تبارك وتعالى في كل ليلة من شهر رمضان (ثلاث مرات): هل من تائب فأتوب عليه؟ هل من سائل فأعطيه سؤله؟ هل من مستغفر فأغفر له؟^(١) وقيل: إن الله تبارك وتعالى (خ: إن لله) عند كل إفطار من شهر رمضان ألف ألف عتيق من النار، فإذا كان ليلة الجمعة أعتق الله في كل ساعة منها كذلك، فإذا كان آخر يوم من شهر رمضان أعتق الله ﷻ في ذلك اليوم مثلما أعتق في الشهر كله. وقيل: صيام يوم عرفة كصيام ستين سنة، وصيام عاشوراء كصيام سنة.

فصل: وقيل: في رمضان ثلاث ليال من فُتنه فقد فاته خير كثير: ليلة سبعة عشر، وليلة إحدى وعشرين، وآخر الشهر، قيل: يا رسول الله، سوى ليلة القدر؟ قال: نعم، فمن لم يغفر له في رمضان، ففي أي شهر يغفر له؟ وسيد

(١) أخرجه بمعناه كل من: البيهقي في شعب الإيمان، باب الصيام، رقم: ٣٤٢٥؛ وابن عساكر في

الشهور رمضان، الحسنة فيه تكتب ألف حسنة، والنفقة فيه تضاعف كالنفقة في سبيل الله. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الصيام جنة من النار، كجنة أحدكم من القتال»^(١)، وفي رواية أخرى: «الصيام جنة، ما لم /م/ يخرجها بكذب أو غيبة»^(٢)، وقال الشيخ: «الصيام نصف الصبر، وعلى كل شيء زكاة، وزكاة الجسد الصيام»^(٣)، وعنه الشيخ: «الصوم يدقّ المصير، ويرق اللحم، ويبعد من حر السعير، إن لله مائدة ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، لا يقعد عليها إلا الصائمون»^(٤)، وقال الشيخ: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أنا منعتك الطعام والشهوات بالنهار، فشفعني فيه يا رب، ويقول القرآن: رب، إني منعتك النوم بالليل، فشفعني فيه فيشفعان»^(٥).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: كل هذه الأحاديث التي في الصيام، وإنه جنة (بضم الجيم)، وهي الترس بلغة أهل عمان من النار، أي: للمتقين لا

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٦٣٩؛ وأحمد، رقم: ١٦٢٧٨؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٢٥٥٢.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٤٥٣٦. وأخرجه بلفظ قريب الدارمي، كتاب الصوم، رقم: ١٧٧٣. وأورده محمد بن علي الحارثي في قوت القلوب، ١٨٩/٢.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب الصيام، رقم: ٣٣٠٠؛ وابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٧٤٥. وأخرجه الطبراني بمعناه في الكبير، رقم: ٥٩٧٣، ١٩٣/٦.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٩٤٤٣؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٣٨٢٠.

(٥) تقدم عزوه.

للفاسقين، يدل قوله: ما لم يخرجها بكذب أو غيبة، وقال ﷺ: «أول شهر رمضان رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار»^(١)، وقيل: عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليلة الجمعة، ويوم الجمعة أربعة وعشرون ساعة، لله تعالى في كل ساعة منها ستمائة ألف عتيق من النار، كلهم قد استوجبوا النار»^(٢).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: الذي يستوجب النار لا يعتقه الله تعالى؛ لأنه لا يستوجب النار إلا أهل الكبائر، الذين ماتوا مصرين عليها ولم يتوبوا، فصح أن هذا حديث غير صحيح.

فصل: ما الحكمة في الصوم؟ **قيل له:** فيه حكم منها: قيل: أمرنا بالصوم لأجل الأغنياء؛ ٩٠س/ ليجمعوا فيعرفوا قدر النعيم، ولا ينسون الفقراء.

قيل ليوسف: أتجوع وعندك خزائن الأرض؟ **فقال:** إذا شبعت نسيت الجائع. **وقيل:** لئلا تتسبع النفس؛ لأن السبع يأكل دائماً، وكذلك البهائم، فأمرنا لنخالف حال البهائم. وأيضاً لتكون كفارة لجميع السنة. **وقيل:** أمرنا بالصوم لنقف على حال أهل النار حين يقولون: ﴿أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٥٠]. **وقيل:** أمر الله بالصوم لتصفى عروقك من المعصية، فتتجمع فيها الرحمة، وتصل إليك الشدة؛ لأن الطاعة إذا كثرت فيها الشدة فهي أفضل، وأيضاً في الجوع: قهر الهوى، وإياسة الشيطان، وبدو

(١) أخرجه الديلمي، رقم: ٧٩؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، رقم: ١٤٢٢٧؛ والشجري في الأمالي الخميسية، رقم: ١٢٣٦.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي يعلى في مسنده، رقم: ٢٤٨٤؛ وابن الجوزي في العلل المتناهية، رقم: ٧٩١؛ وابن حجر في المطالب العالية، كتاب النوافل، رقم: ٦٧٤.

الحكمة، وضيء القلب، ورضى الرب، ويقال: إن ثمرة الشبع الشهوة، وثمره الجوع الحكمة، والحكمة لله تعالى.

مسألة من كتاب المصنف: وأما وجوه الحكمة في الصوم؛ فمنها: أن فيها قهر النفس، والمنع بينها وبين شهواتها، فتعبد الله عباده بإسقاط النفس، وما فيه رضا الله، وذلك في الصوم، ومنها: أن الصوم تصفية الأسرار، وهو سر بين العبد وبين الله، فأمر عباده لصفو أسرارهم عن الأشياء المضرة بالمعرفة، ومنها: أن فيها تذكير العبد نعمة الله تعالى عليه في الشبع؛ فإنه سريع النسيان، قليل المعرفة بإحضار النعم. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ [المعارج: ١٩] الآية، ومنها: أن في الصوم اقتداء بالملائكة؛ فإنهم لا يأكلون ولا يشربون، إنما طعامهم التسييح، وشرابهم التحميد. /م/١٠

ومن غيره: ولقوله عليه السلام: «الصوم نصف الصبر، والصبر نصف الإيمان»^(١)، فكان الصوم على هذا المعنى ربع الإسلام، ثم هو متميز بمخاصية النسبة إلى الله تعالى من بين سائر الأركان؛ إذ قال تعالى فيما حكى عنه نبيه عليه السلام: «كل حسنة يعملها ابن آدم بعشر أمثالها بسبعمئة ضعف، إلا الصوم فإن الصوم لي، وأنا أجزي به الجنة، فارق عبدي شهوته وطعامه وشرابه من أجلي»^(٢)، قال الله

(١) أخرجه دون الشطر الثاني كل من: الترمذي، أبواب الدعوات، رقم: ٣٥١٩؛ وأحمد، رقم: ١٨٢٨٧؛ ومعمر بن راشد في الجامع، رقم: ٢٠٥٨٢. وأخرج الشطر الثاني كل من: ابن الأعرابي في معجمه، رقم: ٥٩٢؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٨٥٤٤، ١٠٤/٩؛ والحاكم في المستدرک، كتاب التفسير، رقم: ٣٦٦٦.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١٥١؛ والترمذي، أبواب الصوم، رقم: ٧٦٤؛ وابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٦٣٨.

تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزُّمَر: ١٠]. والصوم نصف الصبر، وقد جاوز ثوابه قانون التقدير والحساب.

الباب الثاني في ليلة القدر

ومن كتاب المصنف: اختلف في معنى ليلة القدر؛ فقول: معناها: ليلة الحكم والقضاء والتقدير؛ فإن الله تعالى يقدر فيها كل شيء من أحوال الخلق. وقول: معناها: ليلة قدرت فيها الرحمة على العباد. وقول: إنها ليلة ذات قدر وخطر. فقول: تنزل فيها ملائكة ذو قدر على نبي ذي^(١) قدر.

ومن غيره: قوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ﴾ [القدر: ٤]، وهو جبرائيل. وقيل: خلق من الملائكة، لا تراهم الملائكة إلا تلك الليلة. وقيل: هم حفظة على الملائكة، كما أن الملائكة حفظة على الإنس، وهم أشرف منهم. وأكثر القول: إن المراد بقوله تعالى: ﴿فِي لَيْلَةٍ مُّبَرَّكََةٍ﴾ [الدخان: ٣]، في سورة الدخان: ليلة القدر، وأكثر الأقاويل إنها في شهر رمضان.

مسألة: وليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان؛ لقول النبي ﷺ: /١٠س/ «التمسوها من العشر الأواخر في شهر رمضان»^(٢). عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في ليلة القدر: «اطلبوها في العشر الأواخر من رمضان، في تاسعه منها أو سابعه أو خامسه»^(٣). وقيل: لا ينبغي لمن رآها أن يخبر بها؛ فإنه أعظم

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، رقم: ٢٠٢١؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١٦٧؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٣٨١.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الصوم، رقم: ٢٠٢١؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٣٨١؛ وأحمد، رقم: ٢٥٢٠.

لثوابه. وقيل: «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان، أيقظ أهله، وأحيى الليل، وشدّ عليه المنزر»^(١).

وقال ابن عباس: لا أرى ليلة القدر إلا ليلة ثلاث وعشرين لسبع يققين. وقيل عنه: قال: ذكر الله ﷻ ليلة القدر في السورة (ثلاث مرات) كل مرة فيها تسعة أحرف، فتسعة في ثلاثة سبعة وعشرون، فاستدل أيضا بهذا الوجه، والله أعلم. وقيل: سبع ليالي هن سيدات الليالي: أول رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلة القدر، وليلة الأضحى، وليلة عاشوراء، وليلة أول رمضان، وليلة الفطر. وقيل: أول ليلة رجب كان إبراهيم يقومها، ويصوم يومها.

مسألة عن أبي الديلمى قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون في رمضان صوت»، قالوا: يا رسول الله، في أوله وفي آخره؟ قال: «في النصف من رمضان، وإذا كانت ليلة النصف ليلة جمعة؛ يكون فيه صوت من السماء، يصعق له سبعون ألفا، ويجرس فيه سبعون ألفا، ويعمى سبعون ألفا، وينقنق سبعون ألف عذرا»، قالوا: يا رسول الله، فمن السالم؟ قال: «من لزم بيته، وتعود بالسجود، وجهر / ١١ م/ بالتكبير، قال: ومعه صوت آخر: فالصوت الأول صوت جبريل، والصوت الثاني صوت الشيطان، فالصوت في رمضان، والمعمعة في شوال، وغير القبائل في ذي القعدة، ويعان على الحاج في ذي الحجة والمحرم، وأما المحرم أوله

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الصوم، رقم: ٢٠٢٤؛ ومسلم، كتاب الصيام،

رقم: ١١٧٤؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٣٧٦.

بلاء على أمتي، وآخره فرح على أمتي، راحلة في ذلك الزمان ينجو عليها المؤمن، خير له من دسكرة^(١) يعلى له مائة ألف درهم»^(٢).

مسألة: ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «التمسوا ليلة القدر في أربع وعشرين»^(٣)، وفي رواية: «التمسوا ليلة القدر آخر ليلة من رمضان»^(٤)، وفي رواية أخرى: «التمسوها ليلة سبع وعشرين»^(٥).

قال الشيخ ناصر بن أبي نيهان: ليلة القدر أخفاها الله تفضلاً منه؛ حتى يجتهد عباده في إحياء كل ليلة من شهر رمضان، كما أخفى صلاة الوسطى، فلا يمكن أن يعلمها أحد غير النبي ﷺ؛ لأن ما كان في القرآن: ﴿ما أدراك﴾، فالنبي ﷺ يدريه، وما كان فيه: ﴿وما يدريك﴾، فلا يدريه ﷺ، وأما على ما يظن المرء به فيقول به، فجائز ما لم يدن به، وليس ذلك بعلم، بل ظن وتخمين.

(١) الدَّسْكُرَةُ: بناء كالقَصْرِ حوله بيوت للأعاجم يكون فيها الشراب والملاهي، والجمع: الدَّسَكِرُ، قال الليث: يكون للملوك وهو معرَّب وفي حديث أبي سفيان وهرقل أنه أذن لعظماء الروم في دَسْكُرَةٍ له؛ الدسكرة: بناء على هيئة القصر فيه منازل؛ بيوت للخدم والحشم، وليست بعريَّة محضة. لسان العرب: مادة (دسك).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٨٥٣، ٣٣٢/١٨، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن، رقم: ٥١٨؛ ويحيى بن الحسين الشجري في ترتيب الأمالي الخمسية، رقم: ١٤٤٤.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، رقم: ٢٠٢٢؛ وأحمد، رقم: ٢٣٨٩٠؛ وأبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٢٨١.

(٤) أخرجه المروزي في مختصر قيام الليل، ص: ٢٥٣. وأخرجه أحمد بلفظ: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر فإنها في وتر: في إحدى وعشرين أو... أو في آخر ليلة»، رقم: ٢٢٧١٣.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٨١٤، ٣٤٩/١٩.

وروي عن ابن عباس أنه نظر في نفسه أنها ليلة سبع وعشرين؛ لقول الله تعالى: "ليلة" ثلاث مرات، كل مرة تسعة أحرف، الجملة سبعة وعشرين.

(رجع) وقال عليه السلام: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان»^(١)، وفي رواية: «تحروها في السبع الأواخر»^(٢). / ١١ س/ وفي رواية أخرى: «تحروا ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين، إن الملائكة تلك الليلة في الأرض أكثر من عدد الحصى»^(٣).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ليلة القدر في شهر رمضان وكتبتها الله؛ ليجتهد القائمون بصلاة الليل؛ لأجل فضل قيامها بالصلاة، والذكر عن قيام ليالي ألف شهر، حتى يقيموا في كل ليلة، فلا يظهر النبي ﷺ ما أحب الله كتمانها، وإن كان المعنى: ليجتهدوا في آخر الشهر، فقد بين لهم أن قبل ذلك ليس فيه ليلة القدر، إن لو صحت الأحاديث، والأحاديث أكثرها: «التمسها

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، رقم: ٢٠١٧. وأخرجه دون لفظ: «الوتر» كل من: مسلم،

كتاب الصيام، رقم: ١١٦٩؛ ومالك في الموطأ، كتاب الاعتكاف، رقم: ١٠.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ٥٢٨٦؛ وأبو الفضل البغدادي في حديث الزهري، رقم: ٦٣٤. وأخرجه

الدارمي بلفظ قريب، كتاب الصوم، رقم: ١٨٢٤.

(٣) أخرجه بلفظ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ السَّابِعَةِ، أَوْ التَّاسِعَةِ وَعِشْرِينَ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي

الْأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى» كل من: أحمد، رقم: ١٠٧٣٤؛ وأبي داود الطيالسي في

مسنده، رقم: ٢٦٦٨؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، رقم: ٢١٩٤.

في العشر الأواخر»^(١)، وأما التحديد فغير صحيح؛ لما ذكرناه، وفي نفسي حتى^(٢): التمسوها من العشر أو [...] ^(٣) في صحته على هذا البحث.

(رجع) وقال عليه السلام: «ليلة القدر ملحّة لا حارة ولا باردة، ولا سحب فيها ولا مطر، ولا ريح ولا برق، فيها نجم، ومن علامة يومها تطلع الشمس لا شعاع لها»^(٤)، وفي رواية ضعيفة: «حمراء».

قال الشيخ ناصر بن أبي نيهان: هذه الأحاديث التي في ليلة القدر كلها ضعيفة الصحة، بدليل أن الله أحب كتمانها، فلا يكشفها النبي ﷺ، وليس لها علامة؛ إذ لا فرق بينها وبين سائر الليالي، إلا أن الله فضلها على غيرها: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤]، والعبادة فيها عن عبادة ليالي ألف شهر بالنوافل، وأما نزول الملائكة في الأرض فلا يصح؛ لأنهم في السماء ينتظرون رسل الوحي، فيما ينزلون عليهم به من الله تعالى فيها.

فصل: ومن غيره: ١٢م/ قوله ﷻ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، أي: ابتدأ فيه إنزاله، وكان ذلك في ليلة القدر. وقيل: أنزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا في ليلة القدر، ثم نزل به جبرائيل عليه السلام على محمد ﷺ نجوماً نجوماً في عشرين سنة. وعن النبي ﷺ:

(١) تقدم عزوه بلفظ: «التمسوها من العشر الأواخر».

(٢) زيادة من ث.

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ١٣٩، ٥٩/٢٢. وأخرجه بمعناه كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب صلاة التطوع، رقم: ٨٦٧٨؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصوم، رقم:

«نزلت صحف إبراهيم أول ليلة من رمضان، ونزلت التوراة لست مضين منه، والإنجيل لثلاث عشرة، والزبور في ثمان عشرة، والقرآن لأربع وعشرين»^(١)، وقوله تعالى في سورة الدخان: ﴿فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾، أي: يفصل، ويكتب من أرزاق العباد وآجالهم، وجميع أمورهم منها إلى الأخرى القابلة. وقيل: يبدأ في استنساخ ذلك من اللوح المحفوظ في ليلة البراءة، ويقع الفراغ في ليلة القدر، فتدفع نسخة الأرزاق إلى ميكائيل، ونسخة الحروب إلى جبرائيل، وكذلك الزلازل والصواعق والخسف، ونسخة الأعمال إلى إسماعيل صاحب سماء الدنيا، وهو ملك عظيم، ونسخة المصائب إلى ملك الموت. وعن بعضهم: يعطي^(٢) كل عامل بركات أعماله، فيلقي على ألسنة الخلق مدحه، وعلى قلوبهم هيئته.

(١) أخرجه أحمد، رقم: ١٦٩٨٤؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٨٥، ٢٢/٧٥؛ والبيهقي في شعب

الإيمان، باب تعظيم القرآن، رقم: ٢٠٥٣.

(٢) زيادة من ث.

الباب الثالث في النية للصوم

من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى»^(١)، وروي عنه أنه قال: «من لم يُجمع الصيام من الليل؛ فلا صيام له»^(٢). وأجمع أهل العلم على أن من ١٢/س/ نوى الصيام كل ليلة من ليالي شهر رمضان فصامه؛ أن صومه تام. واختلفوا في من نوى في أول ليلة أنه يصوم شهر رمضان كله؛ فكانت حفصة بنت عمر تقول: لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر، وبنحوه قال ابن عمر. وقال الشافعي وأحمد بن حنبل: يجزيه حتى ينويه كل ليلة. وكان إسحاق بن راهويه يقول: إذا دخل في شهر رمضان نوى صومه كله.

قال أبو بكر: لا يجزيه الصوم حتى ينوي أنه صائم من الغد.
قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا نحو ما حكى كله أو ما يشبهه، وذلك عندي كله صحيح، إلا أنه قد ثبت بمعنى الاتفاق عن النبي ﷺ أنه قال: معي أنه أراد: رفع لأمتي الخطأ والنسيان، فعلى اعتقاد النية للأعمال الواجبة عليه إذا حضرت، وأراد الدخول فيها، فإن نسي ذلك ودخل في ذلك العمل بعينه، وأتى به في وقته، وهو ناس لتجديد النية في هذا الحاضر بعينه؛ أجزاء تقدم النية إذا لم يستحل عنها ولم يرجع. وقد قيل: وأحسب أنه عن النبي

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم: ٥٠١؛ ومسلم، كتاب الإمارة، رقم: ١٩٠٧. وأخرجه الربيع بلفظ قريب، باب النية، رقم: ٥٠١.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الصيام، رقم: ٢٣٣٥؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصوم، رقم: ٨٠٣٧. وأخرجه الآجري في الأربعين حديثاً بلفظ قريب، رقم: ٣١.

ﷺ أنه قال: «المؤمنون على نياتهم»^(١)، ومع قوله: «الأعمال بالنيات» أتت مع ذلك أن: «لكل امرئ ما نوى»^(٢).

ومنه: واختلفوا فيمن أصبح يريد الإفطار، ثم بدا له أن يصوم تطوعاً، فكان طلحة يأتي أهله من الضحى فيقول: عندكم غداء؟ فإن قيل: لا. قال: أنا صائم، وهذا قول ابن مسعود، وحذيفة، وأبي الدرداء، والشافعي، وأحمد بن حنبل. وكان ابن عمر لا يصوم تطوعاً حتى يجمع الليل، ١٣م/ أو ليتسحر. وقال جابر بن زيد: إذا أدركه الصبح وهو مفطر؛ فلا صوم له ذلك اليوم: الآن جئت بالحق. وقال مالك بن أنس: لا أحب أن يصوم أحد إلا أن يكون ثبت من الليل في صوم نافلة، إلا رجل من شأنه شرف الصوم. وقال أصحاب الرأي: إذا بدا له بنصف النهار فعزم على الصوم؛ أجزاه، وإذا صام بعدما تزول الشمس؛ لم يجزه، ويجزيه في التطوع.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنه لا يقع معنى الصوم في لازم ولا نفل إلا بعقد النية للصوم، وتمامه من الليل إلى الليل. كذلك قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فلا يتم صوم إلا من الليل إلى الليل، ولا أعلم في معنى قولهم هذا اختلافاً. وقد يرووا هذه الروايات في

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية؛ وابن ماجه، كتاب الزهد، رقم: ٤٢٢٩؛ وأحمد، رقم: ٩٠٩٠.

(٢) أخرجه الربيع، باب النية، رقم: ٠٠١. وأخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، بدء الوحي، رقم: ٠٠١؛ وأبي داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٠١.

غير هذا الموضع، ولعله يروى نحوها عن النبي ﷺ أنه «كان يسأل أهله عن الطعام في النهار، فإذا لم يكن معهم شيء أظهر لهم أنه يمر ذلك اليوم صائماً»^(١)، أو نحو هذا، ولا يخرج هذا في معنى الأحكام، وإن فعل ذلك لمعنى التعبد على غير اعتقاد لذلك ديناً، ولا يريد بذلك مخالفة لرأي المسلمين، لم يبن لي في ذلك عليه بأساً.

مسألة: ومن نوى أن يصبح صائماً في شهر رمضان، ثم نوى أنه قد أفطر، ثم رجع عن تلك النية، وأتم الصيام؛ فصومه تام، ولا يضره تلك النية حتى يأكل أو يشرب أو يجامع.

ومن غيره: قال: وذلك إذا ١٣س/ أصبح على نية الصوم، وإنما حول نية الإفطار في النهار.

مسألة: وسألت أبا الحسن رحمه الله عن رجل أصبح صائماً في شهر رمضان، فلما أن كان بعد الصبح في النهار حوّل نيته إلى الإفطار، ولم يأكل ذلك اليوم ولم يشرب ولم يجامع، غير أنه كان على هذه النية إلى الليل، ما يلزمه في ذلك؟ **قال:** إذا أصبح في شهر رمضان صائماً، ثم لم يأكل ولم يشرب ولم يجامع، ولم يكن منه ما يفطر الصيام؛ فصيامه تام، ولا بدل عليه.

قلت له: فإن أصبح في شهر رمضان على نية الإفطار، فلم يأكل ولم يشرب ولم يجامع إلى الليل، ما يلزمه؟ **قال:** إذا لم يكن منه شيء مما يفطر الصائم؛ فهو صائم؛ لأن عليه الصيام، ولا يحل له هاهنا الإفطار، والإفطار هاهنا لا يجوز، وهو صائم حتى يأكل أو يشرب أو يجامع، أو يكون منه ما يفطر الصائم.

(١) سيأتي تخريجه بلفظ: «هل عندك شيء من الطعام...».

مسألة: وسألته عن رجل نوى أن يصبح مفطرا في شهر رمضان؟ قال: إن كان فجر عمود الصبح، ونيته الإفطار؛ فعليه الكفارة، وإن لم يأكل، وإن نوى الإفطار بعد الصبح ولم يأكل؛ فلا شيء عليه.

مسألة: في رجل لم ينو الصيام كله، ولم يأكل فيه، غير أنه قد صامه بلا أن يقصد بنية^(١) إلى رمضان، ولا نية لرمضان؟ قال: يجزيه صيامه، ولا بدل عليه، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: ولا يجوز صوم فرض ولا نفل إلا بتبسيط نية في الليل؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صوم / ١٤م / لمن لم يبيت الصيام من الليل»^(٢)، وهذا عموم يشمل على كل صوم. قال أبو حنيفة: صوم رمضان مستحق، ويثبت بغير نية. وقال الشافعي: صوم الواجب لا يجوز بغير نية، واتفق مع أبي حنيفة على جواز صوم النفل بأن يتدنى من النهار في الصدر الأول قبل الزوال، واحتج أبو حنيفة على صحة قوله برواية رواها عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يدخل عليها فيسألها: «هل عندها شيء من الطعام؟»، فإذا قالت: لا، قال: «فإني صائم»^(٣)، وهذا الخبر إن كان صحيحا، فيحتمل أن يكون سألها عن الطعام، وعن القوت الذي لا بد لهم منه، وقوله لها: إني صائم، يحتمل أنه أراد أن يعرفها صومه الذي هو عليه، لا أنه محتاج إليه في الوقت، ولا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نيته.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي، كتاب الصيام، رقم: ٢٣٣٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصوم، رقم: ٧٩٠٩.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٤٥٥؛ والنسائي، كتاب الصيام، رقم: ٢٣٢٨؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٧٣٦٤.

أنه معترض للسؤال عن الطعام؛ للحاجة إليه في الوقت، وليس في الرواية أيضا أنه سألها في النهار عن الطعام. وأما الشافعي، فحجته أن صوم النفل تجوز نيته، يحدثها الصائم في النهار، ما روي عن النبي ﷺ أنه دخل المدينة فرأى اليهود صياما يوم عاشوراء، فقال: «ما بالهم صيام في هذا اليوم؟ فقالوا: هذا يوم كان موسى يعظمه ويصومه، فقال: «أنا أحق بإرث أخي موسى»، فصام وأمر أصحابه أن يصوموا^(١)، وكلاهما قد اتفقا على ترك استعمال الخبر مع روايتهما له. وهو: «لا صوم لمن لم يثبت الصيام من الليل»^(٢)، وبالله التوفيق. وفي رواية أخرى: أنه دخل على عائشة فقدمت / ١٤ س / إليه الطعام حساء، فأكل وقال: «لم أكن أثبت الصيام من الليل»^(٣).

ومن الكتاب: والحجة على وجوب النية في الصوم قول الله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وعقد النية عقد بالقلب وعزيمة على الجوارح.

[ومن غير الكتاب]^(٤): ومن جامع أبي الحسن: فأما ما تأول قول النبي ﷺ: «لا صيام لمن لم يثبت الصيام من الليل»^(٥)، على وجه الفضيلة؛ فإن في

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٤٤٤؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، رقم: ٧٨٤٣؛ وابن حبان في الثقات، ١/ ١٤٥.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «لا صوم لمن لم يبيت الصيام من الليل».

(٣) أخرجه بلفظ: «...فَقَالَ: أَمَّا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلْ» كل من: النسائي، كتاب الصيام، رقم: ٢٣٢٨؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٧٣٦٤.

(٤) ث: مسألة.

(٥) تقدم عزوه بلفظ: «لا صوم لمن لم يبيت الصيام من الليل».

تأويله نظراً؛ لأن الفضيلة غير الفريضة، ورمضان من طلوع الفجر إلى الليل فريضة، فمن لم ينو الصوم في وقت العلم بالوقت في الليل، ويستكمل طريقي المفترض؛ لم يتم له صومه، وقوله: «لا صيام لمن لم يثبت الصوم من الليل»^(١)، يدل على ما قلنا أنه تأكيد، ألا ترى أنه قال: لا صيام لمن لم يثبت له الصيام؛ لأنه نفى أن يكون له صيام ولم يثبت من الليل، وهذا يلزمه كل ما كان يكون من صوم لا يكون إلا لمن يثبت من الليل.

ومن الكتاب: ومن نوى الصيام بالليل، ثم ذهب به النوم حتى أصبح؛ تمّ صومه له ولا بدل عليه، وإن أهمل نيته ولم ينو الصيام؛ لم يثبت له، إلا أن يكون نوى الصوم أول ليلة أنه يصوم الشهر، فعلى قول من يثبت له الصوم بتلك النية، وليس غيرها. **وقال قوم:** كل يوم فرض، ونية من الليل.

ومن الكتاب: فأما من لم ينو الصوم لرمضان، ونواه تطوعاً؛ **قائل يقول:** لا يجزيه؛ لأنه قال: «الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى»^(٢)، ولو كان كذلك لم يكن قوله: «لا صوم لمن لم يثبت الصوم من ١٥/م/ الليل»^(٣)، ولما أمر بالنية، وأكد في إتيان ذلك في الليل؛ لم يجز من نوى ذلك تطوعاً عن فرض.

مسألة: ومن غيره: ومن أصبح صائماً، فنوى الإفطار في الليل في شهر رمضان على أن يصبح مفطراً، فلم يأكل إلى الليل؛ فهو بمنزلة من أفطر، وعليه الكفارة.

(١) تقدم عزوه بلفظ: «لا صوم لمن لم يبيت الصيام من الليل».

(٢) تقدم عزوه.

(٣) تقدم عزوه بلفظ: «لا صوم لمن لم يبيت الصيام من الليل».

مسألة: قال أبو عبد الله: من أصبح ينوي الإفطار في شهر رمضان وهو مقيم، فلم يأكل شيئاً إلى الليل؛ فعليه بدل يومه، والاستغفار من ذلك والتوبة؛ لأنه لو نوى أن يكفر فلم يكفر؛ لم يلزمه إلا الاستغفار، وهكذا في كتاب أبي قحطان: أنه من نوى الإفطار في شهر رمضان، ولم يأكل إلى الليل؛ فلا كفارة عليه، ويستغفر الله من تلك النية، ولا يفسد عليه صيامه بالنية حتى يفعل. ومن نوى الصيام بالليل، ثم ذهب به النوم حتى أصبح؛ تم صومه له ولا بدل عليه. ومن أهمل نيته ولم ينو الصيام؛ لم يثبت له.

مسألة: والنية للصائم أن يعتقد نية الصيام قبل الفجر، يقول: غدا إن شاء الله أصبح صائماً، إن شاء الله الفريضة من شهر رمضان، طاعة لله، من طلوع الفجر إلى الليل. وقيل: إن اعتقد الشهر كله بنية واحدة؛ أجزأته، وإن عقد لكل يوم نية فحسن؛ لأنه قيل: كل يوم فرض جديد، وله نية جديدة، فمن عقد النية لصيام الشهر كله أول ليلة، ثم سها عن النية بعد ذلك ليلة من الليالي، وأصبح صائماً؛ فالنية مجزية له.

مسألة: ومن نوى بعد أن يصبح صائماً في رمضان أنه قد أفطر، ثم رجع عن تلك النية فأتم الصيام؛ فصيامه ١٥/س/ تام، ولا تضره تلك النية حتى يأكل أو يشرب أو يجامع. ومن لم ينو صيام رمضان كله، ولم يأكل فيه، غير أنه قد صامه بلا تعمد منه إلى رمضان، ولا نية لرمضان؟ قال: يجزيه صيامه ولا بدل عليه، والله أعلم، عرض على أبي عبد الله محمد بن محبوب، سل.

مسألة: وقال أبو محمد: من أهمل النية في الصوم والصلاة وسائر الفرائض؛ ففعله باطل، وإن أهمل النية في صوم رمضان؛ فعليه القضاء والكفارة.

وقال أبو الحسن: ومن لم يعقد بنية الصوم حتى أصبح، ثم عقد النية أو صام الشهر كله على غير نية؛ فلا يجزيه ذلك، ولا ينفع عمل الفرض بغير نية، وألزمه إعادة العمل الذي تجب به النية.

مسألة: ولا يجوز الصوم إلا بتقديم النية، ووقت النية ممدود (خ: محدود) من أول الليل إلى آخره، فإذا حصلت النية في الليل في أي وقت كان منه؛ صح الصوم بها.

مسألة: وعند أصحابنا: إن الصوم لا يثبت إلا بالنية من الليل، فرضا كان أو تطوعا، قضاء كان أو نذرا.

مسألة: وسأله عن الذي يصبح على نية الإفطار في شهر رمضان، ثم لم يأكل شيئا إلى الليل؛ فروى لنا عن محمد بن محمد بن المسبح أنه سأل محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ عن هذه المسألة؛ فقال: ليس عليه شيء.

مسألة: ومن جامع أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صيام لمن لم يثبت الصيام من الليل»^(١)، فأجاز تقديم النية في الصيام والطهارة، /١٦م/ كذلك عندي، والله أعلم، وكذلك الصلاة والزكاة والحج، مع الفعل لذلك والنية للصيام، وفيها أنفذ، وكان التعذير في الصيام كغيره، غير أن الصيام وقت طلوع الفجر، وهو وقت لا يتهيأ لأكثر الناس في ضبطه؛ ولأن أكثر الناس فيه نيام.

مسألة: ورجل دخل عليه شهر رمضان، فصام الشهر كله بغير نية منه؛ أنه يصوم شهر رمضان، ولا مؤديا لما أوجب الله عليه.

(١) تقدم عزوه بلفظ: «لا صوم لمن لم يبيت الصيام من الليل».

قلت: هل يجزيه ذلك؟ فإذا نسي اعتقاد النية في ذلك؛ فهو مؤدّ، والمسلم على نيته، وإذا اعتقد ذلك لغير أداء الفرض، إلا أنه قد صام تطوعاً، أو قصداً منه إلى صوم شهر رمضان؛ **فقد قيل:** هو مؤدّ للصوم، ولا تضره النية. **وقيل:** عليه البدل لشهر رمضان، وكذلك عندي جميع الفرائض التي لا تنفذ إلا بالنيات.

مسألة: قال بشير: لا أعلم أن أصحابنا اختلفوا في الذي يفعل شيئاً من الفرائض، أنه يقدم نيته في ذلك.

قال غيره: نية المسلم متقدمة في أداء الفرائض، فإن حدث له ذكر ذلك^(١) حين قيامه إلى عمل ذلك ودخوله فيه؛ فعليه تقديم النية وتجديدها، وإن لم يحدث له ذكر ذلك؛ كانت النية المتقدمة مجزية له عن ذلك. واختلفوا في شهر رمضان؛ **فقال بعضهم:** كله فريضة واحدة. **وقال بعضهم:** كل يوم منه فريضة. واحتجوا بالسحور أن النبي ﷺ «كان يحثّ على السحور»^(٢)؛ لتأكيد الاعتقاد للصوم في كل ليلة.

قال غيره: ١٦س/ شهر رمضان فريضة واحدة بتسمية شهر رمضان، وإن كانت العدة ثلاثين يوماً، كما أن الصلاة فريضة، فإن^(٣) كانت خمس، وكما أن

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الصوم، رقم: ١٩٢٣؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم:

١٠٩٥؛ والترمذي، أبواب الصوم، رقم: ٧٠٨.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: وإن.

الزكاة فريضة، وإن اختلفت أنواعها، وصنوف ما يجب فيه من الأملاك. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن أبي نيهان الخروصي: وفي رمضان، أهو في لزومه فريضة واحدة، أم كل يوم منه فريضة في صومه؟ **قال:** قد قيل فيه بهما جميعاً، إلا أن ميلي إلى أن كل يوم منه فرض على حدة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

قلت له: فإن نوى أحد في بلده أن يصبح مفطراً، لا لما أباحه له، وعلى هذا أصبح، ما يلزمه؟ **قال:** قد قيل: إنه إن أصبح على نية الإفطار من الليل؛ فعليه البدل (ع: بدل) يومه. وقيل: بدل ما مضى من صومه، وهو أكثر ما فيه من القول، وإن لم يأكل شيئاً ولم يشربه؛ فهو مفطر على حال، وإن نواه من بعد أن أصبح؛ فلا شيء عليه، ما لم يفسده بمعنى آخر، والله أعلم.

قلت له: وما أتاه فيه بالعمد من شيء يفسد ما مضى من صومه؟ **قال:** فلا بد وأن يخرج فيه قول بفساد يومه، على قياد ما بالأصل من الرأي، وثبوتة لجوازه في العدل، والله أعلم، فينظر في هذا كله.

مسألة: ومنه: فيمن أراد في رمضان أن يعقده على نفسه، بعدما فاتته شيء من أيامه، أينوي أنه يصوم ما قد بقي منه؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا، فإن نواه كله فلا يضره؛ إذ لا يقع إلا على ما بقي من شهره.

قلت له: فالحائض والنفساء إذا ١٧م/ نوته ليلة الهلال، أينعقد لها فيصح؟ **قال:** هكذا قيل؛ لأن النية مقدمة على الأعمال، وهي على نيتها ما لم ترجع عنها.

قلت له: وعقدها له بالليل والنهار سواء أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأنه لما أقبل لأن ما هي به في الحال، فيمنع من أن تصح إلا بعقد من الليل؛ ولأن قيل فيه بأنه

مما يجوز لأن يختلف في جوازه بالنهار، فإنما هو معنى في الاستقبال، ألا وإني لا أرى في هذا الموضع ما يدفع جوازه؛ إذ لا يكون إلا والنية قبله من الليل؛ لتقدمها عليه، ما لم تدعها إلى غيرها، فيرجع عنها قصداً، والقول في الرجل كذلك؛ لعدم الفرق بينهما في هذا، والله أعلم بعدله، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن أراد أن يعقد على نفسه صوم شهر رمضان، بعد أن مر عليه من شهره أيام؟ **قال: قد قيل:** إنه يعقد على نفسه ما بقي من الشهر، وإن عقده كله؛ فلا بأس عليه، والله أعلم.

مسألة عن الزاملي: وفي شهر رمضان، أهو فريضة واحدة من أوله إلى آخره، أم كل يوم منه فريضة؟ أخبرني عما أنتم عاملون عليه فيه. **قال:** أما نحن لم تبلغ بصيرتنا التمييز بين هذين القولين على الحقيقة، وأما في اختيارنا، وما تميل إليه قلوبنا أن كل يوم منه فريضة، والله أعلم.

مسألة: ومن التأويل الذي لا يقبل، بل نحب رده، قول بعض قومنا في قول النبي ﷺ: «لا صيام لمن لم يثبت الصيام من الليل»^(١): إنه في صيام القضاء والنذر المطلق، والكفارة دون غيرها. / ١٧س /

(١) تقدم عزوه بلفظ: «لا صوم لمن لم يبيت الصيام من الليل».

الباب الرابع في صيام يوم الشك، وفي رؤية الهلال

وقال النبي ﷺ فيما ذكر لنا: «إن الشهر يكون ثلاثين يوماً وتسعة وعشرين يوماً، فصوموا لرؤية الهلال، وأفطروا لرؤيته، فإن غمي عليكم فأتوا ثلاثين يوماً»^(١).

مسألة: وسألته عن صيام شهر رمضان، بشاهد أو بشاهدين؟ فمنهم من قال: يصام بشاهد، ويفطر بشاهدين، وبه نأخذ.

ومن غيره: وقال من قال: يصام بشاهد ويفطر بشاهد.

مسألة: وقد ذكر له أن امرأة رأت هلال شهر رمضان، فسئل عن الصيام؛ فلم يره، وأكل وأمر الناس بالأكل.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: وسألته عن أهل مصر صاموا شهر رمضان بغير رؤية، وفيهم رجل لم يصم معهم حتى رأى الهلال من القابلة، فصام أهل ذلك المصر ثلاثين يوماً، وصام هو تسعة وعشرين يوماً؟ قال: أصاب الرجل، وأخطأوا هم إذا صاموا لغير رؤيته.

قال أبو سعيد: إن صاموا احتياطاً للشبهة؛ لم أقل إنهم أخطأوا، ما لم يلزموا أنفسهم ذلك بدينونة، أو يخطئوا من فعل غير فعلهم.

ومن الكتاب: قلت: أرايت قوما صاموا شهر رمضان، فلما كان آخر النهار رأوا هلال شوال، هل يتمون ذلك اليوم، أم يفطرون حين رأوه؟ قال: يتمون صيامهم، إلا أن يكون غيم، فيعدوا شعبان ثلاثين يوماً، ثم يصوموا رمضان

(١) أخرجه بمعناه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم، رقم: ٣٤٥١.

ثلاثين يوما ثم يفطروا، إذا (وفي خ: وإذا) كان غيم يحول بينهم وبين الرؤية فليتموا صيامهم.

مسألة: ١٨/م/ ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: روينا أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقدّموا الشهر حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة قبله، ثم صوموا حتى تروا الهلال وتكملوا العدة»^(١)، وثبت عنه أنه قال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمي عليكم فاقدروا له»^(٢).

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو هذا الذي حكاه، إلا معنى قوله: «فاقدروا له»، فإنني لا أدري ما معنى ما قال: «فاقدروا له»، والذي يخرج في قول أصحابنا في الرواية أنه قال ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وإن غمي عليكم فأتّموا العدة ثلاثين يوما»^(٣).

قال غيره: الذي يخرج معنى تأويل قوله: «فإن غمي عليكم فاقدروا له»، وذلك أن يغمي عليهم هلال شهر رمضان، وهلال شوال، فيأخذوا في الصوم بالأحوط، وفي الإفطار بالثقة، حتى يخرج من الريب في الصوم والإفطار. وكذلك يحتمل قوله: «فاقدروا له» أن يغمي عليكم هلال شهر شعبان، وهلال شهر

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٣٢٦؛ والنسائي، كتاب الصيام، رقم: ٢١٢٦؛ وأحمد، رقم: ١٨٨٢٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، رقم: ١٩٠٠؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ١٠٨٠؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٢٤٤١.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي، كتاب الصيام، رقم: ٢١٢٤؛ وأحمد، رقم: ٩٦٥٤؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٣٧٤٤.

رمضان، فيأخذوا بالصوم في ذلك بالثقة، فإن غمي عليكم هلال شهر رمضان؛ أخذوا في الفطر بالأحوط، والخروج من الريب.

ذكر صوم الشك: واختلفوا في الصوم يوم الشك على أنه من شهر رمضان؛ **فقال طائفة:** لا يجوز صومه، وروينا هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وحذيفة، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وبه قال ابن عباس، وأبو هريرة، وأنس بن /١٨س/ مالك، وأبو وائل، وعكرمة، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وأبو جريح، والأوزاعي. **وقال مالك بن أنس:** سمعت بعض أهل العلم ينهون عنه، وكانت أسماء بنت أبي بكر تصوم اليوم الذي يغمي على الناس. **وقالت عائشة:** أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من شهر رمضان. وروينا عن الحسن وابن سيرين أنهما قالا: يفعل الناس مثلما يفعل إمامهم. **وقال عامر الشعبي وإبراهيم النخعي:** لا تصم إلا مع جماعة من الناس. **وقال ابن عمر وأحمد بن حنبل:** إذا لم يُرَ لعله في السماء صام، وإن كان صحواً أفطروا.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا فيما يروى عن النبي ﷺ أنه «نهي عن صوم يوم الشك»^(١)، ومعني أنه يختلف في معنى الرواية إذا ثبتت، ولا أعلم فيها اختلافا في ثبوت الرواية. وأما تأويل النهي عنها فمعني أنه يخرج على معنى الترخيص، في وجه ما يلزمهم ويلزموه أنفسهم بمعنى الاجتهاد

(١) أخرجه الربيع، كتاب الصوم، رقم: ٣٢٤. وأخرجه البخاري معلقا، باب قول النبي (ص):

«إذا رأيتم الهلال...»؛ وأبو داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٣٣٤.

فيها عن ذلك ترخيصا لهم في ذلك. والذي معه المعنى على هذا لا يذهب إلى تحريم الصوم ولا إبطاله، ويخرج في بعض معاني ذلك أنه ينهى عن الصوم له على وجه الإلزام لنفسه صومه، وهذا المعنى محجور، متفق على النهي عنه. ومعنا أنه لا يصح معاني صوم الفرض على الشك، ولا يكون إلا على اليقين، وهذا يخرج على معنى التخيير، ١٩م/ وأكثر معاني أصحابنا عندي على معنى هذا القول، وأنه إن كان الصحو بقدر ما لا يرتاب في أمر الهلال، ليس يحول بينه وبين الرؤية؛ أمروا في ذلك بالإفطار، ولم تكن ثم شبهة. وإن كان شيء يحول بينه وبين الرؤية؛ استحبوا معنى الصوم على الاحتياط، حتى تتصل الأخبار من غير المواضع، أو من الموضع بمعنى ما تطمئن إليه، أنه لو كان الهلال اتصلت أخباره، ثم لهم أن يفطروا إن أرادوا ذلك، ومن مضى على الصوم على معنى التطوع؛ لم يكن في ذلك على هذا الوجه عندي بأسا (ع: بأس). وإن صام صائم على أنه إن كان من رمضان، كان من رمضان وعما يلزمه منه، وإن لم يكن من رمضان كان تطوعا؛ كان ذلك جائزا عندي على حال لمعنى الاحتياط، كان صحو أو غير صحو.

ومنه: ذكر الصوم يوم الشك على التطوع:

قال أبو بكر: واختلفوا في صوم يوم الشك على أنه تطوع، وكرهت فرقة ذلك، كان ابن عباس يأمر بفصل بينهما^(١)، وبه قال أبو هريرة. وقال عكرمة: من صام هذا اليوم يريد يوم الشك؛ فقد عصى الله ورسوله. ورخصت طائفة في صومه تطوعا، حكى مالك هذا القول عن أهل العلم، وبه قال الأوزاعي،

(١) زيادة من ث.

والليث بن سعد، ومحمد بن مسلمة، وإسحاق، وأحمد بن حنبل، وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ «نهى عن تعجل شهر رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجلاً كان يصوم يوماً، فيأتي ذلك على صومه»^(١).

قال أبو سعيد: معي أنه ١٩س/ يخرج ذلك في معاني قول أصحابنا نحو ما حكى من الكراهية والترخيص، ولا يخرج ذلك كله عندي على الحجر، ما لم يقصد الصائم إلى التزام ذلك، ومما لا يسعه عندي أن يقصد إلى صوم يوم الشك على أنه لازم له لغير معنى صحة، وهذا عندي تأويل **قول من قال:** من صام يوم الشك؛ فقد عصى الله، **ويعجبني** قوله في الرواية عن النبي ﷺ على معنى ما قد مضى من حسن التأويل، لا على حمل الرواية على كل المعاني، ومما يحسن من المعاني عندي ما ذكر أن يكون لرجل صوم يوم يصومه، مثل: الاثنين والخميس على نحو ما قد حكى فيهما من القصد، أو ما أشبه ذلك، وكان قد اعتاد ذلك على معنى الفضيلة، فأتى يومه ذلك في يوم الشك؛ فلا يقع عليه عندي معنى الكراهية كغيره. وكذلك في بعض قول أصحابنا فيمن كان صائماً قبل ذلك بمعنى تطوع، لا معنى القصد إلى صوم يوم الشك، حتى جاء يوم الشك، وهو على نية الصوم، ولم يكره له ذلك، ولم يكن هذا مما ينهى عنه.

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الصوم، رقم: ١٩١٤؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم:

١٠٨٢؛ وابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٦٥٠.

وكذلك من كان يصوم الدهر في عاداته؛ لم يلحقه على هذا المعنى كراهية؛ لأنه لم يقصد بصومه^(١) ليوم الشك؛ وإنما كان صومه لغيره والقصد إليه.

مسألة: ومن جامع أي الحسن: وقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، يعني: أنزل من اللوح المحفوظ في ليلة القدر.

ومن غيره: قيل: أنزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا، ثم نزل به جبرائيل عليه السلام إلى محمد ﷺ نجوما / ٢٠م / نجوما في عشرين سنة. وعن النبي ﷺ: «نزلت صحف إبراهيم أول ليلة من رمضان، وأنزلت التوراة لست مضين منه، والإنجيل لثلاث عشرة، والزيور في ثمان عشرة، والقرآن لأربع وعشرين»^(٢).

(رجع) ثم لعله قال: فإن القرآن: ﴿هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥]، يعني: بيان الحلال والحرام، والفرقان المخرج في الدين من الشبهة.

ومن غيره: وقيل: أي: من الحلال والحرام، والحدود والأحكام؛ والفرقان الفرق بين الحق والباطل.

(رجع) ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، يعني: شهر رمضان في أهله، ما وجب في صومه على من يطيق، ففرض صوم شهر رمضان على جميع المؤمنين، وإنما يعرف ذلك بالعلامة التي بين رسول الله ﷺ، فيحفظ من هلال شعبان، ثم يصوم لرؤية شهر رمضان، فإن غمي عليه، عدّ ثلاثين يوما ثم صام. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يصومه.

(٢) تقدم عزوه.

فأفطروا»^(١). وقد قيل: إنه قال ﷺ: «صوموا لرؤية الهلال، وأفطروا لرؤيته، فإن غمي عليكم فأتوا العدة ثلاثين يوماً»^(٢)، وقد يكون الشهر ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين يوماً. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الشهر تسعة وعشرون يوماً، وقد يكون ثلاثين، فإذا رأيتموه فأفطروا، وإذا رأيتموه فصوموا»^(٣)، فإن انتشر الخبر انتشاراً لا يكون مثله غلطاً؛ وجب الصوم، وإن كان في السماء غيم، أو غيره؛ / ٢٠س/ جازت شهادة واحد عدل في قول المسلمين، إذا قال: إنه رأى الهلال هلال رمضان. وقد قيل: إن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: أبصرت الهلال الليلة، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله؟»، قال: نعم، قال: «قم يا بلال، فأذن بالناس، فليصوموا غداً»^(٤)، فأجاز النبي خبره في الهلال. وقد قيل: إنه أجاز شاهدين على الصوم والإفطار، ففي هذا من قوله ما يدل على كراهية صوم يوم الشك. وقد قلنا: إن صوم يوم الشك يكره؛ للعلة التي روينا أن الصوم لرؤية الهلال، ولم ير بعضهم في صوم يوم الشك بأساً، ومن رأى الهلال؛ فعليه أن يصوم وإن لم ير الهلال غيره.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، رقم: ١٠٨٠؛ والنسائي، كتاب الصيام، رقم: ٢١٢٠؛ وابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٦٥٤.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: النسائي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٢٤٣٩؛ وأبي نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان، ١/١٥١؛ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، ١٨/١٥٣.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الصيام، رقم: ١٠٨٠؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥٩٣.

(٤) أخرجه النسائي، كتاب الصيام، رقم: ٢١١٣؛ وابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٦٥٢. وأخرجه أبو يعلى بلفظ قريب في مسنده، رقم: ٢٥٢٩.

ومن رأى هلال شوال؛ فله أن يفطر ولا يظهر ذلك؛ ليقتي به غيره، إلا أن يصح الهلال بغيره، فإن صاموا بقول واحد؛ لم يفطروا إلا بشهادة عدلين، ومن لم يصم بقول واحد، فقد خالف ما الناس عليه، ولم يعمل بما جاءت به الأحاديث عن رسول الله ﷺ، إلا أن الاختلاف بينهم في شهادة واحد^(١)، فمن ذلك سقط عنه الكفارة، وأما إن صاموا بقول واحد ثم لم يروا الهلال؛ صاموا ثلاثين يوما غير اليوم الذي شهد به الواحد على رؤية الهلال؛ لأن السنة جاءت بالإفطار بشهادة عدلين، فأما من قال بصوم يوم الشك أحب إلي من فطره؛ فإنه قد ترك قول النبي ﷺ في قوله وفعله أنه «كان يصوم لرؤية الهلال»^(٢)، وإن لم يكن رؤية؛ ٢١م/ أتم ثلاثين يوما من شعبان، ثم قال: «صوموا لرؤية الهلال»^(٣)، فيجب الاقتداء بالرسول وأفعاله، واتباع لأمره وإسماع لقوله. وقد قيل بالانتظار يوم الشك إلى وقت الضحى. وقد قيل: حتى يقدم المسافر وترمض الفصال، فإن صح الخبر بالهلال؛ لم يجز لهم الأكل، وإن لم يصح أكلوا، وإن صح بعد أن أكل من أكل؛ فإنما عليهم أن يمسكوا بقية اليوم عن الأكل ويبدلوا ذلك، والذي أقول به من صوم يوم الشك: إن من صامه ثم صح أنه من رمضان بعد ذلك أن عليه البدل؛ لأنه صامه على الشك؛ ولأن الصوم لا يثبت بغير نية وعلم بالشهر، وليس له أن يجعله من رمضان بغير علم، ولا يزيد من

(١) هذا في ث. وفي الأصل: واحدة.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٣٢٥؛ وابن الجارود في المنتقى، كتاب الصيام، رقم: ٣٧٧؛ وابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ، ٣٥٣/١٤.

(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، رقم: ٥٤؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم:

٢٤٣٩؛ وأبو نعيم في تاريخ أصبهان، ١٥١/١.

رمضان ما ليس فيه، ففي هذا قلت: يبده؛ لأنه صام على الشك، فإن كان فيه قول غير هذا، فهذا قد قلت به على قول من قال به، والذي صام يوم الشك، أو أكله، ثم صح الهلال بعد انقضاء الشهر؛ فقد قال قوم: يبذل. وقال آخرون: لا بدل عليه؛ لأنه إنما جاء الشهادة بعد انقضاء الفريضة، ولا صوم لمن لم ينو الصوم^(١) في الليل؛ لقول النبي ﷺ: «لا صيام لمن لم يثبت الصيام من الليل»^(٢)، فهذا يوجب إثبات ذلك بالنية والقصد له في الصوم.

مسألة: وإن صح الهلال قبل الزوال؛ فعلى الناس الإمساك عن الأكل، ولسنا نأخذ بقول من لا يوجب عليه، فإن اعتمد معتمد على الأكل بعد الصحة؛ فهو كمن أفطر في شهر رمضان متعمدا، وفي الكفارة اختلاف، فأما البذل، فلا بد له في قولنا.

مسألة: ٢١س/ ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الهلال يراه أهل بلد، ولا يراه غيرهم؛ روينا عن عكرمة أنه قال: لكل قوم رؤيتهم، وبه قال إسحاق بن راهويه، وهو مذهب القاسم، وسالم بن عبد الله. وقال ابن سعد، والشافعي، وأحمد بن حنبل: "ولا أعلمه إلا قول المزني والكويني".

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق: إن لكل قوم هلالهم، ولعله يشبه ذلك من قول النبي ﷺ قال: «لكل قوم

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الصرم.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «لا صوم لمن لم يبيت الصيام من الليل».

هالهم»^(١)، في معنى ما يجب حكم الأهلة، وذلك عندي: إذا ثبت الحكم للهلال فيما يجب به الحكم الخاص [...]»^(٢)، وانقضاء معنى أحكامه، وأما إذا لم ينتقض معنى أحكامه حتى يصح الهلال، كان قد سبق ذلك، فإنه يثبت في معاني قول أصحابنا عندي أنه ينتقل إلى معنى الصحة إذا لم يكن وقع معنى الحكم وانقضاء العمل، ويخرج تأويل ذلك عندي في شهر رمضان أنه إذا صح أن أهل موضع سبقوا بيوم بصحة رؤية الهلال، فلا يستقيم أن يكون الهلال يختلف بعد صحته، فإذا صح؛ وجب معنى الحكم به، فإذا كان ذلك قبل تمام شهر رمضان بمعنى الحكم، ولو^(٣) ساعة واحدة؛ وجب الحكم بذلك ولزمهم التمام، وإن انقضى حكم شهر رمضان في الحكم الذي يثبت لهم بمعنى ذلك الهلال الذي يخصهم؛ لم يلزمهم صوم ذلك اليوم، وخصهم حكم هالهم، ويعجبني أن يكون انقضاء ذلك إذا لم يصح قبل أن يصبحوا مفطرين، بعد طلوع الفجر، من ٢٢م/ يوم تمام عدتهم، إلا أن يكون صح الهلال ورأوه، وإنما أفطروا للرؤية، فإذا لم يصح ما سبقوا به حتى دخل الليل من ليلة الهلال؛ كان ذلك قد انقضى الحكم به عنهم، ولم يلزمهم حكم ذلك في معنى الحكم، ومعني أنه يختلف فيه إذا صح أنهم سبقوا بيوم، بعد انقضاء أحكام شهر رمضان، وإنما يصير بدلا من بعد انقضاء شهر رمضان بمعنى الأحكام؛ فقال من قال: عليهم

(١) أخرجه في حديث كريب بلفظ: «...أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...» كل من: مسلم، كتاب الصيام، رقم: ١٠٨٧؛ وأبي داود، كتاب

الصوم، رقم: ٢٣٣٢؛ والترمذي، أبواب الصوم، رقم: ٦٩٣.

(٢) علامة بياض دون البياض في النسختين.

(٣) ث: وهو.

بدل ذلك اليوم. وقال من قال: لا بدل عليهم، ولعل معنى قول من يقول: لا بدل عليهم، أصح في الحكم.

ومنه: ذكر قبول شهادة الواحد على هلال الصوم، وهلال الفطر.

مسألة: قال أبو بكر: واختلفوا في شهادة الواحد على إهلال الصوم، وإهلال الفطر؛ فقال قوم: لا يقبل ذلك إلا بشاهدي عدل، كذلك قال مالك بن أنس، والأوزاعي، والليث بن سعد، والماجشون، وإسحاق بن راهويه، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وعطاء بن أبي رباح، وهو قول الشافعي، غير أنه قال: أحب إليّ لو صاموا بشهادة العدل. وقال الثوري: مرة بشهادة رجلين أحب إليّ، وقال: يجوز بشهادة رجل وامرأتين في إهلاله. وقال الليث بن سعد، والشافعي، وعبد الملك بن الماجشون: لا يقبل فيه شهادة النساء. وقال أبو ثور وطائفة من أهل الحديث: تقبل شهادة الواحد في الصوم والفطر. وفيه قول ثالث: وهو أن يقبل الشاهد الواحد على هلال الصوم، ولا يقبل في الفطر إلا بشاهدين، هذا قول أحمد بن حنبل. وفيه ٢٢س/ قول رابع: قال النعمان: قال: يجوز على هلال شهر رمضان شهادة الرجل العدل، وإن كان عبداً وكذلك الأمة، ولا يجوز في إهلال الفطر إلا رجلان، أو رجل وامرأتان، إذا كانوا عدولاً، وكذلك قال يعقوب.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معنى^(١) قول أصحابنا نحو ما حكى من الاختلاف في قبول الشهادة على هلال الفطر والصوم؛ ولعل أظهر قول أصحابنا جواز شهادة الواحد الثقة، ممن تجوز شهادته على هلال شهر رمضان،

(١) ث.: معاني.

ولا يجوز على هلال الفطر إلا بشاهدين، ولا أعلم مصرحا في قولهم أجاز شهادة العبد، ولو كان ثقة على الأهلة، ولو كان هلال شهر رمضان، إلا على قول من يميز شهادته في سائر الأحكام، فإنه قد جاء في شهادته اختلاف في الأحكام، وأما في الحدود، فالله أعلم هل تجوز شهادتهم؟ وإذا ثبت معنى شهادة الواحد؛ جاز شهادة امرأتين عن واحد فيما تقوم شهادة الواحد، ومعني أن الذي يقول: شهادة الواحد في شهر رمضان خاصة لموضع الصيام، ولا يجزيه في الفطر، إنما يخرج إجازته كذلك على معنى الاحتياط، لا على معنى الحكم؛ لأنه في قوله: تصوم بشهادة الواحد، وتصوم ثلاثين يوما لعدة ما صام، فإن رأى الهلال؛ أجزاه في العدة، وإن لم ير الهلال؛ لم يجزه، إلا أن يرى الهلال ويصوم لتمام ما صح معه من الهلال الأول ثلاثين يوما، ولا يجزيه أن يصوم بشهادة الواحد ثلاثين يوما، وهذا لا يشبه معاني الأحكام، ولو كانت تشبه /٢٣م/ معاني الأحكام لكان يصوم ثلاثين يوما، ثم يفطر؛ لأنه كذلك قيل؛ وإذا صحت البيئة برؤية هلال شهر رمضان؛ صام الناس ثلاثين يوما، ثم أفطروا، والحجة البيئة لذلك.

ومنه: ذكر من رأى الهلال وحده:

قال أبو بكر: كان مالك بن أنس، والليث بن سعد، وأحمد بن حنبل يقولون: إذا رأى هلال رمضان وحده صام، وإذا رأى هلال الفطر وحده؛ لم يفطر. وكان الشافعي يقول: يصوم ويفطر. وقال أصحاب الرأي: يصوم إذا رأى هلال رمضان. وقال عطاء وإسحاق بن راهويه: لا يصوم ولا يفطر.

قال أبو بكر: يصوم ويفطر.

قال أبو سعيد: معني أنه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى قول أبي بكر أنه يصوم ويفطر برؤيته وحده؛ لأن ذلك من خاص الأحكام عليه وله، إلا أنه في

بعض قولهم: إنه ليس ذلك في الإفطار، وأما في الصوم؛ فليس عليه أن يسر، ولعله يخرج قوله **على قول من يقول**: يجعله حجة على إهلال الصوم، **ويعجبني** أن لا يكون عليه إسرار في الصوم؛ لأنه فضل وعدل، لا يقع على وجه المنكر، وإن له إظهاره، فإن قبل منه كان قد قام بعدل، وإن لم يقبل منه؛ لم يكن عليه عندي تبعة، فينكر عليه ما يمكن صدقه فيه، وأما الإفطار **فيعجبني** له أن يسر ذلك من وجه أن يتأسى به العوام، وليس هو لهم حجة. ومن وجه: إن بعضا يرى عليه العقوبة بإظهار ذلك، **ولا يعجبني** أن يكون عليه عقوبة على حال إذا كان ممن لا يتهم، وكان ٢٣س/ ثقة ومأمونا؛ لأنه لا يطهر^(١) من ذلك، إلا ما هو عنده، وأما إن كان متهما في ذلك؛ أعجبني أن لا يدع يظهر ذلك، فإن أظهره منع ذلك، فإن لم يمتنع من بعد ما ينهاه الإمام أو للسلطان؛ أعجبني أن يكون عليه العقوبة كما يراه الحاكم.

ومنه: ذكر هلال شوال يرى نهارا:

قال أبو بكر: إذا رأى هلال شوال يوم ثلاثين من شهر رمضان نهارا؛ لم يفطر، وإن رأى هذا القول عمر وابن مسعود. **قال غيره:** معنا أنه أراد: روى هذا القول عمر وابن مسعود. وبه قال ابن عمر، وأنس بن مالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق. **وقال سفيان الثوري:** إذا رأى الهلال قبل الزوال أفطر، ولا يفطر إذا رآه بعد الزوال. **قال أبو بكر:** بالقول الأول أقول.

(١) هكذا في النسختين. ولعله: يظهر.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه الاتفاق معنى القول الأول، ولا أعلم في قولهم اختلافا في معنى إجازة الإفطار لذلك [إذا]^(١) رأى الهلال قبل الزوال أو بعد الزوال، ومعي لو رأى قبل الليل واستحقاق مغيب الشمس كلها ساعة؛ ما كان ذلك حجة، وإنما حكمه بمعنى الاتفاق إذا أدرك ورأى في الليل بعد غروب الشمس بكمالها، أو يتبين طلوع الليل؛ جاز له الإفطار.

ومنه: ذكر صوم يوم الشك على أنه من رمضان:

قال أبو بكر: وإذا أصبح يوم الشك، ثم علم بالهلال أول النهار أو آخره؛ أجزاه في قول الثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي إذا نواه من الليل، ووافق أنه من رمضان، وروي ذلك عن عطاء بن أبي م/٢٤/ رباح، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري. **وقال حماد بن أبي سليمان، وربيعه بن أبي عبد الرحمن، ومالك وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح:** لا يجزيه، وعليه الإعادة. **وقال الشافعي:** لا يجزيه. **وقال من قال:** مرة يجزيه.

قال أبو بكر: قال مالك: صحيح معنا أنه أراد ما قال مالك صحيح.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنه إذا صام يوم الشك على أنه إن كان من شهر رمضان؛ فقد صامه على غير معنى حجة تصح له، وإنما هو على التحري، **ففي بعض القول:** إنه لا يجزيه على حال؛ لأن الفرض لا يؤدي بالشك، عند ثبوت العلم به ودركه، وإنما التحري عند غيب أحكام العلم. **وفي بعض القول:** إنه إن صح أنه من شهر رمضان في أول النهار قبل

(١) زيادة من كتاب زيادات الكدومي على كتاب الإشراف، (٤٩٣/٢).

الزوال؛ أجزاه. وإن لم يصح معه حتى انتصف النهار وزالت الشمس؛ لم يجزه في بعض القول. وفي بعض القول: إنه يجزيه إذا صح ذلك قبل الليل ما كان في ذلك اليوم، فإن لم يصح حتى انقضى ذلك اليوم، وقد صامه على الشك؛ لم يجزه ذلك الصوم عن لازمه لذلك اليوم، ولا أعلم في هذا اختلافاً أنه لا يجزيه، إذا لم يصح في ذلك اليوم، وأصح معاني الأحكام عندي أنه لا يجزيه في موضع ما يدرك الأحكام، وإن كان في موضع لا ينفعه التحري، وغاب عن موضع صحة الأحكام، وعمي عليه صحة ذلك؛ قضاه على التحري، وصح ذلك أنه قد صامه، ثبت عندي أنه جائز له، ولو صح بعد انقضاء [اليوم أو بعد انقضاء]^(١) الشهر، إذا كان قد وافق / ٢٤س / الصوم، وقد ثبت له معنى التحري لبعض الشهر أو الشهر كله.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: من كتاب أبي جابر: عن النبي ﷺ قال:
 «صوموا لرؤية شهر رمضان، وأفطروا لرؤيته، فإن غمي عليكم فأتوا العدة ثلاثين يوماً»^(٢)، فمن رأى هلال شهر رمضان؛ فعليه أن يصوم وإن لم ير الهلال غيره، وإذا صام ثلاثين يوماً، ورأى هلال شوال تسعة وعشرين يوماً من شهر رمضان؛ فله أن يفطر، وليس له أن يظهر ذلك إلى غيره فيقتدي به غيره، إلا أن يكون قد صح الهلال لغيره. وإن كان الواحد الذي رأى الهلال ثقة وشهد بذلك، فعلى الناس أن يصوموا بشهادته، وليس لهم أن يفطروا إلا بشهادة عدلين، إن لم تكن لهم رؤية.

(١) زيادة من ث.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته...».

فإن قال قائل: إنه لا يصوم ذلك اليوم، وهو عنده من شعبان حتى تصح بشاهدي عدل أنه من شهر رمضان؛ لم يقبل منه ذلك؛ لما جاء في ذلك أنه يصام بشهادة واحد عدل، ومنزلته خسيسه، بلا أن يبلغ به إلى كفارة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه لا يلزمه صيام شهر رمضان إلا بشهادة عدلين. **وقال من قال:** يلزم بواحد، ولا يكون الإفطار إلا بعدلين. **وقال من قال:** إذا صاموا بواحد ولزمهم ذلك؛ جاز لهم يعدوا ثلاثين يوما ثم يفطروا؛ لأنهم قد صاموا بالأثر، وليس ذلك عَمَى. **وقال من قال:** يصام بواحد ويفطر بواحد؛ لأن ذلك ليس من حقوق العباد، وقول الثقة حجة في حقوق الله، كما يكون حجة في طلوع الليل للصوم /٢٥م/ والفجر.

ومنه: وإذا صام الناس بشهادة الواحد الثقة، صاموا ثلاثين يوما غير اليوم الذي من شعبان، وشهد الثقة أنه من شهر رمضان، إلا أن يصح هلال شوال فيفطروا بالهلال؛ لأنهم إذا غمي عليهم الهلال فصاموا يوم الشك، ويفطروا في ذلك بشهادة الثقة على أنه من شهر رمضان، وأكملوا على ذلك العدة ثلاثين يوما، فقد أفطروا بشهادة واحد، وقد خالفوا الأثر.

ومن غيره: وقال من قال: إنهم موافقون للأثر بشهادة الواحد إذا أفطروا بشهادته؛ لأن هذا من قولهم واختلافهم في ذلك، وذلك أنهم **قالوا:** إن حقوق الله يكون الواحد الثقة الجائر الشهادة حجة، مقبولا قوله فيما شهد به من حقوق الله، وإنما لا يقبل ذلك من قول الواحد الثقة على الحكم بالشهادة في حقوق العباد، ولا نعلم في ذلك اختلافا. وأما الاختلاف في حقوق الله والصوم والصلاة هو من حقوق الله.

ومن غيره: وعن عبد الله قال: ولا يصوم الناس بشهادة امرأة، برؤية الهلال ولو كانت عدلة، ولا بشهادة أهل الذمة، وإن كانوا عدولا في دينهم. **وقد قيل:** إنه يكره صيام يوم الشك، إلا لمن كان يصوم من قبل، ولو صامه صائم؛ لم يكن بأس.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه يكره صومه للصائم والمفطر، وإن صامه على أنه إن كان من شهر رمضان؛ فهو صيامه، وإن صح الخبر في هذا اليوم أنه من شهر رمضان، ولو بشاهد عدل؛ فقد تم له صومه، ولم يكن عليه ٢٥س/ بدل، وإن صح في الشهر بعد انقضاء اليوم الذي هو أول الشهر؛ فعليه بدل ذلك اليوم الذي كان صامه على الشك، فإن صح الخبر بعد انقضاء ذلك الشهر؛ لم يكن عليه بدل أيضا.

ومن غيره: قال: الذي معنا أنه أراد أنه صام يوم الشك، أو لم يصمه، وصح بعد انقضاء الشهر أن ذلك اليوم كان من رمضان؛ أنه لا إعادة عليه، وإذا صح في رمضان قبل تمامه، وقد كان صام ذلك اليوم، أو لم يصمه؛ فعليه صيام ذلك اليوم إذا صح ذلك في شهر رمضان، وإن صح بعد انقضاء رمضان؛ فليس عليه. **وقد قيل:** إن عليه صومه متى صح أنه سبقه يوم في رمضان، أو في غير رمضان، فمتى صح؛ فعليه صومه؛ لأن ذلك شيء قد كان فاتته، فعليه بدله.

ومنه: قال من قال: يبده على كل حال؛ لأنه صامه على الشك، والرأي الأول أكثر عندي، وبالأول نأخذ. ومن صام يوم الشك على أنه إن كان من رمضان، فهو صيامه، وإن كان من شعبان، فهو تطوع، فإن صح الخبر في ذلك اليوم؛ فقد جاز عنه، وتم له صومه. **وقال من قال:** عليه البدل، كان من شهر رمضان، أو من غيره، وإن صح الخبر بعد انقضاء ذلك اليوم أنه من رمضان،

وقد صامه على الشك؛ أبدل ذلك اليوم الذي صامه على الشك، وإن صح الخبر أن ذلك اليوم من رمضان بعد انقضاء رمضان؛ فلا بدل عليه، وإن صح الخبر أن ذلك اليوم الذي صامه على الشك / ٢٦م / من شعبان، وقد صامه على أنه إن كان من رمضان فقد صامه، وإلا كان تطوعاً؛ ولا بدل عليه، وإن صح الخبر بعد انقضاء رمضان، ولم يكن صام ذلك اليوم (لعله على الشك)؛ فلا بدل عليه أيضاً، إذا صح مع أهل البلد بعد انقضاء رمضان أنه سبقهم يوم، وإن كان أهل قرية فلانة، وهي قرية أخرى أهلوه، فصاموا قبل هؤلاء بيوم؛ فإنه لا بدل عليه إذا صح عنده بعد انقضاء رمضان، وإذا صح معهم أنه سبقهم يوم من رمضان قبل انقضائه؛ فعليهم بدل ذلك اليوم.

مسألة: وقوم أهلوا رمضان وصاموا، فلما كان ليلة تسعة وعشرين رأوا هلال شوال، فكان صيامهم ثمانية وعشرين يوماً؛ فصيامهم تام، ولكل قوم هلالهم. **وقال من قال** غير هذا، والمأمور به الناس أن يمسكوا في يوم الشك عن الأكل إلى وقت الضحى من ذلك اليوم، فإن صح الخبر أتموا الصيام؛ ولم يجز لهم الإفطار إذا صح أنه من شهر رمضان ولو بشاهد عدل، وإن لم يصح خبر إلى ذلك الوقت؛ فجائز لهم أن يفطروا، ولو لم ينتظر منتظر بالأكل إلى ذلك الوقت لكان مخالفاً لما فعل المسلمون؛ ولا أرى عليه بأساً، فإن صح خبر شهر رمضان من بعد أن أكل من أكل؛ فعليهم أن يمسكوا عن الأكل، ويتموا الصيام، وقد حرم الإفطار، فإن اعتمد معتمد على الأكل بعد الصحة؛ فهو كمن أفطر في شهر رمضان، إلا أن يكون جهل أن ذلك لا يحرم عليه / ٢٦س / في هذا المكان بعد الأكل في أول اليوم، كما جاز للحائض التي تطهر وتغسل أن تأكل في بقية يومها، وعلى الحائض البدل إذا أكلت في بقية اليوم الذي طهرت فيه، وكذلك

الذي أكل في يوم الشك وهو من رمضان. **وقال من قال:** لا يعذر لجهله، وليس هو كالحائض وكالمسافر.

مسألة: وعن رجل رأى هلال شوال يوم ثلاثين من رمضان، أو تسعة وعشرين، فأكل في ذلك اليوم، وظن أن ذلك واسع له، **قلت:** ما يلزمه في ذلك؟ **فقد قيل:** يبذل يومه. **وقيل:** يبذل ما مضى من صومه. **وقيل:** البذل والكفارة، وأحبّ بذر ما مضى.

مسألة: وسألت عن قوم شكوا في أول يوم من شهر رمضان، حتى إذا كان آخر النهار، ولم يأت أحد يشهد أنه قد رآه، نادى منادي الإمام أن أفطروا، فأفطر قوم، وأمسك آخرون، ثم جاء قوم قالوا: سمعنا قوما يذكرون أنهم رأوه، وأن يومنا هذا من شهر رمضان؟ **قال:** إن كان الشهود الذين رأوه مع الإمام في القرب، فسكتوا ولم يشهدوا حتى أفطر الإمام والناس، ثم جاءوا بعد ذلك في آخر النهار فشهدوا؛ فهم أهل أن يؤدبوا ولا يقبل قولهم، وإن كانوا عنه متباعدين، ثم أقبلوا إليه، وكان الجهد أن وصلوا إليه؛ فشهادتهم جائزة، فمن أفطر من الناس؛ فعليه البذل، ومن لم يكن أفطر؛ فصيامه جائز.

مسألة: وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ اللهُ أَنْ رجلاً من /٢٧م/ المسلمين أتاه فقال له: يا أمير المؤمنين، إني رأيت الهلال، فقال له عمر: على ما أصبحت؟ فقال له: مرتاب يا أمير المؤمنين، إن صمت وصام الناس صمت، وإن أفطرت وأفطر الناس أفطرت، فقال له عمر: لو قلت غير هذا لأدبتك. وأحب لمن رأى هلال رمضان كبرّ ودعا، وسأل الله بركة الشهر المقبل وخيره،

وتعوّذ من شر القدر وسوء المحشر. **وقد قيل:** إن رسول الله ﷺ أنه «عند رؤية كل هلال كان يدعو»^(١).

مسألة: وعلى من سمع خبر الثقة برؤية الهلال الصيام؛ تقليدا للثقة، ولما لزم من قبول رفيعته، وليس لهم بأن يعتقدوا بأن ذلك اليوم من رمضان؛ لأن العلم لا يقع لهم من طريق خبر الثقة والاعتقاد، ولا يلزم إلا بالعلم وقيام الحجة، وبالله التوفيق.

مسألة: وإذا اشتبه الهلال [على أهل]^(٢) بلد، وبلغهم الخبر أنهم سبقوا بيوم من شهر رمضان، وإن شهد معهم شاهدان من قبل أن ينقضي شهر رمضان، ثم شهد من بعد شاهدان بالسبق؛ فليس عليهم بدل.

مسألة: ومن رأى الهلال وحده؛ وجب عليه الصوم، ألا ترى أنه لو كان في مفازة وحده فرأى الهلال؛ وجب عليه الصوم، ولو كان لا يعلم أن أحدا رآه غيره، وإن أكل؛ فعليه القضاء والكفارة.

مسألة: ومن رأى هلال رمضان؛ فعليه أن يصوم، فإن أفطر بعد حصول الرؤية له^(٣)؛ لزمته / ٢٧س / الكفارة، وخالف في ذلك أبو حنيفة **وقال:** لا كفارة عليه إن أفطر؛ لأنه لم يحكم برؤيته الشهر حاكم، فيلزم من أفطر حكم الكفارة.

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الأذكار، رقم: ٤٩٢؛ وأبي داود، كتاب الأدب، رقم:

٥٠٩٢؛ والترمذي، أبواب الدعوات، رقم: ٣٤٥١.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: ومن رأى هلال رمضان وحده؛ وجب عليه الصوم، وكذلك إذا رأى هلال شوال؛ وجب عليه أن يفطر، ولا يجوز له صوم ذلك اليوم، ويجب له أن يخفي ذلك؛ لئلا تلحقه الظنة.

وقيل في موضع آخر: وليس له أن يظهر ذلك فيقتدي به غيره.
ومن غيره: ومن رأى هلال شوال؛ فعليه أن يخبر به؛ لأنه شاهد وليس بمخبر.

(رجع) مسألة: قال أبو الحواري: ومن رأى هلال شوال وحده فأخبر به، فقال له أهل بلده: نحن نصدقك، قم فصل بنا، فأخبره أنه لا يجوز لهم، ولا يجوز له أن يظهر فطره، وإن أكلوا؛ كان عليهم الكفارة وعليه التوبة.

مسألة: ومن كان له ولاية مع المسلمين، فشهد أنه رأى هلال شوال، ولم يقض بشهادته غيره، ولم يصح، وأصبح مفطرا وقال: فعلت ذلك على يقين بالهلال؛ فذلك لا يقبل منه، ولا يصدق قوله وحده، ويستتاب من فعله، فإن تاب، وإلا وجبت عقوبته، وسقطت ولايته، وأما فيما بينه وبين الله؛ فيسعه ذلك.

مسألة: وإذا كان قوم معتقلين في شهر رمضان، وقيل لهم: إن الهلال قد أهل البارحة، وإن الناس قد صلوا العيد وأفطروا، وسمعوا هم ضرب الطبول؛ فلا يجوز لهم الإفطار حتى يشهد عندهم شاهدا عدل / ٢٨م / برؤية الهلال، ويصح لهم ذلك بشهادة الهلال من المخبرين لهم، مع ارتفاع الريب بصحة ذلك وشهرته، ومن صدق المخبرين الذين لا تعرف عدالتهم، وأفطر بقول من لا يكون خبره تقوم به الحجة من طريق البينة والشهرة؛ فعليه بدل الشهر والكفارة؛ لأنه أفطر على غير علم، فإن كان متأولا فظن أن ذلك جائز له؛ فبعض أسقط عنه

الكفارة وألزمه بدل الشهر، والشهرة في الهلال تواتر الخبر، وانتشار الناس من المخرج.

مسألة: وإذا كثرت الأخبار برؤية الهلال، ولو كانوا غير ثقات، وغلب على الظن أنهم صادقون؛ فحرام الصوم.

مسألة: وإذا وصل كتاب من الإمام إلى الوالي، يحمله ثقة برؤية الهلال؛ فلا بأس أن يفطر أهل البلد؛ لأن كتاب الإمام حكم. وقيل: إذا نادى منادي السلطان في أهل البلد بأن هذه الليلة من رمضان، أو هذا اليوم من الفطر، وصح ذلك معه أن ذلك جائز مقبول، ويصوم الناس ويفطرون بندائه، كان السلطان جائراً أو عادلاً. وقال بعضهم: إلا أن يكون سلطاناً معروفاً بالكذب، وأجاز شهادة غير العدول، ويستحل تقديم الشهر وتأخيرها؛ فذلك حقيق أن لا يقبل قوله، ولا يصدق. وإن سمع أحد الخبر أن منادي السلطان ينادي عنه: إن اليوم الفطر أو النحر؛ فإنه يقبل ذلك إذا كان شائعاً في الناس.

مسألة: ولا يقبل /٢٨س/ على رؤية هلال رمضان إلا شهادة عدل. وقيل: لا يقبل شهادة واحد حتى يكونا عدلين، يعرفان الأهلة والشهور، فإن قالوا: إنا رأينا الهلال هذه الليلة أو البارحة، وكان شهادتهما بالنهار؛ فإنهما يقبلان ويصدقان إذا كانا عدلين، فعلى قول من يقول: لا تقبل شهادة شاهد؛ لأنه لا يجوز لنا أن نصوم بشهادته ثم يفطر بشهادته ثلاثين يوماً، فمن هنالك لا تقبل شهادة واحد.

مسألة: وخبر الواحد على انفراده؛ لا يوجب الصوم، حتى يعلم أمانته وعدالته بإجماع.

مسألة: ومن أخبره ثقة في أول يوم من شهر رمضان، وكان المخبر عدلاً؛ فإنه يقبل ذلك منه، وعليه أن يصوم بقوله، وإن انقضى ذلك اليوم، وجاء الخبر بعد ذلك اليوم في رمضان؛ فلا يلزمه البدل إلا بشهادة عدلين، فإن عليه البدل، وإن شهد العدلان بعد انقضاء رمضان؛ لم يكن عليه بدل.

مسألة: ومختلف فيمن رأى الهلال وحده؛ فقال قوم: يصوم، وإذا رأى الفطر وحده؛ لم يفطر. وقال الشافعي: يصوم ويفطر. وقال قوم: لا يصوم ولا يفطر، هكذا وجدت.

مسألة: ومن أصبح يوم الشك على عقد الصيام، فإن جاء الخبر في ذلك اليوم أنه من شهر رمضان؛ اعتد به، وإن لم يجئ ذلك الخبر، وجاء من الغد، أو في الشهر أن ذلك اليوم كان من رمضان؛ لم يعتد به، وكان عليه بدله. وإن صح الخبر بعد انقضاء الشهر أن ٢٩م/ ذلك اليوم الذي صامه على الشك كان من رمضان؛ فأكثر قول الفقهاء: أن لا بدل عليه؛ لأنه إنما أصبح بعد انقضاء الفريضة. وقال آخرون: عليه البدل على كل^(١) حال؛ لأنه صامه على الشك، وإن اعتمد معتمد على الأكل بعد الصحة في يوم الشك، فقد اختلف في الكفارة عليه؛ منهم من لم ير له عذراً، وأوجب الكفارة عليه. ومنهم من قال: إن ذلك اليوم يلزمه صومه على كل حال؛ لأنه صامه على الشك، وعليه بدله؛ فلا يلزمه كفارة، فإن صح الخبر في ذلك اليوم، ولم يكن أكل؛ أتم الصيام، ففي بدله اختلاف. ومنهم من قال: عليه البدل على كل حال.

(١) زيادة من ث.

مسألة: ولا كفارة على من كان مفطرا في يوم الشك، ثم صح معه أنه من رمضان، فأكل بعد العلم؛ لأنه عليه البدل على كل حال؛ لأنه لم يقدم للصوم نية.

مسألة: ومن أفطر يوم الشك، ثم صح الخبر في ذلك اليوم، فأكل بعد صحة الخبر؛ فعليه القضاء والكفارة، والله أعلم.

مسألة: ومن أفطر يوم الشك بعد خبر الثقة، فقال: إن بعض يومي قد تقدم إفطاره، ومأخوذ علي بدله، فإن أفطر باقيه حيث لا يسقط عني بدله؛ فالحكم فيه الإثم. وبعض شدد عليه في الكفارة، ورآه متعمدا للإفطار. وبعض قال: هو آثم، والكفارة ساقطة عنه.

مسألة: ومن أصبح يوم الشك فأكل منكرا، ثم صح معه الهلال في ذلك اليوم؛ فعليه أن يمسك عن الأكل في بقية اليوم، ويبدل يوما مكانه، وقد أساء فيما فعل، وكذلك /٢٩س/ لو أمسك حتى تعالى النهار ثم أكل، ثم جاءه الخبر من عوام الناس برؤية الهلال؛ فإنه يمسك عن الأكل بقية اليوم، ويبدله بلا حكم عليه، إلا أن يخبره بذلك عدل. **وقد قيل:** عدلان، إلا أن يكون بشهرة^(١).

مسألة: وصوم يوم الشك أحوط، إلى أن يرجع الرعاة وهو وقت الزوال؛ لما يتوقع من مجيء الخبر في ذلك اليوم.

مسألة: وجاء الاستحباب من الفقهاء بالإمساك عن الإفطار إلى مجيء الرعاة نحو الضحى، فإن أتاهم خبر أتموا الإمساك، وإن لم يأتهم خبر أفطروا، وهذا استحباب بلا إيجاب.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شهرة.

مسألة: ومن صام يوم الشك من رمضان، فإن جاء الخبر برؤية الهلال قبل غروب الشمس وهو صائم؛ فلا بدل عليه، وإن جاء الخبر وقد غربت الشمس؛ فعليه البدل.

مسألة: ومن رأى هلال شوال يوم ثلاثين من شهر رمضان قبل أن تغرب الشمس، فأفطر حيث رأى الهلال؛ فبئس ما صنع، ولا يلزمه إلا بدل يومه ذلك، وقد كان ذلك عنا مرة بنزوى، **فقيّل:** عليه الكفارة. **وقيل:** ليس عليه إلا بدل يومه، ولا يكون هذا بمنزلة من أفطر متعمدا في شهر رمضان؛ لأنه إنما أفطر لرؤية الهلال، ولا يلزمه أكثر من بدل يومه؛ لأنه متأول. **وقيل:** يبذل ما مضى من صومه.

مسألة: ومن أفطر يوم ثلاثين من رمضان متعمدا؛ فالكفارة عليه، فإن رأى الهلال في النهار باكرا؟ **قال:** قد أجمع أن عليه الكفارة، وإن رأى آخر النهار؛ **فبعض قال:** / ٣٠م / عليه بدل يومه. **وبعض** أفسد صومه.

مسألة: وإذا رأى هلال شهر رمضان في آخر يوم من شعبان نصف النهار، فالرأي فيه أنه إذا أبصر بعد زوال الشمس؛ فهو لليلة^(١) المستقبلية، ولا يجوز الإفطار، وإن أبصر قبل الزوال وهو لليلة^(٢) الماضية، ويفطر الناس.

مسألة: واختلف في رؤية الهلال بالنهار؛ **فقال بعض:** إذا أبصر أمام الشمس؛ فهو هلال الليلة الثانية، وإن أبصر خلف الشمس مما يلي المشرق؛ فهو هلال الليلة الآتية.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الليلة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الليلة.

مسألة: وإذا رأى الإنسان الهلال يوم ثلاثين من شعبان قبل الزوال وبعده؛ لم يحصل له صوم ذلك اليوم؛ إذ^(١) الصوم لا يصح إلا بالنية، وإذا رأى هلال شوال يوم الثلاثين من شهر رمضان بعد الزوال؛ لم يكن له الإفطار باتفاق الأمة، وإذا رأى الهلال قبل الزوال أفطر.

مسألة: ومن أفطر بقول واحد؛ فعليه القضاء والكفارة، فإن صح كما رفع إليه؛ فعليه البدل ولا كفارة.

مسألة: وإذا أفطر الناس بشهادة واحد أنه رأى هلال شوال، ولم يشهد عدلان؛ فعلى من أفطر الكفارة، ولو كان ثقة، وأوسط ذلك صيام شهر.

مسألة: وإذا صام أهل عمان شهر رمضان برؤية الهلال، وأفطروا لرؤيته، ٣٠/س/ وكان عندهم تسعة وعشرون يوماً، ثم قدم الحاج من مكة، ووصل الخبر من البصرة أنهم صاموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته، وكان عندهم ثلاثين يوماً؛ فلا بدل على أهل عمان على الذي فاتهم من رمضان، ولو شهد به جماعة من العدول؛ وقد تم صوم الجميع، وقد رفع في الحديث عن ابن عباس أن «لكل قوم هلالهم»^(٢).

مسألة: ومن رأى هلال شهر رمضان؛ فعليه أن يصوم وإن لم ير الهلال غيره، فإذا صام ثلاثين، أو رأى الهلال تسعة وعشرين يوماً من شهر رمضان؛ فله أن يفطر، وليس له أن يظهر ذلك فيقتدي به غيره، إلا أن يكون الهلال قد صح بغيره، وإن أظهر؛ كان مخطئاً، ولم آمن عليه الضمان إن أكل أحد بقوله.

(١) في النسختين: إذا.

(٢) تقدم عزوه.

مسألة: وإذا رأى هلال شوال رجل من المسلمين؛ فعليه أن يخبر بأنه رأى هلال شوال، وليس للناس الإفطار بقوله.

فإن قيل: من أين وجب على من رأى هلال شوال أن يخبر بأنه قد رآه، وهو غير مقبول خبره؟ **قال:** هذا شاهد وليس بمخبر، والشاهد عليه تأدية شهادته عند الحاجة إليها، وإنما قلنا: عليه أن يشهد بما رأى وعلم، لعله غيره قد رأى هلال شوال فيشهد بمثل شهادته، فتكون شهادتهما قد اتفقت للمسلمين بجواز خروجهم من العبادة^(١) المأخوذ عليهم أداؤها، وبالله التوفيق. فإن امتنع من الشهادة برؤية الهلال، وقال: إني أتخوف أن يفطر الجهال بشهادتي، ومن لا علم /٣١١/ له، ولا عذر له بهذا، ولو كان هذا عذرا، وجاز له؛ لجاز لكل من رأى الهلال الإمساك عن الشهادة به، وهذا ما لا عذر له به، وبالله التوفيق.

مسألة: وأما الذي رأى هلال شهر شوال عصرا فأفطر، فمعي أنه قيل: عليه ما على المفطر في شهر رمضان من البدل والكفارة. وقيل: إنما عليه بدل ما مضى من صومه. وأحسب أنه قيل: عليه بدل يومه، إذا كان ذلك على سبيل التأويل إذا رأى الهلال، ولم يكن ذلك على القصد منه بالإفطار في شهر رمضان. **وقال من قال:** إن رأى الهلال قدام الشمس؛ كان عليه الكفارة، وإن رآه خلف الشمس؛ فهو أهون، وإنما عليه البدل، على ما قد مضى من الاختلاف من بدل يومه، وبدل ما مضى من صومه.

مسألة: قال أبو عبد الله في شاهدين شهدا ليلة تسع وعشرين من رمضان، على حساب ما رأى الناس الهلال أنهما أبصرا هلال شوال: إنه لا يقبل

(١) في النسخ: العياد.

شهادتهما، وإن كان ممكنا أن يكون، وقد نقص شعبان يوما، فإذا علم ذلك جازت شهادتهما.

قلت له: فإن شهدا بنقصان شعبان، وشهدا بهذا؟ **قال:** تقبل شهادتهما.

مسألة: وقوم أبصروا هلال شهر شوال يوم ثلاثين من شهر رمضان في النهار، فقالوا: لولا الهلال كان هذه الليلة الماضية لما أنظرناه هذا الوقت فأفطروا؛ فعليهم الكفارة لذلك اليوم، وصيام شهر.

قلت: فإن لم يقدر على الصيام أطعم ثلاثين مسكينا، (وفي خ: ٣١/س/أطعم ستين). وقال من قال غير هذا.

مسألة: أخبرني أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: إن الناس بنزوى رأوا هلال شوال بين صلاة الظهر والعصر، فأفطر من الناس من شاء الله في ذلك اليوم، فظنوا أن ذلك يجوز لهم من قبل الليل، فرأى عليهم من رأى عليهم بدل شهرهم. وأما موسى بن علي رَحِمَهُ اللهُ فلم ير عليهم غير بدل يومهم ذلك.

قال أبو عبد الله: ثم رأيت بعد ذلك في آثار المسلمين كما قال أبو علي.

مسألة: وسألت أبا الحسن رَحِمَهُ اللهُ عن امرأة قال لها زوجها، ثقة أو غير ثقة: إنه رأى هلال شوال ليلة ثلاثين، فصدقته على ذلك، ووطئها يوم ثلاثين على تصديقها، أمكنته من نفسها، ما يلزمها في ذلك؟ **قال:** أرى عليها بدل ما مضى من صومها؛ لأنها إنما فعلت ذلك على وجه التصديق له، ولم ير عليها كفارة.

قلت: ما يلزمه؟ **قال:** يلزمه الاستغفار، ولم يكن له أن يحملها على هذا؛ لقوله وحده، ولم ير^(١) عليه أكثر من ذلك إذا كان صادقاً.

مسألة: وعن الناس إذا صاموا شهر رمضان بيوم معروف، وكان ذلك عن رؤية الهلال، ثم صح أنهم سبقوا، وكانت الصحة في شهر رمضان، أو بعد شهر رمضان بقليل أو بكثير، هل يلزم بدل ذلك اليوم؟ فمن كان مفطراً فيه؛ فلا بد له من صيامه متى صح، وإنما الاختلاف في من صامه على الشك؛ **فقال من قال:** إن جاء الخبر في ذلك اليوم، أو من بعد شهر رمضان بما كان؛ تم له صيامه، وإن جاء الخبر في شهر رمضان بعد ذلك اليوم؛ فيبدله. **وقال من قال:** يبدله على حال. **وقال آخرون:** قد صامه، وليس عليه بدل.

قال غيره: **وقد قال من قال:** إن جاء الخبر وقد مضى أكثر يومه؛ فعليه البدل، فإن جاء قبل ذلك؛ فلا بدل عليه.

مسألة: ورجل رأى هلال شوال يوم ثلاثين من رمضان، أو تسعة وعشرين، فأكل في ذلك اليوم، وظن أن ذلك واسع له. **قلت:** ما يلزمه في ذلك؟ **فقد قيل:** يبدل يومه. **وقد قيل:** بدل ما مضى من صومه. **وقيل:** البدل والكفارة، وأحب بدل ما مضى.

وقلت: إن صام يوم الشك، ما يلزمه في ذلك؟ فإذا فعل ذلك احتياطاً؛ فلا يلزمه شيء، وإن فعل مخالفاً للأثر؛ لم أحب له ذلك.

وقلت: لو أن شاهدين شهدا أنهما رأيا الهلال، فأفطر الناس بشهادتهما، ثم صح أنهما شهدا زوراً، هل يجب على أحد من الناس تمام الذي أفطروا بقولهما؟

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نر.

فإذا ثبتت الحجة بقولهما، وأفطروا الناس، فذلك حكم قد ثبت؛ فلا يصح بعد ذلك نقضه، ولو رجعا عن ذلك، وقالوا: إنهما شهدا زورا ولم يرياه، وكذلك ولو شهد عليهما شاهدان أنهما شهدا زورا؛ ما ثبت ذلك في حكم ما قد مضى، وحكم به المسلمون وعملوا به.

وقيل: (خ: وقلت): إن أرادا هما التوبة، ما يلزمهما في ذلك؟ فليس معي في توبتهما في ذلك إلا الاستغفار، ويكتمان على أنفسهما الموضع أنه لا يقبل رجعتهما عنه.

مسألة: وسألت أبا عبد الله عن رجل أصبح فاطرا يوم الشك أنه من أول شهر رمضان، ٣٢/س/ أو من شعبان، ثم صح عنده أن ذلك اليوم من رمضان، فأمضى على إفطاره، فأكل وشرب ولم يمسك، هل يلزمه شيء؟ **قال:** نعم، عليه كفارة التغليظ، إذا كان قد علم أن رأي المسلمين أن يمسك، وإن لم يعلم رأيهم في ذلك؛ فإنما عليه بدل ذلك اليوم.

مسألة: وعن رجل صام شهر رمضان، فلما كان يوم ثلاثين أفطر بلا أن يرى الهلال، ولا يسمع خبرا، وهو في إفطاره متعمدا، ثم صح بعد ذلك أنها من شوال؟ منهم من **قال:** إن عليه الكفارة. **قال أبو عبد الله:** ليس عليه كفارة.

ومن غيره: **قال:** اختلف في هذا فيما عندنا؛ **فقال من قال:** لا كفارة عليه ولا بدل. **وقال من قال:** عليه الكفارة والبدل. **وقال من قال:** عليه البدل ولا كفارة.

مسألة: **ومن غيره:** مما يوجد عن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل لم يصم الشك، ثم جاء الخبر أنه من رمضان، ما يلزمه؟ **قال من قال:** يومه.

قلت: أرأيت إن أصبح منتظرا للخبر، فشهد برؤية الهلال شهود، فأكل قبل أن يعرف عدول أم لا، ما يلزمه؟ **قال:** يومه ذلك.

قلت: فإنه لما شهد الشهود، قال الوالي للناس: قد أرسلت في تعديلهم، اصبروا إلى وقت كذا وكذا، وقال: اصبروا ولم يؤقت، فأكل رجل من قبل أن يعرف أمر الشهود، ومن بعدما سمع التقديم، ما يلزمه؟ **قال:** يومه.

مسألة: وعن رجل صام يوم الشك من شهر رمضان، فإن جاء ٣٣م/ الخبر قبل أن تغرب الشمس وهو صائم؛ فلا بدل عليه، وإن جاء الخبر وقد غربت الشمس؛ فعليه البدل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير بن محمد الصبحي: فيمن لم ير هلال شهر رمضان على النقص، ولم يصح عنده، وكان سحاب يمنعه من رؤيته، ما الأحسن^(١) له بين أن يعتقد صومه قطعاً، أعني: صوم يوم الشك، وبنوي إن كان من رمضان، فهو أداء لما افترض عليه، وإن كان من شعبان، فهو تطوع، وبين أن يصح على نية الإمساك عن الأكل من غير نية قطع للصوم، فإن أتاه خبر بالهلال، أتم يومه إمساكاً، وإلا أكل، عرفني ما تستحسنه من الاعتقاد في ذلك على كل حال، كان سحاب أو صحو؟

الجواب: أما إذا أخذ في عزيمة الصيام على أنها إن كان من اللازم فقد أدّاه، وإلا فهو نفل، وأخذ في دينه بالثقة؛ فهو أحبّ إليّ في وقت الغيم، وإن أصبح ممسكاً منتظراً لوقوع الأخبار، فإن أهلّ أمسك إلى بقية يومه، وإن لم يصح الهلال إلى انقضاء أول النهار، ثم أفطر مع اعتقاد ما يلزمه في دينه؛ وسعه ذلك.

(١) في النسخ: لأحسن.

أرأيت إذا صامه قطعاً على هذه الشريطة، وصح عنده من بعد أنه أهل على النقص، أيكفيه صومه ذلك؟

الجواب: قد قيل: إنه يجزيه صومه، وقد أداه عما عليه، فوافقه بإرادته ونيته، وفي الأصل لا يلزمه /٣٣س/ أكثر من هذا. **وقال من قال:** لا يجزيه صومه، وعليه البدل، وذلك أن عنده اليوم في حقيقته من شعبان ويخاف وقوعه.

ومنه: أرأيت إذا شهر عنده شهرة قاضية أن قاضي مصره صح عنده الهلال على النقص، يكون ذلك صحة يجب عليه بها صوم ذلك اليوم، أم لا؟

الجواب: إن صحة الشهرة بحكم الحاكم فيما كان من أحكام الله، في ولاية أو براءة أو وقوف، أو صلاة أو زكاة أو صيام أو أوقات، أو طلاق أو إقرار، أو بيع أو جهاد أو وصايا أو نفقات لازم ثابت، أرأيت سيدي إذا وجب عليه بدل ذلك اليوم على أحد هذه المعاني، فلما كان ليلة الثلاثين من شهر رمضان لم ير هلال شوال، ولم يصح عنده، وكان سحاب يحول عن رؤية الهلال، وأصبح صائماً تمام الثلاثين، أيلزمه بدل يوم الشك على هذه الصفة أم لا، صح عنده من بعد أن شهر شوال أهل على النقص أيضاً أو لم يصح؟

الجواب: أما إذا وقع له الصيام بحجة؛ لم يكن له أن يصوم أكثر من ثلاثين يوماً، وإن صام بشهادة واحد، ومن ليس هو بحجة صام ثلاثين سوى ذلك اليوم، وأما صحة الهلال فلا تقع إلا في الشهر، ومختلف في صحتها بعد خروج الشهر في ثبوت البدل؛ **وأكثر القول:** لا يلزم البدل ولو صح (لعله بالشهادة)، أرأيت إذا سمع بهلال شوال سماعاً لا يكون صحة، ولم يأت أحد يشهد برؤية الهلال، أيستحب له أن يذهب /٣٤م/ إلى من سمع عنهم أنهم رأوا الهلال؛ ليستشهدهم على رؤيته إذا كانوا قريباً منه في بلده، أو غيره (ع: أو غير قريب)

قريباً منه، أو يرسل إليهم ليصلوه، إذا كان يطمع أنهم لا يمتنعون عن ذلك، أو هل يلزمه ذلك، أم يترك جميع ذلك حتى يأتيه من ذلك ما لا بد منه، وما يقطع عذره، أم كيف ترى سيدي؟

الجواب: أرى عليه أن يستصح الخبر إذا قدر على استخراجها، ولا يهمل أمر دينه، وهذا مما لا يسع جهله، إذا شعر خبره واستقامت الشهرة به. أرايت إذا لم يذهب في طلب ذلك وأصبح صائماً، وصح عنده من بعد أن ذلك اليوم الذي هو صامه، كان يوم العيد مع غيره، أيلزمه بدل يوم الشك على هذه الصفة، وعلى ما تقدم من الحكاية؟

الجواب - وبالله التوفيق: - لا يلزمه صيام يوم الشك على هذا الوصف، إلا أن يصح أنه من رمضان فيه.

أرايت إذا كان صائماً كفارة بدأ بها قبل شهر رمضان ولم يتمها، وصام ذلك اليوم الذي مع غيره أنه يوم الفطر، ومعه هو أنه تمام رمضان، وأصبح يوم ثان مفطراً على أنه يوم العيد، ومع غيره أنه يوم ثاني العيد، وأتم صوم الكفارة من بعد، أيتم صوم الكفارة على هذه الصفة أم ينتقض؟

الجواب - وبالله التوفيق: - إذا لم يصح عنده أن ذلك اليوم الذي أفطره يوم ثان من الشهر؛ فلا يضره علم غيره، ولا نقض عليه فيما صامه من الكفارة إذا لم تقم عليه حجة، فيدفعها أو / ٣٤س / يجهل حكمها، وعلم غيره لا يلزمه ولا يخاطب به. وإذا وصل خط من الوالي إلى أحد من رعيته أنه قد صحّ عنده هلال شوال، وعرفوا سلكته، ولم يداخلهم فيها شك ولا ريب، إلا أن حامله غير ثقة، أيجوز لهم أن يفطروا على هذه الصفة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: قد جاء الأثر بأن لا تقبل الكتب إلا من يد الثقة. وقيل بالثقتين، وعليها ختم الإمام أو القاضي، ولم يحى فيها غير ما ذكرناه، ولعل كانت تكتبها الأئمة وغيرها من كتابها. وأما إذا جاء خط الإمام أو قاضية بإنفاد حكم وثبوت قسم؛ فأرى قبوله والعمل بما فيه، من غير مخالفة مني لما جاء به الأثر. وأما إذا قال الحاكم: صح معي هلال الشهر، ولم يحكم بصحته، فلا أحفظ في هذا نصا، ولا أراه مثل حكمه.

مسألة: أظنها من جوابه: وفي الثقة العدل المرضي الجائر الشهادة، إذا قال: قد صح عنده من طريق الشهرة هلال شهر شوال ليلة يوم الثلاثين منه، وقال آخر: مثله قوله، أو قال ذلك قدر أربعة رجال ممن تجوز شهادتهم، أكون ذلك منهم حجة على من قالوا له ذلك القول، ويجب عليه الإفطار يومه ذلك، أم هذا لا يكون حجة حتى يشهدوا بذلك قطعاً، أم كيف صفة الشهادة الجائزة اللازمة بها الحجة في ذلك؟ صرح لي سيدي ذلك.

الجواب: معي أن العدل إذا شهد على الشهرة في جميع حقوق الله؛ جازت ٣٥/م شهادته فيما تجوز فيه شهادة الواحد، والله أعلم.

أرأيت إذا وقف على كتاب بخطوط هؤلاء المذكورين لا يشك فيه، مكتوب فيه أنه قد صح معهم من طريق الشهرة هلال شوال ليلة كذا، وأن هذه الليلة هي أول يوم من شهر شوال من سنة كذا، أكون كتابهم مثل قولهم وتقوم به الحجة مثلما تقوم بقولهم، كان حامل الكتاب ثقة أو غير ثقة؟ عرفني سيدي ذلك بتفسير صريح، ولك عظيم الأجر والثواب إن شاء الله تعالى.

الجواب: أما في الحكم؛ فلا تصح الشهادة بالكتابة، وأما في معنى التصديق؛ فمعي أنه لا يضيق ذلك.

وما الفرق بين حامل الكتاب الثقة وغير الثقة، إذا كان الخط معروفاً أنه خط ذلك الكتاب، لا يشك فيه من وقف عليه وبلغه؟ عرفني سيدي الفائدة في ذلك والفرق فيه.

الجواب: لا علم [لي] بذلك، وقد قال المسلمون: لا يقبل كتاب الإمام في شيء من الأحكام إلا بيد الثقة، والله أعلم. أرايت إذا كان الكاتب بذلك حاكماً، وحامله ثقة أو غير ثقة، ومعروف أنه خطه^(١) بلا شك ولا ريب، أتقوم الحجة بكتابه كما تقوم بقوله، أم لا؟ بين لي جميع ذلك يرحمك الله.

الجواب: أما في الأثر فلا يصح إلا بحمل الثقة، وسمعت الشيخ خلف بن سنان يقول ذلك في الذي يكتب له غيره، كموسى بن علي يكتب له سعيد بن محرز، ولم يخص الأثر شيئاً، والله أعلم.

وإذا كان بلد لا حاكم فيه، ورأى / ٣٥ س / هلال شوال الناس غير عدول، وشهدوا^(٢) عند رجل ممن يقتدي به أهل البلد، فقبل شهادة الشهود وصدقهم، وظهر ذلك وشهر، أيجتزي بقية أهل البلد بذلك، ويجوز لهم الإفطار على هذه الصفة أم لا، وما حد هذا المقتدى به، حتى يجوز لهم ذلك ويكون حجة؟ عرفني سيدي ذلك يرحمك الله.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: خط.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ويشهدوا.

الجواب: إذا كان المشهود عنده عدلاً^(١) وصح عنده بالشهرة؛ جاز له أن يفطر، وكذلك من علم كعلمه، وأما شهادة العدل في هلال شوال؛ **فقول:** تقبل. **وقول:** لا تقبل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا وقعت الشهرة في الهلال أنه مهلول في بلد كذا، ويخبر بذلك من خمسة فصاعداً، ولم يقولوا عن أحد: إنه رآه، معلوم باسمه، أ يكون قولهم هذا مما تقوم به الحجة، ويصح العمل به، لصوم أو إفطار أو حج أو غير ذلك، أم لا؟

الجواب: إذا قامت الشهرة بشيء من الأحكام؛ جاز قبولها على اختلافها وعددها، وصغرها وكبرها، مع ارتفاع الرتب، ولا يحتاج إلى ذكر المنسوب إليه.

مسألة: لعله «كان النبي ﷺ لا يجوز على شهادة الإفطار إلا رجلين: أبو بكر وعمر»^(٢).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أما أنه لا يجوز إلا شهادة أبي بكر وعمر فغير صحيح، وأما أنه لا يجوز الإفطار إلا بشهادة عدلين فصحيح، إذا لم يصح بالشهرة في البلد. ومن كان في البلد ٣٦م/ فهلاله من هلالهم، إذا اشتهر وراءه الكثير، وأما إن كان بغير حضرته؛ فلا يصح إلا بشهادة أمينين في دينهما، وأخبرني والدي أن الشيخ العالم سعيد بن أحمد الكندي يذهب مع الناس أهل البلد، أو في موضع يجتمعون فيه ليكون هلاله كهلالهم، وكنت كذلك أفعل كما

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عدولا.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٧٩٧٩؛ والدارقطني في سننه، كتاب الصيام، رقم: ٢١٤٨.

أخبرني، وأما في الصوم فبالأمين الواحد، ولكن إذا غمي يوم الثلاثين بغيم أو غيره؛ لم يعد باليوم الذي صاموه بالأمين، وصاموا واحدا وثلاثين يوما، ومن لم يصم بقول الثقة، وجعله ليس بحجة؛ لم يهلك ولم يكن فاعلا غير ما يجوز له، ولم تجز تخطئته؛ إذ في الحكم الواحد ليس بحجة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: وإذا لم ير هلال رمضان ليلة ثلاثين من شعبان؛ لسحاب أو غيره، وأحب أحد أن يصومه خوفا أن يكون من رمضان، فأصبح على نية الصوم على أنه إن كان من رمضان، فهو عما لزمه من صيامه، وإن كان من شعبان، فهو تطوع منه، قرينة إلى الله تعالى، أيجزیه ذلك إذا صح في رمضان أن ذلك اليوم كان من رمضان على هذه الصفة، أم لا؟

الجواب - وبالله التوفيق: - إن أكثر القول معنا: لا يجزیه صوم هذا اليوم عن فرضه، إذا صح أنها من رمضان في شهر رمضان؛ لأنه صامه بغير نية يقدمها من الليل.

مسألة: ومنه: وإذا صح هلال شهر رمضان بشهادة ثقة واحد، وصام ٣٦/س/ الناس بشهادته؛ فجائز لهم أن يفطروا من فطرة المساجد، المجمولة لصائمي شهر رمضان من أموالها، على قبول من أجاز شهادته وأثبتها في ذلك، على معنى قوله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن صام ثلاثين يوما من شهر رمضان على النقص^(١) بلا صحة رؤية الهلال، وظن بعض الناس أنه يجوز، وذبح منهم كثير للعيد على الهلال الأول، ثم قيل: إن أحدا رأى هلال شوال، فأفطر مفطر على ذلك، بلا

(١) ث: النقص.

صحة الرؤية الأولى، ثم تبين أنه غير جائز له ذلك، كيف ترى عليه، أيجزيه بدل ما مضى، أم عليه الكفارة وبديل ما مضى أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن كان متأولاً إجازة ذلك، ففي وجوب الكفارة والبدل عليه اختلاف؛ وأكثر القول: لا كفارة عليه ولا بدل، وإن كان جاهلاً؛ ففيه أيضاً اختلاف؛ بعض فقهاء المسلمين أنزل الجاهل منزلة المتعمد. وبعض أنزله منزلة الناسي، والبدل لما مضى أحوط له في كلا الوجهين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم النزوي: وإذا شهر شهرة قاضية أنّ الهلال مهلول على النقص في بلد كذا كذا النطق، لم يشهدوا ولم ينسبوا ذلك إلى أحد بعينه، أهذه شهرة تكفي بها، كانت لصوم أو إفطار أو غير ذلك من الأحكام، في تواريخ الأوراق؟

الجواب: إذا اطمأنت نفسه، وثلج قلبه، وارتفع ريبه بانطباق كلمة الشهرة؛ فواسع /٣٧م/ ما ذكرت أن يفعله، وهذا علم أدته الشهرة، والشهرة حجة إذا أدت علم كائن في مكان، ولو ناء مكانه؛ فلا يضره بعد مكان، والله أعلم. وليس على الشهرة أن تؤدي علم ما علمته عن علمته، والله أعلم.

وهل يكفي حصول الاطمئنان في ذلك بغير لفظ تقوم به الشهادة؟

الجواب: إذا اطمأن قلبه بانطباقها، وتواترت أخبارها؛ فليس عليه أن يعرف صحة لفظها، والله أعلم.

ومن اعتقد صوم يوم الشك على أنه إن كان من رمضان، فهو عما لزمه منه، وإن كان من شعبان، فهو تطوع لله، وصح في الشهر بعد ذلك اليوم أنه من رمضان، هل فيه قول صحيح أنه يكتفي به؟

الجواب: في ذلك قول علمناه يروى عن الشيخ أبي سعيد أسعده الله، والله أعلم.

وما صفة الصحة التي يجب^(١) بها بدل يوم الشك، أهي البينة العادلة فقط، أم وإن كان شهرة؟

الجواب: ولو بشهرة إذا صحت وثبتت شهرة ثابتة كلمتها، صحيحة أخبارها، فواجب عليه بدل ذلك، ولو لم تصح بينة عادلة، والله أعلم.

وما صفة صيام عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ليوم الشك، ما نيتها فيه، وهل يكتفى به إن صح من بعد، أم تبدله، وما نية من أراد الاقتداء بها، وما نية من نوى الإمساك إلى حد مجيء الأسفار، وهل ذلك سواء في الصحو والسحاب؟ أوضح سيدي لخدمك المحتاج جميع معانيه.

الجواب: إن أكثر ما عرفته /٣٧س/ في صوم عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ليوم الشك يتقدمه صوم، فرما يكون ذلك الصوم لازماً، ولا يجوز لها أن تفطر يوم الشك، وربما يكون صومها تطوعاً؛ وجائز لمن قدم صوماً قبل يوم الشك أن يصومه، وأكثر ما عرفت أن عائشة عَلَيْهَا السَّلَامُ كانت تؤخر ما عليها من صوم رمضان فتصومه بشعبان، ولكل نية، ولا يعجبني الاقتداء بأحد لم يتبين ما أراد فيه، وينوي من أراد أن يصبح صائماً إلى مجيء الأسفار؛ اقتداء بصاحب الشرع، والصحو والسحاب واحد في أكثر ما عرفنا، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تجب.

ومن غيره: عن الزاملي قال: أما في السحاب؛ فصومه أحوط على ما سمعنا أשיأخنا رَحْمَهُمُ اللَّهُ، [وأما في الصحو فينظر إلى مجيء السفار، فإن جاء أحد بخبر الهلال، وإلا أكل، والله أعلم^(١)].

مسألة عن عويش ابنة راشد البهلوية: وإذا قال الشاهد: قد صح معي من طريق الشهرة هلال شوال هذه الليلة، أ تكون هذه شهادة تامة حتى يشهد قطعاً، ولا يذكر من طريق الشهرة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فإذا قال الشاهد: قد صح عندي؛ فهي شهادة ثابتة، وإن قال: صح معي من طريق الشهرة؛ فلا نعلم ذلك، والله أعلم.
قال غيره: فإذا قال: من طريق الشهرة؛ ففي ذلك في جواز شهادته، والله أعلم.

وإذا كتب شهادته بخط يده، وعرف أنه خطه بلا شك، كان حامله ثقة أو غير ثقة، أيكفي ذلك، ويجوز العمل على ذلك، وتثبت شهادته بذلك أم لا؟
الجواب -وبالله التوفيق-: فلا نعلم جواز ذلك /٣٨م/ حتى يشهد بنفسه، والله أعلم.

الجواب: كمثل ما تقدم، وحيث قيل: إذا صح في شهر رمضان أو بعده، على قول من ألزم ذلك أنه أهل على النقص عند من صام على الوفاء، أنه يلزمه بدل ذلك اليوم.

أ تكون الصحة هاهنا، ولو كانت شهادة ثقة أو شهرة، أم حتى يصح ذلك ببيينة عادلة؟

(١) زيادة من ث.

الجواب -وبالله التوفيق-: فإذا صح بالشهرة، أو بالبينة العادلة في ذلك اليوم؛ فعليه البذل، وبعد ذلك اليوم، ففي البذل اختلاف، وما لم ينقص شهر رمضان؛ فعليه البذل على أكثر القول، والله أعلم.

الجواب: قول: يجزي ولو بشاهد ثقة، ويلزم البذل بشهادته، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: ومن أجاز الفطر بشهادة الشهرة على رؤية هلال شوال، ما حد الشهرة، وكيف صفتهم؟ **قال:** تجوز شهادتهم عند الاطمئنان، إذا كان من خمسة رجال فصاعدا، وكانوا من أهل نخلة الحق، يطمئن بهم القلب، ولا يتهمون بتحريف ولا كذب، ولا يستحلون تقديم الشهور ولا تأخيرها، والله أعلم.

مسألة: قال أبو القاسم سعيد بن قريش: إن الفساق إذا قالوا: إنهم رأوا الهلال، وكان في البلد عدول وثقات؛ لم يقبل قولهم، ولم يكن ذلك حجة، وأما إذا لم يكن في البلد عدول ولا ثقات؛ كان قول الفساق حجة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن أكل يوم الشك، ثم صح ٣٨/س/ أنه من رمضان، وأكل بقية يومه جهلا منه، وأفتاه جاهل أنه يجوز له أن يأكل بقية يومه، أعليه كفارة، أم البذل يجزيه؟ **قال:** إن كان متأولا أن يكون مثل: الحائض لها أن تفطر بقية يومها حين أصبحت مفطرة أوله، فأكثر القول: إن عليه بدل يومه، وإن كان على الجهل، فأكل بعد الصحة أن ذلك اليوم من رمضان؛ فعليه البذل والكفارة إذا أكل بغير تأول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي والي الإمام العدل أو قاضيه إذا قال: إنه قد صح معه هلال شوال أنه ليلة كذا، أيكون قوله هذا حجة على الرعية، ويجب عليهم أن يفطروا بعد صيام تسعة وعشرين يوما من رمضان، أم يكون هو وغيره من

المسلمين سواء، ولا يكون قوله حجة حتى يشهد معه شاهد آخر، وسواء قال: إنه صح معه بالشهرة وبالمعينة، وكيف وجه العدل في ذلك؟ قال: إذا قال الحاكم العدل من المسلمين، الذي هو ثابت حكمه عليهم، كان إماماً أو قاضياً أو والياً: إنه قد صح عنده هلال شهر كذا ليلة كذا، وحكم بصحته؛ كان من طريق شهرة لا ترد، أو شهادة عدول، أو معينة تثبت حجته على رعيته، من لزوم صيام، أو إفطار، أو حج، ولم يجز لهم خلافه فيما عندي، على ما اعتبرناه من آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد: إن الانتظار يستحب إلى صلاة الظهر، فإن جاء الخبر بالهلال، وإلا جاز الأكل بعد ذلك الوقت، ومن أكل قبل ٣٩/م ذلك الوقت؛ فهو من الجفاء، ومن أكل بعد خبر من لا يكون خبره حجة؛ فأرجو أن لا يلزمه شيء غير البدل، إذا صح أن تلك اليوم من شهر رمضان، وإن لم يصح أن ذلك اليوم من رمضان؛ فلا بدل على الأكل، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفي هلال شوال إذا لم يصح بقول شاهدي عدل، أيجوز الإفطار من شهر رمضان بشهادة الشهرة أم لا؟ قال: ففي نفسي من شهادة الشهرة، حتى لا أقوى على قبولها لمعنى العمل بها في مثل هذا، فإن كان فيهم ثقة من المسلمين؛ فهي أقرب مما إذا لم يكن هنالك، ولكنه غير خارج من الاختلاف، والحزم أولى ما استعمل، حتى يصح بشاهدي عدل، أو شهرة حق، لا يجوز على حال أن ترد فتدفع. وقيل بجوازها إذا اطمأن القلب إلى صدقها، وزال ريبه من التهمة بكذبها، وعلى جواز العمل بها على هذا الرأي؛

فلا يجوز أن تكون من متهم، ولا خائن فيما أرى. وقيل: إنها لا تجوز على حال.

قلت له: وتجوز بكل أمين من المسلمين على ذلك، وإن لم تكمل ثقته بعد؟
قال: هكذا يخرج عندي فيها، على قول من يجيزها؛ إذ لا يبين لي أنها تقوم في مثل هذا بغيرها حجة، من متهم ولا خائن، والله أعلم.

قلت له: وما حد الشهرة التي يجوز قبولها في الهلال؟ **قال:** قد قيل في حدها في مثل هذا وغيره: إنه تظاهر الأخبار الموجبة على ظهورها في الدار؛ لدفع كل شك، ورفع كل شبهة، ونفي كل ريبة، /٣٩س/ حتى لا يجوز أن تلحقها على صحتها تهمة، ولا أن يبقى معها شيء مما يدفعها بالعدل، فيردها ويمنعها.

قلت له: وإذا جهل أحد حجة الشهرة، وصام ذلك اليوم بعد قيام حجتها عليه، أيكون هالكا؟ **قال:** هكذا يبين لي من قول المسلمين فيه، بعد قيام الحجة عليه بتحريم صومه؛ لأنها حجة عليه في قولهم، فكيف يجوز له دفع حجتها، أو تكذيبها بعد صحتها، أو الشك فيما أدته على الصحيح إليه من ذلك؟

قلت له: وفيما تكون الشهرة جائزة؟ **قال:** قد قيل بجوازها في جميع ما أدته إليه من الصحيح الذي لا يجوز معه شك.

قلت له: وما الفرق بين شهرة الدعوى من غيرها؟ **قال:** الفرق بينهما أن كل شيء ظهر مما يكون أصله دعوى، ثم انتشر في موضع أو أكثر، حتى فشي فيما بين الناس، فاشتهر عن أصل تلك الدعوى، فهو على حاله من الدعوى لا تقبل حتى يصح؛ لأنه باق على أصله الأول لا يزول، لكثرة ظهوره عنه فيحول، وما خرج عن هذا إلى غيره مما صح، فتتظاهر به الأخبار بين الناس في الدار؛ فليس من ذلك، والله أعلم.

قلت له: فإن جهل الفرق بينهما في شيء، وظن في شهرة الدعوى أنها شهرة حق فقبلها، أيكون هالكا؟ **قال:** هكذا قيل، ولا يبين لي غيره، في موضع ما لا يجوز له على حال في الإجماع.

قلت له: ويجوز له إذا سمع ضرب المدافع والطبول في الدار أن يفطر، ويكون ٤٠/م ذلك من الشهرة إذا كان في العادة أنها لا تضرب في ذلك اليوم إلا لرؤية الهلال، وإن أفطر أحد على هذه الصفة، هل له عذر في ذلك؟ **قال:** لا أعلم جوازه، والذي عندي فيه أنه لا يجوز؛ لأن ضرب المدافع والطبول والقرون ليس من أسباب الصحة على هلال شوال أبدا فيما نعلمه، ولا هو من الشهرة في شيء، فكيف يكون حجة لمن يعمل به، وإن ظن بها أهل الجهل من الناس أنها تقوم فيه مقام الشهرة به، أو الشهادة عليه فأفطروا، فلا يبين لي وجه العذر لهم؛ لأنني لا أعلم جوازه بها، في أثر عن ذي بصر ولا في نظر، بل الذي يخرج فيه معها المنع لا غيره.

قلت له: فإن أفطر على هذا لظنه جوازه بجهله، فوافق يوما من شهر رمضان، ما يلزمه؟ **قال:** قد قيل: إن عليه بدل ما مضى والكفارة. وفي قول ثان: يبذل^(١) يومه، والكفارة. وفي قول ثالث: صوم شهر عن البذل والكفارة. وقيل: لا كفارة عليه.

قلت له: وهل قيل: إنه لا بدل عليه، أو هل يجوز ذلك؟ **قال:** ففي قول المسلمين: إن عليه البذل. والذي عندي فيه أنه كذلك، وكيف لا يكون عليه ذلك، وقد صح معه في يومه الذي أكله أنه من رمضان، فالبذل على أحد ما

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ببذل.

قيل فيه لا بد منه في هذا الموضع، فإن إسقاطه بالكلية عنه لا أعلمه من قولهم فيه، ولا فيما يخرج في النظر على حال، إلا على قول من لا يلزمه بعد التوبة فيما أضاعه من حقوق الله قضاء. /٤٠س/

قلت له: فإن صح معه من بعد أنه وافق يوم الفطر، هل عليه شيء من ذلك؟ **قال:** إن إثمه لواضح، وأما أن يجب عليه شيء غير التوبة فلا، على أصح ما يخرج فيه، ويشبه أن يلحقه القول بالبدل، ويخرج فيه أن يكون عليه البدل والكفارة، والله أعلم، فانظر كيف فرقنا سؤالك في إصلاحه؛ ليكون مع كل شيء جوابه، فجعلناه مثالا لعسى أن تحدثه فيما بعد سؤالا زدنا فيه ما لم تسأل عنه. كذلك فخذ ما وافق الحق، ودع ما سواه، والسلام.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نيهان في صوم يوم الشك، جائز معك، أم هو معصية لله تعالى، وصحوه وغيمه في حجر صومه وإباحته سواء، أم لا؟

الجواب: قد فرق المسلمون في يوم الصحو ويوم الغيم، وأما في الصحو فقد قيل: إنه لا يجوز صوم الشك تطوعا، وشدد في ذلك بعضهم حتى قال:

وصائم الشك فعاص ربه مخالف نبيه وصحبه

وأما في يوم الغيم، فقد جاء الاختلاف لا في لزومه، أم الأقل في إجازته في يوم الغيم تطوعا، وفي الأحسن، فقليل: الصيام. وقيل بالفطور. وأما والدي أبو نيهان فكان يستحسن الإفطار، وينهانا عن صومه، ولا نعلم أنه في حياته أنه صامه، وإن رأى أحدا من أولاده أنه نوى صيامه؛ أظهر له الكراهية لذلك.

وأما أنه يجتزي به عن صيام ذلك اليوم، إن صح أنه في شهر رمضان بعد ذلك فلا؛ لأنه لا يجوز له أن ينوي /٤١م/ به على الشك أنه من رمضان؛ لأنه دينونة لزوم في موضع دينونة أنه غير لازم بالدينونة، وإن لم ينو أنه من رمضان؛

فكانه لم يلزم نفسه، ولو قيل: إنه لا يكتفى به إن صح بعد ذلك؛ فلا أقول: إنه بخطأ. أما لأنه وافق الصوم، ولا أعلم أحدا قال بهذا الرأي حتى أرفعه عنه، وفي القلب شغل حتى أنظر فيه، وفي نفسي أني لا أخطئه؛ لنور يلوح لي، وعسى أن أراجع فيه النظر، وأما إن نواه إن كان من شهر الصوم فهو عنه، وإن كان لا فهو استحياط، فقد جاء الاختلاف في صحة الاكتفاء به إن صح أنه من شهر رمضان، وأما أن يكتفى به إن جاء الثلاثين بذلك اليوم غيم، ولا يصح ولا أعلم في ذلك اختلافا؛ للاتفاق أن عليه أن يتم الثلاثين من غير ذلك اليوم، إذا لم يصح أنه من رمضان. وكذلك لو شهد ثقة أو عدل أنه رآه في ليلة الشك؛ استحَبَّ المسلمون صيامه، وأن لا يعدّوا ذلك اليوم إذا جاء غيم في تمام الثلاثين لليوم لذلك اليوم، يكون عليهم واحد وثلاثون يوما، وأما أنا فإني متبع سنة والدي وما سار عليها، إلا أني أمسك إلى أن تتصل الأخبار فيه ثم أن أكل، وذلك إذا لم تشهد الصحة العادلة أنه من شهر رمضان، كما قال الثقة أو العدل، فصح أنه من شهر رمضان، ولا أخطئ من صامه في يوم الغيم، هذا ما معي، وينظر في ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ العالم عامر بن علي رَحِمَهُ اللهُ: وسألته عن حكم هلال شهر رمضان، ووجوب /٤١س/ فرض الصوم، وثبوت العقد له، بماذا يجب على المفترض عليه صومه، وتنقذ النية برؤية الهلال بشهادة^(١) الغير به، ولو لم هو يره، أم ما الوجه فيه؛ لأننا قد وجدنا، فأكدنا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فما معنى تلك الشهادة؟ عرفني ما عرفت، كفيت

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شهادة.

كل بؤس، وعوفيت كل شر تطراً على النفوس، مأجورا إن شاء الله. قال: قد وجدناه في آثار المسلمين، وسير العلماء المهتدين، والأئمة الراشدين، ما يدل على القول في حكم دخول شهر رمضان وغيره من سائر الشهور على مر العصور سواء، ولا فرق بينهن، كلا ولا خلاف يدخل عليهن في حكمهن؛ إذ كلهن يجري بها أحكام الإسلام حتى على غيرهن، ولغيرهن من قبل الآجال والعدد والنفقات إلى غير ذلك من صنوف الأحكام، وضروب الأقسام، فوجب على كل من خصه حكم بشيء مما لا بد له فيه من معرفة الأشهر والليالي، والأيام والسنين والأعوام، أن يربطوا في تحصيل معرفة الأهلة التي هي قد خص بالحكم بها وعليها؛ إذ لا بد له منها مهما ثبت عليه الحكم في باب من أبواب الأحكام، فذلك الحكم، والحق لاحق بحكم الفرائض كالصوم والحج، ولا شك معنا حسب ما عندنا على من خصه الحكم به، وقد قال تبارك وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، الآية، ألا ولكنه لقد كثر البحث والسؤال، ٤٢م/ والمناضلة والجدال في هلال شهر رمضان؛ لأنه قد صح التعبد من الله تعالى على جميع عباده المكلفين بصومه، إلا من قد خصه منهم عذر يجب له عند الله تعالى به لسلامة من كلفه صومه، وعند المسلمين يسقط عنه بطروئه^(١) عليه، فمن أجل ذلك اختص بالبحث عنه مرتين أولئك، وسائرهما لا يجب مما ذكرناه فيها إلا على الخصوص، ولا يحكم أبداً على العموم بحكم

(١) في النسخ: بطرواه.

الخصوص، كلا ولا يجري الآخر في حدود ذلك جزماً، هذا ما لا يصح في حكم الله ﷻ، إلا أن يوضح كل شيء في موضعه، والخطاب في الكتاب والسنة واقع فيما تعبد الله عباده العمل به، يقع على العموم، وثبت الاستثناء للخصوص الذين قد سقط عنهم العمل بذلك، من وجه يجب لهم العذر عن العمل به، كما قال تبارك وتعالى بعدما قص لنا ما كتبه علينا من الصيام، وكما كتب على الذين من قبلنا إلى تمام الآية، فقال: لما أن أراد إظهار ما كان في علمه الأزلي تبديله، عما قد سلف على الذين من قبلنا، ونسخه فقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، الآية، خطاباً عاماً، وحكماً لازماً على كل من قد لزمه التعبد، فثبت عليه الخطاب بصومه؛ لزوال الموانع العذرية عنه، والشهادة هاهنا في الرواية بالعين للبصر، وسماع الأذنين لمن لا يستطيع رؤية الهلال بعينه، فإذا سمع بذكره، والشهادة به ممن تثبت شهادته، /٤٢س/ وتقوم بها الحجة على من سمعها؛ فقد لزمه قبولها، وثبت عليه فرض الصوم بها، وإلا فبتمام العدة لشهر شعبان التي هي الأمد، وعليها المعتمد لمن لم يره، ولا صح معه قبل انقضاء تلك المدة، وانفساخ العدة، وهي ثلاثون يوماً بلياليها، فإذا انقضت لشهر شعبان ثلاثون يوماً؛ فقد وجب الصوم على الشاهد والغائب، والحاضر والبادي، والأعمى والبصير، والجاهل والعالم؛ لأنهم بتمام شهر شعبان قد شهدوا الشهر ودخلوه، ولا يسع أحدا منهم إلا الصوم لذلك اليوم، وعقد النية من تلك الليلة إلى (ع: إلا) من قد خصه من المتعبدين عذر يعذره الله ورسوله والمسلمون به، كما قال تبارك وتعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ

عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» [البقرة: ١٨٥]، والتكبير هاهنا فيما يقع لي من صحيح التأويل هو صلاة العيد يوم الفطر، والله أعلم.

وقد أضاف النبي ﷺ صنفين لا يكونا من الرجال جزماً، ولكنهما قد خصص بهما النساء، وهما الحائض والنفساء، فقد جرت سنته على أنهما لا يسعهما الصوم ما دامت في حال حكم حيضهما ونفاسهما، وعليهما القضاء عدة من أيام آخر، كما جعل الله تبارك وتعالى على من أفطره من سفر أشقه، أو مرض أجهدته، فردّه إلى إفطاره، وقد جرت السنة للمسافر بثبوت ٤٣م/ الخيار بين الصوم والإفطار في المواضع الذي يجب عليه فيه القصر للصلاة، ما لم يجهد العطش والجوع، ومهما أجهداه، أو أحدهما؛ فلا يسعه إلا إحياء نفسه، في سفر كان أو حضر، والله أعلم.

ألا وإنه لما أن وقع الخطاب على المؤمنين كافة بصوم ذلك الشهر المبارك؛ فلا يسعهم كافة إلا العلم به حال دخول وقته، ووقته عند انشقاق الصبح من أول يوم منه، وإذا كان هذا هكذا؛ فلا بد لهم من العلم بدخوله، وحضور الوقت الموجب عليهم معرفة دخوله، والدلالة عليه، وهو الهلال أو انفساخ ثلاثين يوماً لشهر شعبان، إلا من عارضه العارض الموجب له به انخطاط فرض صومه، وإسقاطه من إحدى الأربع الخصال. ألا ولكنهم المخصوصون بشيء منها، لم يتفكر بها من لزوم المعرفة بدخوله بالكلية جزماً؛ لما له عليهم من الحرمة، فافهمه؛ فإنه لحق مثلما أنكم تنطقون.

ألا وإنه لما أن ثبت لزوم معرفة دخوله على من تعبد الله بصومه، وثبت مدار جميع أحكام الإسلام على دوران الأزمنة، وثبت عليهم معرفة الحساب وعدد السنين والأشهر والأيام، وجب عليهم المواظبة على رؤية الأهلة، وصار ذلك

فرضا عليهم، غير أنه من فروض الكفاية لا على الكافة، مهما قام به البعض سقط عمن لم يقيم به، ما لم يذن بتركه، ولو اجتمع أهل مصر على تركه لهلكوا، ولكن هذا ومثله قد ابتلي به أكثر البلوى الأئمة والحكام والملوك والولاة /٤٣س/ والأعوان؛ لأن الأحكام تجري بأسرها على ألسنتهم وأيديهم على الكافة؛ لأنهم هم القوام بأمور المسلمين، وبهم تقوم الحجج بمثل هذا، حال ما هم كانوا على العدل، أو نزلوا بمنزلة الأمانة في مثل ذلك، على بعض القول من المسلمين، لا على الإجماع منهم، على القول بأنهم هم الحجة، ما لم يكونوا أهل عدول، ولم يلبسوا دينهم بظلم، ولا إيمانهم ببطل، والله أعلم.

قلت له: وإذا ثبت فرض الصوم على من تعبد به الله به بتمام الثلاثين لشهر شعبان، أو برؤية الهلال يوم التسعة والعشرين ليلة الثلاثين، ممن تعبد به الله به، أو بشهادة الغير عليه، فمن ذا الذي تقوم الحجة به إذا قال، فشهد برؤيته حتى يلزم من سمع شهادته صوم ذلك اليوم، فيعتقد من شهر رمضان، ويكمل به العدة، ويفسخ به صوم تلك المدة؟ **قال:** قد قيل في ذلك باختلاف بين المسلمين، حتى بين أهل الخلاف؛ **فقال من قال:** لا تقوم الحجة التي يلزم من شهدت معه برؤية هلال شهر رمضان، إلا شهادة ذوي عدل من المسلمين، أهل الاستقامة في الدين، إذا هما قد شهدا بالرؤية مع من شهدا معه، فقد لزمه^(١) فرض الصوم، وإذا صح مع الإمام العدل، فقد لزمه^(٢) إظهار ذلك في داره ومملكته، حيث بلغت إليه قدرته، ولا كلفه عليه إلا على حسب قدرته من ذلك، وأرجو أن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لزم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لزم.

بعضاً يقول: حتى لو كانا خلافيين، إذا كانا عدلين في دينهما، وثبت لهما /٤٤م/ الموافقة في ذلك لدين المسلمين، ولا نعلم أن أحداً ممن يقرّ بالإسلام من أهل القبلة إلا وهو الموافق في مثل ذلك، ولو اختلفت مذاهبهم في التدين بخلاف دين أهل الاستقامة، فذلك لا على وجه الرد منهم لشيء من الكتاب ولا من السنة، بل هو خارج منهم ذلك على وجه التأويل، وضلالهم عن طريق الحق، وهو قولنا وعليه معتمدنا، وأرجو قبولها في ذلك، فقد اتفق عليه جل أصحابنا، والله أعلم.

قلت له: وإذا شهد على رؤية هلال شهر رمضان رجل وامرأتان، أتقوم الحجة بهم على ذلك الذي هم قد شهدوا معه، أم لا؟ **قال:** بلى، إذا كانوا نازلين في محل العدالة.

قلت له: رأييت إذا لم يكونوا كاملين العدالة، بل هم نازلون منزلة الثقة أو الأمانة على ذلك، أتقبل شهادتهم أو شهادتهما إذا كانا رجلين؟ **قال:** نعم، على رأي مهما كانوا في حال الثقة والأمانة، ولم تلحقهم تحمة بخيانة فيما هم قد شهدوا، ولا ريبة في أمانتهم، وأحسب أن بعضاً لا يرى قبول الشهادة في ذلك ولا غيره، إلا من العدلين في دينهما، أو من رجل وامرأتين إذا كانوا عدولاً؛ كما قال الله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولا يسع الرضى إلا على الرضي، ولا يكون الرضي إلا كامل العدالة في الدين، إلا ما حكيت لك في الخلافي؛ لمعنى موافقته في ذلك إذا كان عدلاً في دينه، لا^(١) وإنه لقد قلت لك بفرق بين الثقة والعدل بالقول /٤٤س/ المدل على كون ذلك، فما ذلك إلا

(١) هكذا في النسختين.

على رأي من يرى أن الثقة دون العدل؛ لأن العدل هو الولي، والثقة اسم يستوجه من هو دون من يجب له اعتقاد الولاية. **وقد قال بعض المسلمين** بالمساواة بين اسم العدل والثقة، ولا فرق بينهما، ولا يستوجب أحد التسمية بها إلا من استوجب الولاية. **وقال بعض:** فيما أحسبه أن هذين الاسمين تصح التسمية بهما لمن صحت له الثقة والعدالة في دينه وأمانته، ولو لم يعتقد له العالم به الولاية؛ لسعة التوقف عن اعتقادها منه له، والترص فيها لمعنى ما دل عليه اسمها؛ إذ هي اصطفاء، ولا يجوز في رأيه هذا الاصطفاء إلا لمن زالت عن قلبه غشاوة الريب والشكوك فيه، حتى إن بعضا توسع بالوقوف عن اعتقاده الولاية لمن هو معه من أهل الخبرة به، واستحقاقه إياها إلى الممات، على اعتقاد منه للشريطة فيه إن كان سره كجهره، فهو عنده وله ولي. فإذا مات ولم يظهر منه خلاف لما هو فيه وعليه تولاه، فمن أجل ذلك أحببت تفسير ما سبق مني من القول بالفرق في ذلك، فانظره إن شاء الله، والله أعلم.

قلت له: وكذلك الرجل والمرأتان من أهل الخلاف، تجوز شهادتهما في جميع ما وافقوا فيه أهل الاستقامة من الأديان والأحكام، وتقبل شهادتهما على ذلك وغيره من الأحكام؟ **قال:** نعم، قد قيل ذلك في بعض الرأي، إلا الحدود؛ فلا تقبل الشهادة / ٤٥م/ منهم بما يوجبها على أحد من أهل الاستقامة في الدين.

قلت له: وإذا شهدوا عليه بما يجب عليهما من القصاص والقود، يقبل منهم ذلك عليه؟ **قال:** قد قيل فيه باختلاف؛ **فقال من قال من المسلمين** بقبول ذلك منهم على أهل الاستقامة، إذا هم قد شهدوا على أحد منهم بقتل نفس بغير حق، وفسروا في شهادتهم تفسيراً مبرحاً، مما يوجب عليه به القصاص والقود للغير، وكانوا عدولا في دينهم؛ لأن القصاص حق للعباد. **وقال من قال:** لا

يقبل منهم ذلك إلا على بعضهم بعضاً، ولا يقبل منهم ذلك على أهل الاستقامة؛ لأنهم خصم لهم في الدين، ولا تقبل منهم الشهادة عليهم فيما يقع به إتلاف نفس، ولعل بعضاً ألحق أحكام القصاص بأحكام الحدود، والله أعلم.

قلت له: وإذا شهدوا على رؤية هلال شهر رمضان عبدان مملوكان، أتعقل شهادتهما عليه أم لا؟ **قال:** يعجبني قبولهما في مثل ذلك إذا كانوا عدلين، ولعل بعضاً لا يراها جائزة مقبولة منهما، إلا إذا كان قد أذن لهما سيدهما برؤية الهلال، والله أعلم.

قلت له: وشهادة الشهرة على هلال شهر رمضان، مقبولة أم لا؟ **قال:** بلى، إذا شهدت الشهرة به مع الحاكم أو مع غيره ممن يلزمه الصوم، ثبت عليه فرض صوم ذلك اليوم، وكانت هي شهرة تجوز قبولها، أو كان واجبا على من شهدت به معه لدخول معنى الاختلاف فيها.

قلت له: وما صفة الشهرة التي يجب قبولها على من شهدت معه؟ /٤٥س/ **قال:** قد قيل فيها باختلاف كثيرة في غير هذه النازلة التي قد سألت عنها أنت، **ويعجبني** في هذه النازلة إذا كانت من الخمسة فصاعداً، ممن يلزمهم الصوم من الرجال والنساء، إذا شهدوا برؤية الهلال، ولم يتهموا بتضييع الأمانة، ولا بهتك حرمة شهر رمضان؛ أن يكونوا مقبولين في رؤية الهلال لشهر رمضان، **ولا يعجبني** الاستكفاف لمن شهدوا معه برؤية الهلال عن صوم ذلك اليوم، بل فيما عندي أن عليه صومه، وينعقد به لكمال العدة في الصحو، لا في السحاب، على حسب ما **يعجبني** من الرأي في ذلك.

قلت له: ولو لم يصح ذلك مع أحد دونهم، ولا سمع هو ممن يقول بذلك في شهر رمضان، أكون هذا متعدي بشهادتهم، معتقداً بها استكمال العدة بتمام

المدة وهي ثلاثون يوما، ويفطر بعد ذلك ولو لم يصح الهلال ليلة الحادي والثلاثين معه على ما قد صامه؟ قال: أما إذا كانت السماء مغيمة في أول الشهر؛ فيعجبني له أن لا يفطر، فيعتمد على شهادة هؤلاء الشهود، أعني: شهود الشهرة، وكانت السماء مغيمة ليلة الثلاثين من شهر شعبان، بل يصوم ثلاثين يوما غيرهما، مهما لم يصح معه من غيرهم ممن تقوم بهم الحجة، وأقل ذلك أن يكون معهم واحد عدل، أو شهادة عدلين فيهما، تقوم الحجة بالكتاب والسنة والإجماع، ومهما كانت السماء غير مغيمة، بل هي صافية والجو صاح، ولم يلحقهم معه تهمه بكذب ولا تحريف؛ فيعجبني تمام صومه /٤٦م/ بشهادتهم، لاسيما إذا كان معهم واحد ممن كملت ثقته وأمانته.

قلت له: أرايت إذا شهدتا امرأتان برؤيته عند دخوله، أيقبل منهما، وينعقد بهما الصيام حتى لا يبقى عليه في صومه ريب؟ قال: لا، على قول من يقول: لا تقوم الحجة إلا بعدلين، أو الرجل والمرأتين، كما قال الله تعالى، وهاتان المرأتان لا يقومان إلا مقام شاهد واحد إذا كانتا عدلتين، وإلا فلا شيء، وأما على رأي من يرى شهادة العدل في هذا جائزة فهما كمثله، يقومان مقامه على قياد رأيه، لا أرى له مخرجا عن القول فيهما إلا هكذا، وأنا يعجبني قبولهما في الصحو لا في السحاب، إذا كانتا عدلتين في دينهما، لمن شهدتا معه برؤيته، وأما في الغيم فلا، إلا بالشاهدين العدلين، أو الرجل العدل والمرأتين العدلتين، أو شهرة لا تدفعها شهرة في الدار، فافهمه وتدبر معناه.

قلت له: وهل قيل في حكم الهلال في الصحو أو السحاب واحد؟ قال: بلى، قد قيل ذلك في بعض المعاني، وهذه منها فيما رجوت؛ لقربها إليها بالمعنى، ولعل هذا الرأي يوجد من قول الشيخ أبي سعيد محمد بن سعيد الكدومي رَحِمَهُ اللهُ،

حسب ما استدللنا على إضافية إليه بالمعنى المضاف إلى قوله، باعتبار لفظه، وليس به بوهن في الرأي؛ لقوة أصله في باب الأحكام، وأما أنا ما قد اخترته؛ فهو الرأي الأحوط لمن رآه، فقدّر على تمييزه، وافتراق معانيه إن شاء الله، والله أعلم.

/٤٦٦س/

قلت له: وفي كل شيء يصح الحكم بشهادة الشهرة، أم في شيء دون شيء؟ **قال:** لا، بل في بعض الأحكام لا في جملتها.

قلت له: وما الذي قد قيل بثبوتها ووجوبها فيه من الأحكام، وجواز الأخذ بها فيه؟ **قال:** قد قيل: إنها يصح ثبوتها ووجوبها في شهرة النكاح، وفي الموت والنسب، وشهرة اليد في الأملاك، مع دعوى من ييده أنه له، وكذلك شهرة الولد إذا ولد، وشهر أن فلانا ولد له ولد؛ فهو لاحق به في الأحكام، ولا شك في ذلك ومثله، والحكم بها فيه مع من شهرت، فظهرت معه، وعندى على حسب ما رجوته أنه مما يوجد في الأثر، ومما يوافقه فيطابقه بالمعنى، أن حكم الأهلة لاحق بهذه الأحكام، وإن لم يكن أقرب وأحق وأوجب؛ فليس ذلك ببعيد عن أولئك، والله أعلم.

قلت له: وهل قد قيل بشهادة الواحد من الرجال: يقبل في هلال شهر رمضان؟ **قال:** بلى، إذا كان عدلاً، وهو الموجود ذلك في عامة آثار أصحابنا حتى عن مخالفينا، إلا ما شاء، ممن قال بخلاف هذا الرأي، فإن كنت ذا ريب في ذلك، فطالعه تجده صواباً إن شاء الله.

قلت له: وهو مقبول الشهادة بدخول شهر رمضان في الصحو والسحاب، أم بينهما فرق؟ **قال:** بلى، هو مقبول الشهادة في الوجهين جميعاً؛ إذ هو العدل،

والعدل في هذا الموضع مقبولة منه الشهادة على رأي بعض المسلمين، وهو حسن عندنا إن شاء الله.

قلت له: وهل يعجبك /٤٧م/ قبوله في الصحو والسحاب، أم ترى الفرق بينهما؟ **قال:** لا يعجبني في السحاب قبوله حتى أقول: إنه يعتد بصوم ذلك اليوم حال خروجه، فيتم به العدة بانقضاء المدة وهو ثلاثون يوما إذا وقع الغيم عند خروجه، ولكن يعجبني صوم ذلك اليوم في حال الغيم، شهد برؤية الهلال شاهد واحد أو لم يشهد؛ لأن اليوم الأول من ذلك الشهر يدخل عليه فيه الشك والإشكال، وكل مشكوك موقوف، وحق الوقوف عن القطع في حكم ذلك اليوم الإمساك، وهو الصوم من غير شك منه في عدالة ذلك الشاهد وثقته، بل من وجه قيام الحجة به عليه، فإن صح أنه من رمضان بشهادة ذوي عدل، أو بشهرة قاضية في الدار؛ فقد وافق وجهها من وجوه الحق في صومه ذلك، وإتمامه له إذا وقعت النية منه أنه يصومه على أنه من شهر رمضان إن كان منه. **وقال بعض:** لا ينعقد له صومه؛ لمعنى أنه مهما لم يجعل الواحد حجة عليه، فكأنه قد صامه على الشك لا على اليقين منه، ولا بقيام حجة به عليه، ولا تؤدي الفرائض على الشك كلا، ولا تترك فتبطل الأحكام بشبوتها، وقيام الحجة بها على من لزمته على الشك فيها، وفي قيامها عليه إذا شك أنه أداها أم لا، أو أن تلك الحجة هي حجة عليه أم لا، فحجج الله تبارك وتعالى إذا قامت على أحد من المتعبدین بالتزام ما أثبتته الحكم عليه بها؛ فلا يسعه أن يلوي عنقه /٤٧س/ عن قبولها، قامت عليه بحق الله أو لعباده في ذات نفسه، أو في ماله، فقد نزلت به بلية قبولها، وأداء ما أوجبت عليه عملا بالأركان، أو قولاً باللسان، أو اعتقاداً بالجنان، وعندي في اعتقاد الصوم بذلك الإشهاد من الواحد القول

بالفرق بين الصحو أو السحاب، أصح وأولى وأرجح، من غير عدول مني إلى نزول الرأي الموجود في الأثر عن بعض أهل العدل في أسفل حضيض عن الرتب العليا في الأصول؛ إذ قالوا بالتسوية في ذلك، وهو المقبول في الوجهين جميعاً، بل هذا موضع رأي واجتهاد، والمرء ناظر لنفسه ما صح له النظر والاجتهاد، فيما يطرأ عليه من النوازل المحتاجة لمثل ذلك، ولا يصح له الاعتداد لصومه ليومه حتى يتّخذة ركناً لتكملة العدة، بل هو قد احترز عن هتك حرمة الشهر، وهذا هو الأحوط فيما عندي وعليه أعتمد، وبه أعمل، ما لم تصح شهادة العدل برؤية الهلال في الصحو، فإذا صح ذلك منه في الصحو؛ فهو المقبول عندي وعليه أعتمد، فأعتد بصوم ذلك اليوم اختياراً مني لا دينونة، بل هو موضع رأي واجتهاد لمن رآه فقدّره من العباد، وأرى الإيلاء^(١) عن قبول شهادته وحده في السحاب، وهو عندي مخصوص بعلمه، ولا أوسع لنفسي ولا لمن استنصحتني إلى إفطار ذلك اليوم في حال تكون السماء مغيمة، شهد برؤيته أحد من الرجال أو لا، فالمعنى فيه /٤٨م/ سواء، وأما إذا شهد العدلان من المسلمين، أو الرجل والمرأتان برؤيته؛ فعندي أن الحجة تقوم بهم، إذا كانوا عدولاً، وأوجب على من قامت عليه^(٢) برؤيته الصيام لذلك اليوم، ويعتقده من جملة أيام شهر رمضان، ولا يسعه غير هذا، وذلك بحكم الكتاب والسنة والإجماع فيما نعلمه، ولا نعلم سواه، والله أعلم.

(١) هكذا في النسختين. ولعله: الإيلاء.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: وهلا قيل: إن صوم يوم الشك حرام ومعصية؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا.

قلت له: أما عندك يخرج معناه على مثل هذا؟ **قال:** لا يبين لي ذلك، إلا إذا صامه قصدا منه، واعتمادا إلى خلاف السنة، وأما على غير ذلك فلا، وهو ليس بجرام فيما معي من القول فيه بعينه.

[...] ^(١) وهل قيل بشهادة العدل الواحد وحده أنها ثابتة وجائزة في شيء من الأحكام غير هذا الموضع، على رأي من رآه مقبولا؟ **قال:** نعم، في دخول وقت الصلاة، وفي الولاية وتعديل الشهود، وقبول ذلك للحاكم وغيره، ممن امتحن بولاية أحد من المسلمين، وذلك على رأي لا على الإجماع، ومعناه مع من رآه كأنه نازل منزلة الخبرة والفتيا، لا الشهادة، وهو حسن عندي إن شاء الله، وأما قبوله لدخول وقت الصلاة في حال الصحو أو البيان؛ فهو فيما معي أنه خارج حكمه بمعنى الاتفاق عليه، إذا كان ثقة عدلا من الأكثرين، وإن كان غير خارج من الاختلاف، والقول بأنه لا تقوم /٤٨س/ الحجة في هذا إلا بالعدلين، أو الشهرة القاضية به، أو يأتي عليه من الوقت ما لا يرتاب في دخول وقت الصلاة به، حتى إذا كان ثقة لمن يستكمل عدالته مع من يرى الفرق في هذين الاسمين، وأما من كان دونه، ففيه اختلاف حسب ما يبين من معنى الأثر، ويعجبني قبول ذلك منه، إذا كان مأمونا على المحافظة لأوقات الصلاة، وهذا يخرج حكمه ومعناه في المؤذنين على ما يبين لي فيه.

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان. ولعله: قلت له.

قلت له: وهل يقع لك أن حكم دخول وقت الصلاة، ورؤية هلال شهر رمضان واحد في المعنى؟ **قال:** بلى؛ لأنهما في المعنى عندي سواء، وهما فريضتان وحقان لله تبارك وتعالى، لا شريك له فيهما من العباد، وكلاهما يجب الحكم بدخول الوقت برؤية نظر لا بغيره، إلا في كمال الثلاثين لشهر شعبان، ولمرور الوقت عليه الذي لا شك فيه أن وقت الصلاة قد وجب وقت ما يكون السماء مغمى، أو هو أعمى لا معه من يخبره بدخول الوقت ممن يجب قبوله، أو يسع بذلك الوجه؛ يلزم اعتقاد العمل به على كل حال إيجابه عليه، وحال وسعه فهو الموسع له بالخيار في قبوله أو طرحه، فإن رأى قبوله فقد لحق الأول بالمعنى، ولا يحتاج إلى التماس علم دخوله بسؤال، فافهمه فقد منحتك محض الحض من الحجة في ذلك إن شاء الله.

قلت له: أرايت إذا كان الشاهد برؤية الهلال لشهر رمضان امرأة واحدة عدلة لا غيرها، أتقبل /٤٩م/ شهادتها أم لا؟ **قال:** لا أعلم أن ذلك مما يوجد في الأثر شهادتها وحدها مقبولة، إلا فيما لا يطلع فيه أحد غيرها من المخلوقين، كالرضاع إذا شهدت هي، وقالت: "قد أرضعت فلانا أو فلانة"، وفسرت الرضاع الموجب حكمه على قول أصحابنا من أهل عمان، ومن وافقهم على ذلك، وفي بعض الرأي في القابلة، وفي شهادتها بالعلل الواقعة في فروج النساء إذا أشهدها الحاكم أو غيره من المبتلين بذلك، وشهادتها على بلوغ الصبية إذا أشهدها الحاكم، أو غيره على ذلك، على ما يخرج له في بعض المعاني، على رأي من يرى جواز إبراز فروج النساء لبعضهن بعض، والنظر إليهن حال الضرورة إليه، لا على الإطلاق، وأرجو أنه يخرج له معنى يدل على القول: لا تقبل العدلة وحدها إلا في الرضاع، وما جاز فأمكن كونه من الاثنتين؛ فلا تقبل دونهما في ما

يجوز أن يطلع عليه أحد من الرجال على حال، ألا وإني أقول: إن الشهادة على رؤية الهلال لا بد وأن يخرج في جواز تصديقها، والقبول منها لاحق لهذا، ولا يمنع من أن يسمع منها فيقبل جزماً؛ لما أراه من المعاني المعينة على التجاسر على القول به، بل هو من الواسع ذلك إذا كان صحواً.

[...] ^(١) وأما الحجة الموجبة قبول ذلك منها في الهلال؟ قال: الحجة بحمد الله واضحة، من وجه القياس على قبولها، إذا قالت لمن حضرته الصلاة: ٤٩/س/ قد دخل وقت الصلاة، وكان هي عنده عدلة، أو هي نازلة منازل من يؤتمن على ذلك لمعنى المواظبة منها، والمرابطة على دخول أوقات الصلاة، وأدائها في هذه المعاني، وما شاكرها فيخرج الحكم لها على معنى الاطمئنانة في القلب، وارتفاع الشبهة والشك والريب ممن شهد معه عمن شهد بذلك، وإذا كان الجو صافياً، ومواضع الهلال كذلك ما به سحاب، كلا ولا غيم ولا حجاب، فعند ذلك تقع الاطمئنانة في القلب، ويزول منه الشك والريب والإشكال، مهما كان رافع الشهادة عدلاً من الرجال والنساء، والمعنى أن الشاهد شاهد على نفسه بوجوب الفرض عليه، ولزوم أدائه به، ومهما ثبت معنى الإشكال بسبب موجب دخول الشك والريب في دخول الوقت الذي يلزم بدخوله تأدية الفرض المقيد بدخوله، من صوم أو صلاة، من قبل سحاب مانع للنظر عن التوصل إلى رؤية الشمس أو الهلال، فحكم الوقت غير داخل حتى يصح دخوله بحجة موجبة قبولها، على من لزمه العمل في ذلك الوقت، ولا يصح إلا بشهادة العدلين، من الرجال أو الرجل والمرأتان إذا كانوا عدولاً من أهل الاستقامة في الدين بإجماع من أهلها،

(١) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمتان.

وعلى رأي، ولو كانوا من أهل الخلاف مهما كانوا عدولا في دينهم، وفي هذا الموضع فالشهرة لا تصح الحكم بها مهما لم يكن العدل فيها، وإن كان معها فقد قيل بقبولها، وإن كانت الدار بأسرها /٥٠م/ قد رأت الهلال أو الشمس؛ لدخول وقت الصوم والحج والصلاة إلا من شاء الله منها، ولم تأت بشهرة تدفعها، أو حجة تنقضها، فالقول في قبولها على هذا من سلامتها من هذه المعاني ثابت، وإلا فعلى ما وصفته لك، لا غيره فيما أراه من الرأي لا على الدين، إلا في دخول وقت الصلاة، فعلى كل من تعبد بها التحري لدخول وقتها في الغيم، حتى أن لو يسمع المتعبد الأذان الثقة العدل من المسلمين، وهو لم ير دخول وقتها في الغيم وقت الصلاة في الغيم، فعندي أن ذلك مما يوجب عليه الحكم بدخول الوقت، بل هو باق على حاله من حكمه، حتى يمضي عليه من الوقت مما لا شبهة فيه عنده أن الصلاة قد وجب وقتها، أو يشهد معه العدلان بدخول وقتها، ويقولان: إننا قد رأينا الشمس، أو حضور الليل لغروبها، أو شقاق الفجر، فإذا كان منهما هذا المعنى من التفسير فقد لزمته الحجة، ووجب عليه أداء الصلاة، وأما إذا أذن الرجلان العدلان في وقت الغيم؛ فعندي أنه يجزي في قبولهما، ولزوم الصلاة على آذانهما اختلاف، إلا إذا كانا معروفين أنهما لا يؤذنان إلا عن يقين بدخول وقت الصلاة معهما، وإلا فلا وجه إلى التزام العمل بسماع آذانهما؛ لجواز ذلك من بعض المسلمين في الغيم بمعنى الحث به للمرابطة لصلاة الجماعة والمواظبة عليها، وبعض منع عن ذلك، وأباح التبليغ إذا تحرت الجماعة دخول /٥٠س/ الوقت، واتفق رأيهم على القيام للصلاة، وفيما أراه أن الأذان والتبليغ كلاهما بمثابة واحدة؛ لتقارب المعنى المراد بهما إليه، وهو النداء والحث على التهيؤ والتأهب لقيام الصلاة، فمن هذه المعاني رأيت القول

بالفرق بين قبول المؤذنين وقت الصحو، والتماس التحري على كل عبد متعبد بدخول الوقت وقت الغيم، فلما أن كان قد صحح منا الأمر على الكل أن يتحرى الوقت؛ لغيوبة الشواهد الموجبة على المتعبد النظر إليها، أو استماع الشهادة بها، فأنى لنا وقبول النداء للصلاة، والتزام القيام إليها على غير معنى موجب لزومها، بل لقبول الشهادة^(١) من الشاهدين على دخول الوقت هو اللازم للزوم الحجة مهما فسراه ولم يسراه، فعند ذلك قد قامت الحجة ولزم العمل من صلاة أو صوم أو حج، والشاهد الواحد، فعلى ما بينته لك من الاختلاف فيه، وفي قبول الشهادة منه بإحدى هذه الفرائض، وما أتيت من الفرق بين الصحو والسحاب، حسب ما رمته فقدرت عليه من البيان بواضح البرهان، وقد تدخل هذه المعاني بأسرها على هذه الفرائض الثلاث، وعلى كل حكم مقيد بوقت، أو مؤجل بمدة لعدة معدودة بأوقات محدودة، قلّت أو كثرت، صغرت أو كبرت، فالمعنى فيها واحد، والحجة واحدة^(٢) على من امتحن بها في شيء من هذه اللوازم، فتدبرها وقس معانيها تجدها ٥١م/ أبين من الشمس لمن هداه الله إن شاء الله، والله أعلم.

[...] ^(٣) إذا شهد برؤية الهلال [عبد واحد]^(٤)، أيقبل ذلك منه أم لا؟ قال: لا يبعد جواز قبوله في ذلك إذا كان عدلاً، والمعنى من الاختلاف في هذا الوجه

(١) في النسختين: الشاهدة.

(٢) في النسختين: واحد.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: عبداً واحداً.

يدخل فيه العبد وغيره، فيما أراه فيه من القول، فافهمه وتدبر معناه، ترشد إن شاء الله.

[...] ^(١) قد عرفنا ما عرفناه مما بينته لنا هنا من هذه الوجوه، وما اخترته أنت رأياً لك، ولمن رآه مثلك من المسلمين، في معنى الشهادة برؤية الهلال لدخول شهر رمضان، والفرق بين الصحو والسحاب، وأحكام الصحو عندك عما تراه خلاف أحكام السحاب، فما عندك إذا شهد العدل الواحد من الرجال المسلمين من أهل الاستقامة في الدين، أو صامه على قبول شهادة امرأتين العدلتين، أو المرأة العادلة في دينها، وهي من أهل الاستقامة في الدين، أو كان الشاهد من هؤلاء من أهل الثقة والعدالة في دينه ومذهبه، إلا أنه خلافي، وأجاز المتعبد بصيام شهر رمضان قبول تلك الشهادة، وأخذ برأي من يراها حجة في ذلك، كان صحواً أو سحاباً، فماذا تقول عند خروج شهر رمضان، ودخول شهر شوال، أيسعه أن يعتدّ بصوم ذلك اليوم، ويكمل به الثلاثين إذا كان آخره سحاب أو غيم أم لا؟ قال: بلى، ألا وإنه لقد مضى في هذا المعنى ما يستدل به أنه كذلك، ولا شك؛ لأنه إذا ثبت له حكم دخول ٥١/س/ الشهر بتمام الثلاثين للأول، أو برؤيته يوم التسعة والعشرين برؤية عينيه، أو بشهادة من تقوم عليه شهادته الحجة، حتى ينعقد له صومه بإجماع، أو كان عقده له على رأي يسعه القول به والعمل عليه؛ لخروجه عن الزيغ والبطل ولوجه في محبوبه ^(٢) العدل، في فرع أو أصل، فهنالكَ يثبت له، فيجب عليه الاعتداد بذلك، فيحسبه

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: محبوبه.

لكمال العدة، وهو ولا شك أنه ما صح له القيام بشيء من الأعمال، فلا بد وأن يصح له الخروج عنها حال فراغه منها، كذلك يتم به الثلاثين لصومه، حال ما يكون عند خروجه غيم أو التباس، ولا يصح القول في هذا إذا ثبت معه دخول شهر رمضان برؤية عينيه للهِلال، أو بقيام الحجة عليه من العدلين، فلا يسعه إلا قبولها مهما عرفهما وعرف منازلهما في الإسلام، ولو جهل هو موضع ما يكونان هما عليه فيه حجة، فقد قامت بشهادتهما عليه الحجة، علمها أو جهلها، نعم، إذا ثبت له حكم الهلال لدخول شهر رمضان، وعقد صومه على حسب ما يراه أن من شهد معه برؤية الهلال أنه حجة كشهادة الواحد العدل، أو المرأتين العدلتين، أو المرأة العادلة، أو العبد العدل، أو الخلافي العدل، أو عدة شهود يكونون في حكم الشهرة على رأي؛ فقد ثبت له وانعقد صومه برأي، كذلك ثبت له حكم استكمال العدة برأي، إذا لم تحتّمه على رؤيته له بعينه أو بغيره، بل بختامه ثلاثين يوماً، بسبب مانع عن رؤيته، من سحاب أو غيم أو ما أشبهه /٥٢/ من المعاني الموجبات عذره، عن التماس رؤيته، أو خبرة عن شهادة، أو صحيح شهرة؛ فقد ثبت الحكم له بصومه وإتمامه، على رأي يسعه التمسك به إذا رآه فأبصر عدله، أو بصره، فدلّه عليه من هو حجة في الفتيا بالرأي؛ لثقافة علمه، وقوة بصره في ذلك، حال حصول الأمانة منه على الفتيا بالرأي، ولو رأى خلافه بعد ما عمل به، فانعقد صومه عليه؛ فلا يسعه التخطئة منه لنفسه، ولا لأحد من أبناء جنسه من معنى، ولا عامل جزماً، ويمضي على ما انعقد له صوم شهرة، فيتم به عدته، وإن نظر إلى الخروج عن ذلك الرأي بعد ما مضى الشهر اختياراً منه غيره من الآراء، وأراد أن يبدل اليوم الذي أفطره على أنه يوم العيد على ما هو قد أخذ به من الرأي لصومه لمعنى قيام الحجة عليه به، على قياد

ذلك الرأي، وهو معه رأي صواب ووجه حق، فيبدله بعد حين احتياطاً لا حكماً، لا تقديم صومه في الحكم، ولا يدل عليه، ولو هو أراد التحول عن ذلك الرأي، فيلزمه أن يأتي بما يراه إلى الحق أقرب، والميل إليه أصوب، أن يعمل به من قابل، وما مضى فقد انقضى في حكم القضاء، ولا لائمة عليه، ولا هلاك يلحقه فيما معنا، وله في كل ما يدل عليه الرأي من ذلك وغيره التحول والانتقال من رأي إلى غيره، ومن حال إلى حال، في عمل أو مقال، ولا يسعه تخطيط نفسه على ما عمله من ٥٢س/ عمل، أو قاله من قول، على وجه التماس العدل من الآراء المتغايرة في ورودها عن العلماء، مهما كان مما يسع فيه الاختلاف بالرأي، ألا ولكنه عليه أن يلتزم وجه الصواب في جميع ما يرد عليه من البلوى، فيجتهد في ذلك حسب ما قدر عليه، فرامه من ذات بصره، أو وجده عن غيره، من متقدم الزمان أو مستأخره، فعرفه عدلاً وصواباً لبيان خبره معه، والله سائله ومثيبه على ذلك، أو معاقبه على تعطيل الاجتهاد منه، وتبطل حق الله وموجبات القيام بطاعته، والتماس سبيل مرضاته، ولا يرضى منا إلا ما كان له خالصاً من النيات والأقوال والأعمال، دقت أو جلت، صغرت أو كبرت، قلت أو كثرت، وكلنا ذلك المبتلى بهذه البلوى؛ لعموم الخطاب، من شديد العقاب لنا، نسأل الله أن يوفقنا إلى نيل ما يحبه منا فيرضاه عنا، وهو الرؤوف الرحيم.

قلت له: إنا نجد ما قد بينته لنا آنفاً مما جاء في الأثر الوارد عن بعض أهل العلم أنّ الحجة تقوم في رؤية هلال شهر رمضان بالواحد العدل، وفي هلال شهر شوال لا تقوم إلا بالعدلين، فما معنى ذلك؟ **قال:** المعنى في ذلك إذا ثبت دخوله بحجة موجبة صومه على من صحت معه برأي أو إجماع، فقد ثبت عقده

وحلّه لقيام الحجة عليه بدخوله، فأثبّ له -والعقد الذي انعقد له- أن يحله قبل محله، أو يوصله حالة فضله، فلا نعلمه أن ذلك له معنى /٥٣م/ في باب الحكم، فهذه هي الحجة الموجبة لتحقيق هذه الوجوه وإثباتها في الحكم، ولا يبين خلافها فيه جزماً إلا على معنى ما مرّ ذكره ما في تحويله وانتقاله عن رأيه إلى غيره، وإلا فلا برهان لقول من يقول خلاف ذلك، حال تمسّكه برأيه الذي عقد عليه صومه، والله أعلم.

[...] ^(١) ألا ترى أنه إذا كان المعنى فيه على هذا الوجه الذي بينته لنا، فهل لا كان عندك أنه قد ثبت حكم خروجه بتمام الثلاثين اليوم، باليوم الذي هو قد اعتقده فاعتدّه به أنه من شهر رمضان، وقد صامه على أنه أول أيامه المفترض عليه صومه، وكان بشهادة الواحد، أو من كان من المعنى المختلف فيه من معنى الشهادة، أن حكم خروجه قد ثبت بشهادة ذلك الشاهد على الأصل الذي قد تمسك، فاعتمد عليه لأداء فرضه، فما الفرق بين أن يكون قد شهد برؤيته حال خروجه بهلال شهر شوال يوم التسعة والعشرين؟ قال: الحجة في ذلك مع من رآه، فصح معه عدله وثبت عنده، والفرق بين هذا وذاك؛ لأنه إذا شهد العدل أو غيره من الشهود المختلف في شهادتهم برؤيته عند دخول شهر رمضان، فقد شهد بدخول وقت الفرض الواجب عليه، وعلى غيره أدائه، وهو المأخوذ به والمأمون عليه، مع من شهد به لتصديقه إياه، واطمئنانه قلبه بقوله أنه المأمون أن لا يدخل فيما لا يسعه في دينه، أو كان الشهود عدة تقتضي معنى /٥٣س/ الشهرة في بعض الرأي، أنهم لا يدخل عليه فيهم الريب ولا التهمة، من أن

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

يكونوا كلهم مجمعون على باطل وكذب وزور، والتقول على الله بخلاف العدل؛ لأنه يخرج له معنى المشاكهة له بدخول وقت الصلاة، وقيام الحجة به، وبمثل هؤلاء على من أخبره المخبر بذلك، وقد مضى منا من التلخيص في هذا المعنى ما به كفاية لمن وفقه الله سلوك سبيل الهداية، وأما حال خروجه فلا يصح الخروج منه في قولهم إلا بالعدلين، أو الشهرة التي تدفعها غيرها في الدار لمعنى حكمه، أنه لم ينقض الشهر إلا بتمام الثلاثين اليوم، فلما أن ثبت الحكم فيه كذلك، فأني يصح خروجه، وانحطاط فرض صومه الذي افترضه الله على عباده المكلفين بصومه، إلا بذلك أو بشهادة موجبة قيام الحجة بها على كل من قد قامت عليه، فيجب قبولها والخروج منه بها إلى فرض غيره وهو الإفطار؛ إذ هو كمثلته في التعبد فطر يوم العيد، فعند ذلك قد ازدحمت عليه فريضتان، فلا يسعه الخروج بما هو قائم به إلى فرض يلزمه القيام به بخروجه عما قد تقدمه، إلا بصحة إتمامه بأحد أمرين: إما بالرؤية منه أو ممن يقوم به عليه، أو بتمام العدة وانفساخ المدة، والشاهد هاهنا في هذا الموضوع كافة قد ادعى المخرج من الفريضة وتماهما، ولا يقبل دعوى مدع في شيء من حقوق الله، وحقوق عباده في الأحكام جزماً، أو انحطاط /٥٤/ شيء منها عنه، مما هو قد ثبت عليه فلزمه بإقراره به، أو بينة عادلة تشهد عليه به، أو بحكم حاكم قد حكم عليه بالعدل في ظاهر الأمر، ولكنه المؤتمن في هذا الموضوع على دينه، إذا ادعى صحة خروج شهر رمضان بوجه يحتمل له حكم المخرج به منه في حكم الحق؛ لأنه حق الله لا لأحد من عباده عليه فيه سبيل، ألا وإنه فلا بد لهذا الداخل في شهر رمضان من أحد ثلاثة معان:

إما أنه قد دخل في صومه بتمام الثلاثين اليوم لشهر شعبان، أو أنه برؤية بصره لهلال شهر رمضان يوم التسعة والعشرين، أو أنه أخذه عن حجة موجبة عليه عقده، وهي شهادة العدلين، فهذه وجوه الحجة المجتمع عليها، أو أنه قد أخذه عن شهادة الواحد العدل، أو ما أضيف إليه من معاني الشهادة الداخل عليها معنى الاختلاف فيها، حسب ما أوضحناه من التعليلات في هذه المعاني المحتملات للقول بها؛ لظهور دلائلها في الحق مع من أبصرها، لا مع من لم يرها لشدة عماه، ألا وإنه هو قد أخذ به فرآه عدلا في الرأي، فلما أن كان دخوله عليه، والتزامه بإحدى هذه الوجوه اللازمة عليه في دينه، بدين أو رأي؛ فقد ثبت له حكم إتمامه حال خروجه منه بتمام المدة المحددة، أو برؤية البصر، أو بشهادة العدلين، أو الشهرة القاضية عليه به، فافهمه وتدبره تجده صوابا إن شاء الله؛ فإنه لصحيح البرهان لمن هداه الله إلى سواء الصراط.

قلت له: وهل لا ترى /٥٤س/ المساواة بين خروج شهر الصوم، وزوال فرضه بدخول فرض الإفطار ليوم العيد، وبين خروج وقت الصلاة ودخول وقت الأخرى، وكلاهما في المعنى واحد أم لا؟ **قال:** لا، وإن كانتا فريضتين، وتلك فريضتان، فالفرق ما بين هذا وذاك من قبل دخول وقت الصلاة لتبين^(١) بخروج وقت الأولى كالظهر والعصر ببرهان الأدلة مع العام والخاص وظهورها؛ لأنها واضحة لا شبهة فيها ولا إشكال يعتريها، مهما كانت الشمس مضيئة، وكذلك العشاءين، والوجه الآخر أن وقت الأخرى إذا صح بعد لم يدخل، وصح معه أنه قد صلاها قبل وجوبها لوقتها لواسع، وإن فات فالإعادة لها متى صح ذكرها،

(١) هكذا في النسختين.

أو صح معه بقاؤها عليه، ولم يضيع ما قد لزمه فيها من أدائها في وقتها؛ لأن الوقت لأدائها له أول وآخر لسعته، والصوم بخلاف ذلك؛ إذ هو لم يزل في العمل كل يوم من انشقاق فجر أول يوم منه إلى آخر يوم منه، وحكم آخر منه غروب لشمس^(١) الثلاثين منه، أو بيينة عادلة، أو شهرة قاضية تشهد برؤيته ليلة الثلاثين، فيصح له في الحكم تسعة وعشرون، فانظر في هذا المعنى، هل يوضح لك معنى بذلك على ما بينهما من الفرق، فإني أراك إن أبصرته فتحققته، تجده كذلك في حكم الحق، وإن لم تبصره فعساك تقول: لا، إلا أني لا أراك الراجع إلينا، الوالج معنا، العائد إلينا على ما نحن عليه من القول بالتفريق بينهما في هذه القاعدة، /٥٥٥م/ وإن تشاكهتا في حكم الحق ببعض المعاني؛ إذ هما من حقوق الله المرتبطة بأعمال الأبدان، المقيدة بالأوقات، فقد ظهر لنا التفريق بين هاتين الطريقتين.

قلت له: وهل عندك حسب ما يتجه لك من حكم شهر رمضان أنه كله فريضة، أم هو كل يوم فريضة على حدته؟ **قال:** قد جاء في ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأي، حتى فيما أحسبه أنه يوجد بين المخالفين لأهل الاستقامة في الدين؛ **فقال من قال:** كله فريضة واحدة، وإن الله تبارك وتعالى قد فرض صومه بقوله جل ذكره: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فاحتج أهل هذا الرأي بهذه الحجة، وآتوا لرأيهم هذا حججا، مما تدل على سداذه وتأييده غير هذا، قد غاب عن ذهني حفظها. **وقال من قال:** إن كل يوم منه فريضة، فإذا انشقَّ صبح أول يوم من شهر رمضان، فقد لزم المتعبد معرفته،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الشمس.

ووجب عليه صومه، ووقع التكليف به وبعلمه بفرضه إن سبقت معه معرفة خبره، ولو جهل وجوبه بصحة دخوله، فعند ذلك لزمه السؤال عن دخول وقته، حين نزول بليته، لا قبل ذلك، لحرام ما قد أحله الله له في أيام الفطر من جميع المباحات له فيه، مما هي من الوجوه المحجورات في أيام الصيام، فعلى هذا يكون حاله من طلوع فجر أول يوم فيه إلى غروب شمس، فإذا غربت شمس فقد وجب عليه الإفطار، وحل له جميع ما يحل للمفطر طول ليله إلى سفور صبح نهار الثاني منه، وعلى /٥٥٥س/ هذا يكون دأبه فيه حتى يخرج منه برؤية هلال شوال ليلة الثلاثين، أو بكمال العدة، وانقضاء المدة، وهي ثلاثون يوما كما قدمنا ذكره لشهر شعبان، وغيره من الشهور القمرية الجارية بها المعاني الشرعية، لشهور الشمسية الجارية بها الوجوه الفلكية، فإذا أصبح عليه أول يوم من شهر شوال، فقد نزلت به بلية فطره؛ لحرام صومه عليه، وصارت أحكامه في تحريم صومه كأحكام تحريم فطر أيام شهر رمضان، إلا من قد خصه حكم موجب عليه إفطاره، أو واسع له ذلك مخير فيه هذا، يخرج وجهه من إفطار أيام الصيام أن يكون قولاً وعملاً ونية، وأما أحكام أيام الإفطار الواجب فيها؛ فلا يسع اعتقاد الصوم بها جزماً، وقد احتج أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، الآية. وأنا ممن يرى هذا الرأي عملاً وفتياً لمن استفتاني؛ لوضوح برهانه عندي، وظهور حجته لدي، ولم أزل عليه حتى يظهر برهان خلافه، فيتضح لي أنه أقوم قِيلاً، وأهدى سبيلاً، وأقوى دليلاً من ذلك، فأعدل إليه إن شاء الله؛ لأني لازلت ألتمس في جميع أحوالي وأقوالي، وأعمالي وأفعالي ما هو أقرب إلى رضا الرحمن، بواضح الحجج والبرهان، في جميع

ما يرد فيه الاختلاف بالرأي بين المسلمين بنور الجنان؛ لعدم من هو أهل للبيان، من العلماء المهتدين والأئمة الراشدين، نسأل /م٥٦/ الله أن يهجم بنا إلى ما يحبه منا ويرضاه، إنه جواد كريم.

قلت له: وهلا ترى وجها يوجب قبول شهادة العدل الواحد برؤية هلال شوال، أو يخبره أم لا؟ **قال:** قد قيل به حسب ما وجدته ما ترى، ولكني لا أدريه عمن ورد جوازه من علماء أصحابنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ وعن مخالفينا، بل لا أقول بعدوله عن العدل جزما؛ لقربه إليه في بعض المعاني، وإن كنت عنه بمعزل؛ إذ لا يبين لي ذلك في صحيح الأثر، كلا ولا في رجيح النظر، حجة يصح لها قوة برهان، حتى أتمسك بها اعتداء لقيسها فيما عندي، والله أعلم.

قلت له: وشهود الشهرة على هلال شهر شوال، ما حدّهم الذي لا يسع ردهم لكونهم في ذلك حجة؟ **قال:** الله^(١) أعلم، **ويعجبني** في ذلك إذا كانوا في الدار من الأربعين فصاعدا، وفيهم المأمونون على ذلك، ومعهم عدل؛ فشهادتهم على ذلك جائزة إذا قالوا: إنهم رأوه، **ولا يعجبني** السعة في ردهم لمن شهدوا معه، وأما ما خلوا من هؤلاء المذكورين؛ فلا، حتى يجتمع الدار بأسرها على الشهادة برؤيته، فعسى يصح قبولهم بلا تفريق من أهل العجز عن مشاهدة الأهلة، أو جريان الغفلة عند وجوب المراقبة لذلك إذا لم يبين منهم معه الخيانة، ولعل بعضا لا يرى جواز قبولهم حتى يرى فيهم العدل، والله أعلم.

قلت له: وإذا لم تكن الدار واسعة، فما حكم شهرتهم في ذلك؟ **قال:** **يعجبني** إذا لم يستكملوا العدد الذي ذكرته لك آنفا، أن يكون كل منهم

(١) ث: والله.

٥٦/س/ مخصوص بعلمه فيه، إذا عرت من العدلين في تلك الشهادة مع من شهدوا معه، أو يتظاهر الشهرة معه ممن حوله من سائر القرى من البلدان على ذلك، فإذا كان كذلك؛ فأرجو أنه يسعه الإفطار، إذا صح معه ذلك قبل أن يصبح، **ويعجني** له أن يفطر، ولا ينتظر حجة فوق ذلك في الحكم، وأما في باب الاحتياط من غير إيجاب على نفسه، والتزام بانتظاره، وإمساكه عن إفطاره؛ فلا يبين لي أنه مما يخرج عن العدل جزماً، بل الإفطار على هذا أحجى؛ لقوله **الشيخ**: «لا تجتمع أمتي على ضلال»^(١)، أو قال: «على خطأ»^(٢).

قلت له: وإذا أصبح وهو صائم على أنه من شهر رمضان فيما عنده؛ لعدم قيام الحجة بخروجه منه، ثم سمع بأهل بلد ممن حوله أن عندهم فطر وعيد، أيسعه الإفطار على ذلك؟ **قال**: لا، حتى يشهد على رؤيته معه العدلان، وإلا فلا، وكل مخصوص في ذلك بعلمه، مخاطب بنفسه، ولكل هلالهم عنه **الشيخ**، فلما أن صح هذا وثبت؛ فيجوز أن يقال: لكل امرئ هلاله، إذا لم يصح معه حجة واضحة.

قلت له: رأيت إذا سمع أهل الدار ضرب التفق أو المدافع أو الطبول أو القرون، ولا يكون ذلك من المتعارف معهم إلا عند رؤية الهلال وشهرة العيد، أيسعه أن يفطر يومه على ذلك؟ **قال**: **فمن قول الشيخ أبي نبهان رَحِمَهُ اللهُ**: إنه

(١) أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء، رقم: ٩٣٧؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٣٦٢٣،

٤٤٧/١٢. وأخرجه ابن ماجة بلفظ قريب، كتاب الفتن، رقم: ٣٩٥٠.

(٢) لم نجده.

لا يسعه الأخذ به فتعتمد عليه؛ لأنه لا من أسباب الصحة على رؤية الهلال بشيء، فهذا معنى على /٥٧م/ من قد قاله أبو نيهان رَحِمَهُ اللهُ في هذا.

قلت له: وما تقول في ذلك أنت؟ **قال:** أقول في ذلك كمثل قوله على إجماله، لا على احتماله في مخصوص من دوران الزمان وأحواله وتقلب أهله، وأقول في هذا المعنى المخصوص: إن صح له معنى صدق ووجه حق أن الدار إذا كانت دار عدل، والسلطان القائم عدلا، أو مأمونا على مثل ذلك، أنه لا يقضي فيه بخلاف الحق، بصيرا بمعاني الشهادات، وأمور الأحكام والأديان، وما يجب إثباته من الشهادات، أو طرحه، مثبتا في جميع ما يرد عليه من مثل ذلك النازلة، وكان مما هو المعروف منه ذلك عند رؤية الهلال وصحته معه؛ لدخول شهر رمضان، أو شهر شوال، أو شهر الحج أو لها كلها، غير منكور، بل هو المتظاهر منه ذلك في داره وقريته ومصره، لا ينكره منكر، ولا يغيره مغير، أن يكون ذلك حجة، وتقوم به الحجة إذا عرف منه ذلك عند رؤية الأهلة، مهما صح منه ذلك، والسلطان العدل في دينه ولو كان خلافا، فحكمه في الأهلة وما أشبهها من الأحكام، المجمع عليها جملة أهل الإسلام، تقوم به الحجة إذا صح فعرف منه إظهار ذلك الحكم، عند رؤية الهلال بشيء مما يكون مع من بإزائه من رعيته معروفا لا ينكره منكر، فانظر فيه لعلك وعساك تظفر من قولي هذا بوجه من وجوه الصواب، وإلا فذر طرعا له. ألا وإنه لقد طال ما طالبي في البيان، يحاولني في هذا الميدان، يلتمس /٥٧س/ مني إيضاح الحجج والبرهان حتى يكون على بصيرة من أمرك، ترى ما أنت فيه وعليه، بصفاء شرك ونور فكرك، مما تراه من أهل زمانك، وفيهم مما لا يقبله عقل كل حاكم مميز، عارف بأمور الزمان وأهله، دع العالم البصير الفطن التحرير، فإن كنت بجميع ما

خاطبتي به، فسألتني عنه بطلب العمل به في هذا الزمان الكدر، وتأخذ الشهادة على هذا، أو الشهرة من هذا العصر والأوان، وتقول: إن الحجة تقوم بدخول شهر رمضان بشهادة الواحد العدل، أو المرأتين العدلتين، أو الواحدة العادلة على حسب ما تراه مني من التقليلات في هذه المعاني والحالات، وما يخرج لها من ضروب الاختلاف وصنوف القياسات، على ذلك من جميع ما قد بينته لك من الحجج، وفي خروجه بالعدلتين الرجل والمرأتين، أو الشهرة القاضية التي لا يدفعها دافع من شهرة أهل البلدان، أو إظهارها من السلطان، فتعتمد في هذا الزمان على شيء من ذلك، فهيهات ثم هيهات كونه وجود ما يجوز لك الاعتماد عليه، حتى أني لا أراه كأنه لا شيء فيما أبصره، فأعرفه نظراً أو سماعاً، إلا ما شاء الله على الندور في بعض الأحيان، على شيء من الأمور، ولولا أن الإيأس من روح الله، والقنوط من رحمته من الكبائر لمنا إليه، ولكنه هو الكفر والظلم والجور، والله المستعان.

ومنها^(١) فإني لك يا أخي، والتماس إزالة ما بك من الالتباس حين يذهب ببصرك / ٥٨م / شفق العشاء عن رؤية الأهلة، ويحجبك عن ذلك حجاب من غبار أو سحاب، أو كنت المكفوف عن رؤيته لضعف المنظر، فعند ذلك تبق^(٢) بأحد ممن ذكرناهم من تلك الأصناف الخبيثة من الناس، فيصبح يوم الثلاثين من شهر شعبان صائماً، أو يوم الثلاثين من شهر رمضان مفطراً؛ لقيام حجة الشهود، أو إنك المرتقب الوفود فتخبرك عن رؤية الهلال، أو أنت تسمع لذلك

(١) كتب في الهامش: ومنها، أي: من المسألة؛ لأنه اختصرها.

(٢) هكذا في النسختين.

شهرة من ولادة مولاة الأمر عليك، من سلطان أو حاكم، فما هذا منك يا أخي إلا كالملمتمس الشراب من السراب، اغترارا بتموجه في عيني الضمآن، حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً، بل هو يجده مرياً سملقاً، كذلك أنت إن خبت بهذا، فهو منك اغترار بؤلاء الأشرار من الأبرار، الذين أكتبوا على المعاصي والأوزار، [وحادوا نحو اليسار عن سبيل الأخيار، ومسالك الأبرار]^(١)، فانكبوا في النار بعظيم الإصرار، الوافدين به على الملك الجبار، إلا من شاء الله ممن سبق له منه حكم السلامة بخروجه، مما قد تاه في أودية الأهوية بالتوبة والاستغفار، وإلا فأين المقيم نفسه على مقتضى حكم الكتاب في السنة، وآثار من مضى من العلماء الأخيار، وإن كان يصح ذلك من بعض الأبرار في بعض الأحيان، فلم يدر إلا وقد اختطفته شياطين الإنس والجن، حتى يرى نفسه قد انخسف به الجسر، فهوى معهم في هوة الخسر، فانهار به في نار جهنم، والله لا يهدي القوم الظالمين، والعياذ بالله من صباح ورواح إلى النار، فكيف أنت تحاول في التماس ٥٨/س/ الحجة التي تقوم لك أو عليك فيما هم قد تركوه، وأنهمكوا في هتك حرمة، وانتهكوه سرا فسرأ، والجهاد من الأكثرين عياناً، لا يخافون عارا ولا يتقون ناراً، فإننا لله وإننا إليه راجعون، ألا وإني أقسم لك برب العرش العظيم البر الرحيم، قسم من أبرّ في يمينه ولم يحنث، بأني قد أقمت نفسي على شقاق (ع: ساق) علمها، وأوقفقتها بين يدي يقينها في جميع ما يرد علي من أحكام دين الله في ذات نفسي، وما أبلني به من المناظرة والنظر من جميع ما لا أرى من المناظرة به والنظر فيه، يدا أبداً من أبناء جنسي، أو من النوازل التي تنزل على المحاجة إلى

(١) زيادة من ث.

إقامة البينات، وتصحيح الحجج فيها على شيء من الخصومات، وإن كنت بحمد الله المعافى عن الدخول في الأحكام، وقطع الحجج في الخصام، بل فيما أمتحن به من الفتاوى فيها، على وفق ما أراه كأنه خارج على وجه العدل، امتحانا واضطارا لا اختيارا، ابتلاء من الله تعالى واختيارا؛ لعدم أهل العلم، على قلة علمي بمن هو نازل بمنزلة من تقوم به الحجة في الفتيا بما يسع جهله، بثقته وعدالته وعلمه، حتى يأتي الأمر على وفق ما جاء عن أهل الحق، ألا وإني لقد طفت في بلاد الله يمينا وشمالا، وعمت في بحار الإذكار على سفن الأفكار، فلم أر من تقوم بهم الحجة على مثل ما ذكرناه، فشرحناه في الجواب وصرحناه، إلا إذا وردت خبرة عن الهلال بصحيح رؤية، عن شهرة قاضية به من أهل الدار، التي بها قد نزل المبتلى، فإني لا أقدر أردھا دفعا لها، وإبطالا لحكمها، إذا شهد به /٥٩م/ وأخبر عنه الخاصة والعامة؛ لبقاء سنة نبينا محمد ﷺ، حيث يقول: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»^(١) أو «على خطأ»^(٢)، وإلا فبالتخصيص بشهادة الواحد أو الاثنين أو أكثر، على معنى قبولهما لثقتهم وعدالتهم، فذلك الآن الكبريت الأحمر في نزوى عمان، وأخشى كون عدمه من كافة عمان، لما أراه بها من البطلان.

ومنها: ولا أراك الواحد منهم بخلاف ذلك إلا ما شاء الله، ولقد حللت محلا لا يحل لي في قولي وعملي، إلا على ما وصفته لك، حتى أتي لم أجد رجلا واحدا ممن يتسمى بالورع والعفاف، متمسكا بعري العدل والإنصاف، يسير فيه

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

نيتته سيرة أخبار الأسلاف، ولم يبين منه اعتماد على إتيان شيء في قول أو عمل أو فعل على معنى العناد أبداً، وهو طول عمره المرابط في المساجد، المحافظ على الصلوات، قد تولى الأذان والنداء في أوقاتها، قرابة منه إلى ربه وَعَلَيْكَ، وإن كان الموجود ممن به سمة من سمة الكرام، وصفة من صفات الأعلام، فيما يظهره لعين من يبصره، فيراه الجاهل بمعرفة أوقات الصلوات المكتوبات، لاسيما وقت الفجر، فلا أرى أحداً ممن هو به البصير حين يسفر فيستطير، حتى أكون المعتمد على أذانه وندائه^(١) لصلاة الفجر بعد والذي أبي عامر رَحِمَهُ اللَّهُ وغفر له وجزاه عني خيراً؛ إذ أنزلني منازل الكرام، وأوقفني بتوفيق ربي وتسديده مقام الأعلام، أسأل الله الملك العلام أن يلحق بي وإياه أهل حبه ورضاه، في دار لا يفنى نعيمها، ولا يظعن / ٥٩ س / مقيمها، ولا يسقم سليمها أبداً، حتى أبيع بآذانه وأحجر، وهو البين الواضح عند استطارته، مع من أبصره فعرفه، فهذه صفة الخواص لا تقوم الحجة بهم في النداء لأداء الصلاة؛ لجهلهم بدخول وقتها، وبأحكام الشهادة على ذلك، دع عنك الشهادة برؤية الهلال، حتى أبيع بشهادة أحدهم الإفطار يوم الثلاثين من شهر رمضان، أو أحجره يوم الثلاثين من شهر شعبان، على من سمع الشاهد أو الاثنين من مثل هؤلاء العمدة الجهال بدقائق أحكام الشهادات، وما يجب على الشاهد فيها ويلزمه أدائها، ومتى يجوز له تأديتها بغير إيجاب، ألا ولكن في هذا الحال قد قصرت أبصار أهل البصائر، فوضعوا العنان عن جيات الشهادة والبيان؛ لما فيهم من تحاوض الشكوك والارتياب عند وجوب ذلك عليهم، ولمن يشهدوا حتى يكون معهم في يقين قلوبهم كالشمس في كبد

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لدائه.

السماء، بيوم لا غيم فيه في جميع الشهادة؛ امتثالاً لأمره ﷺ، حيث قال لمن سأله عن الشهادة: متى تجوز، أو تجب عليه أدائها؟ قال له: «إذا كان عندك الذي استشهدت عليه كالشمس في كبد السماء بيوم لا غيم فيه»^(١)، أو كلاماً هذا معناه، فمن أجل ذلك عظم خطر الشهادة على أرباب البصائر، فأثى لنا وقبولها ممن لم يبين لنا منه خير، وكذلك ملوك أهل عمان في هذا الزمان الذي ابتلينا به، لا أقدر على النهوض بقبول شهرتهم، والأخذ بها على صوم أو إفطار؛ لأنهم وإن كانوا موافقين لنا في التدين بالصوم، والأخذ فيه /٦٠م/ بالشبهات^(٢) على رؤية الأهلة، فهم المخالفون لنا في مواضع لزوم الحجة وجواز قبولها، ومن هو حجة، ومن هو مطروح الشهادة، وعندي أنهم غير مأمونين على شيء من ذلك جزماً؛ لقلة ثقتهم على ذلك، وعدم مبالاتهم في دينهم، وظهور انتهاكهم حرماته، إلا ما شاء الله من خواصهم كادوا أن لا يوجد.

ومنها: فأثى لك يا ابن أبي، و^(٣) طلب المجال في هذا السؤال، ألا وإنه فلكل مقام مقال، ولكل زمان دولة ورجال، وإني لقد بقيت لما استيقنت أحوال هؤلاء الرجال أصوم وأفطر، وأبيح وأحجر، وأؤدي الصلوات على علمي بدخول تلك الأوقات، برؤية بصري أو يشهر عندي، فيظهر أن الوقت قد دخل مع الخاص والغاص من أهل الدار في هذا المقام، من بيضة الإسلام ومعدن الأعلام، لا تعلق بأحكام الشهادة لأداء العبادة، للعلة الواضحة عندي، التي لا أشك فيها

(١) لم نجد.

(٢) ث: الشهادات.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ف.

ولا أرتاب، فلم أزل على هذا من صفاتي مدة حياتي، فأبقى وما بي من هذا حتى ألقى ربي، ومهما وقفت يوم العرض الأكبر بين يديه، عما أنا فيه وعليه، الوارد به إليه، فقد أعددت للسؤال جوابا، والجواب صوابا، بأني لم يبلغني علم اثنين من عبيدك في المقام الذي أقمتني فيه من بلادك، يلزمني قبولهما كما وصفته في كتابك العزيز، مهما شهدا بوجوب فرض ولزوم حق لك أو لعبادك، وقد أنبأتني بأنك لست كلفتني ما لا طاقة لي به، وما لا سعة لنفسي فيه، /٦٠س/ والله أعظم العجز عجزني عن العلم بما لا أعلمه، إلهي وسيدي أنت أعلم بي من نفسي، وأمي وأبي، بأني الواقع في هذه المواضع، فانقطع حولي عن نيل أمني، حتى اختطفني أجلي بسوء عملي، وثقل إصرى وزلي، فاغفر لي وارحمي، فإني الخائف الوجل من كثرة الزلل، في القول والعمل، الراجي في الموئل، نيل ما أعددت له للمذنب التائب مما أنت به وعليه، المتفضل من غفران الزلات، وتكفير السيئات، غافر الذنب، قابل التوب، شديد العقاب، ثم إني لما انكشفت لي أسرار هؤلاء الأشرار، واستظهرت على اختلاف القول، وشتات الشمل، وانطماس شمس العدل، حتى لا يبقى اثنان من أهل الإيمان، على كلمة واحدة، أخذت في ذلك أتردد في العبر، وأستمد لنيايتي من مدد الفكر، حتى فكرت فاذكرت، وتأولت معاني الأثر واعتبرت، فإذا بقلبي قد اقتبس بأنوار ذوي الأبصار، مهما التمس أسرار الآثار، فأخرجت له منها في ثبوت العبودية والإفطار، ثلاثة أركان قد استقامت على ثلاث قواعد، لكل ركن منها قاعدة يجوز للمبتلى بها التمسك بعراها، والتعلق عليها لما بها لمن تعلق عليها من الاحتمال، إذا طولت في الحجة لما قد أظهره من المقال، وأعلنه من الفعال، أو نوقش فيما يبيده من الأعمال، وذلك جواز اختلاف الحق في العيد والإفطار،

مع من قدر على تمييزه من أهل الحق، بقول الصدق في ثلاثة أيام، كل يوم هو عيد، وفطر لطائفة منهم، ومهما سمعت فرقة عن الأخرى قد /٦١م/ فرقت عنها بتقديم أو تأخير عما هي عليه، فلا يسعها تخطئتها، ولا للأخرى شيء من ذلك جزماً، وهو حرام عليهم في بعضهم بعض، بالكتاب والسنة والإجماع؛ لصحة موافقتهم لبعضهم بعض في أصول الدين، مع من كان بصيراً بذلك من المهتدين، ألا وإن المعنى في ذلك، والتمييز لما بينهم من الاختلاف الذي يكونون به جميعاً بذلك متفقين على القيام بما أوجبه عليهم، من إقامة أنفسهم على طريق أهل الاستقامة للوجود التي لهم فيها من الاحتمالات الحق والباطل، فالحق أولى لمن قصده بما أتاه فاعتقده، أو كان معه ضده، غير أنه فيما أظهره يوجب قبوله منه على من سمعه أو علمه.

الفرقة الأولى: وهي التي أصبحت في اليوم الأول مفطرة، فتلك التي تحتمل أنها قد رأت الهلال لشهر رمضان باستكمال التسعة والعشرين من شهر شعبان، ولم يرونها تلك الفرقتان، ولم تبلغهما حجة من رأوه، أو أنهم لم تقم بهم حجة على غيرهم، كالواحد الذي لم تصح ثقته ولا عدالته، أو لبعد ما بينهم من المسافة، ثم رأت هذه الفرقة هلال شوال بعدما مضت لشهر رمضان تسعة وعشرون يوماً، على ما صح معها من الحساب برؤية الهلال الأول، فثبت لها صومها، وأدت فرضها بكماله، ووجب عليها العيد والإفطار بلا انتظار، على معنى ما قد صح معها برؤية العين، أو بالحجة العادلة بشهادة العدلين، أو الرجل والمرأتين، أو حال /٦١س/ دخوله في الواحد العدل، أو بأحد ما قد وسع، فجاز الأخذ بشهادته في الرأي، وكل من رأى منها الأكل، وإقامة صلاة العيد؛ فلا يسعه تخطئتها ولا تضليلها، إن صح منها إظهار الشرط الذي ذكرناه، حيثما سألت

لبينونتها عن الأمصار، نازحة في الفيافي والأقفار، أو نازلة منازل من لا تقوم به الحجة في شيء من حجج الإسلام على أحد من الأبخار؛ لقلتها أو لعدم ثقتها وعدالتها، فهذا الركن الأول، وتلك قاعدته التي قد اعتمد عليها، فانعقد حبله في عراها، وما اعترأها بسوء من خالفها في صومه وإفطاره.

الفرقة الثانية: وتلك التي رأت الهلال لشهر رمضان على تمام الثلاثين من شهر شعبان، ولم تره في الليلة الأولى مع الأخرى، أو أنها رآته معها لدخوله، إلا أنها لم تره لخروجه مثلها، فاعتقدت الصيام على صحة تمام شهر شعبان بالعدة القصوى، فصامت شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً، ثم رأت الهلال لشهر شوال بعدما مضت لرمضان تسعة وعشرون يوماً، فأصبحت مفطرة على ما صح معها من العلم اليقين بدخوله وخروجه، التي هي مؤتمنة عليه في حكم دين الله تعالى كالفرقة الأولى، و^(١) أنها أكملت الثلاثين له، إن هي قد صح معها دخوله مثلما صح مع الفرقة الأولى، ثم لم تصح معها الهلال حال خروجه مثلما صح مع الأولى، فصامته ثلاثين يوماً، وأصبحت مفطرة عيدها لصحة ما عندها، من كمال العدة بتمام المدة التي لا يسع التجاوز عنها بالزيادة عليها، فصار ٦٢م/ عيدها ثاني شهر شوال مع الفرقة الأولى، فأفطرت هذه الفرقة الأولى يوم الأول على ما يصح لها من المحتمل في حكم دين الله، وأفطرت الفرقة الثانية كمثلها على وفق ما يصح لها في حكم دين الله تعالى من الاحتمال على معنى ما أوضحته من الشرط، التي وقعت كينونتها فيه من قلة العدد وغيره، ما قدمناه

(١) ث: أو.

آنفا، فهذا هو الركن الثاني وتلك قاعدته التي اعتمد عليها، فانعقد صوم هذه
الفرقة وثبت لها عيدها، وفطرها الذي لا يسعها تجاوزه بالزيادة عليه جزما.
الفرقة الثالثة: قد اعتقدت صيام شهر رمضان بكمال عدة شهر شعبان،
وهي ثلاثون يوما، وصح لها الإفطار بتمام عدة شهر رمضان كذلك؛ لعدم
صحة رؤيته قبل ذلك في الطرفين جميعا، ولا صح معها شيء يجب عليها في
حكم دين الله وقبوله، أو يسعها بإجماع ولا رأي، أو أنها ما ورد عليها من العلم
يجوز الأخذ به على بعض الرأي، إلا أنها لم تره؛ فهذه قد أدت فرضها لصومها
على سنة النبي ﷺ؛ حيث قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن عمي عليكم
فأتموا العدة ثلاثين يوما»^(١)، فلما أن أمر بإتمام عدته ثلاثين يوما؛ فلا يصح
معناه في صحيح التأويل إلا وأن يكون لشهر شعبان في الحكم كمال شهر
رمضان، والحج وغيرهما من الشهور، على مرّ العصور، حال خفائه قبل هذه
المدة المذكورة، فقد صح عيد هذه الفرقة يوم الثالث مع الفرقة الأولى، وصح مع
الفرقة الثانية يوم الثاني. ٦٢س/ فانظر يا أخي فيما بينهن من التفاوت، حتى
صارت كلهن على الحق، لثبوت ما لهن من المحتمل، فهذا ما قد بان لي، وصح
معي من أحكام الأهلة لرمضان وغيره، فلما أن صح انعقاد الصوم لشهر
رمضان، والخروج منه على هذا من الاحتمال على وفق تأويله، قوله ﷺ:
«لكل قوم هلالهم، ولكل قرية هلالها»^(٢)، فلما أن ثبت هذا عنه ﷺ؛ جاز

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي، كتاب الصيام، رقم: ٢١٢٤؛ وأحمد، رقم: ٩٦٥٤؛
والدليمي في الفردوس، رقم: ٣٧٤٤.

(٢) تقدم عزوه دون قوله: «ولكل قرية هلالها».

القول فيه أن يكون لكل امرئ هلاله، بأنه إذا جاز ذلك لأهل قرية ولقوم عدة؛ جاز للواحد كما جاز لهم، وما ضاق عليهم؛ ضاق عليه لشمول تعبد، والخط والربط بالحجج العادلة الظاهرة على الجميع من المتعبدين والمخاطبين، فالواحد منهم إن لم يكن لذلك أوجب، وإلى الحق أقرب، وفي تأويل العدل أصوب، فما هو بأبعد من أولئك؛ لأنه في عامة أحوال الحق لا تقوم الحجة بالواحد حال دخوله، إلا إذا كان عدلا، وعند خروجه فلا أعلمه إلا بالعدلين، وإن كان الموجود فقد سبق منا ما يدلّك على الميل منه بالكلية، من غير تحطئة لمن قاله أو عمل به، والخلق بأسرها حكمهم في حال الوقوف، لا يحكم لهم بولاية ولا ببراءة، ولا بعدالة ولا بعداوة، إلا على الخصوص في مخصوص من خصّه علم في أحد بإحدى هذين المعنيين من المتعبدين، فهذا ما بان لي يا ابن أبي من الأحكام في الإسلام، الجارية بين الأنام، لهذه النازلة التي أنت قد نزلت بها، والحادثة التي امتحن بها كثير من أهل زمانك /٦٣م/ وعصرك، وأوانك في مصرك وأوطانك، مع جيرانك وسلطانك؛ لعدم الموجود من الشهود المقبولين الشهادة على شيء من الحقوق، كانت لله أو لعباده إلا ما شاء الله، وقليل ما هم؛ لاستيلاء الأمر ممن سواهم، يتقلبون فيه على وفق طباعهم الخبيثة، وأهوائهم الخسيسة، ولم يراعوا فيه أمر الله حق رعايته، فيأتوه من السبيل القويم، كلا ولم يتبع الدليل، فعموا وصموا إلا من رحم الله، إنه هو الغفور الرحيم، فانظر في سؤالك، وما أعقبه لك مني من الجواب، هل هو على وفق ما جاء من أرباب الأبواب، مطابق للحق والصواب، فما صح معك لذاك وفاقه فاعمل به، وما بان لك مجانبته وشقاقه، فارفضه عنك واطرحه، وإن أمكنك إصلاحه فأصلحه، فأنت على ذلك من سعيك مشكور، وما عليه مأجور إن شاء الله، وما اشتبه

عليك أمره وأشكل، فقابل به الأثر الصحيح، فما صح معك صوابه أو خطؤه، فبذلك الماضي كن عليه القاضي، فبهذا أكون عليك راض، وإن بقيت على إشكالك فيه، وشكك وريبك واشتباهاك، فدعه عنك وسلم فيه الأمر إلى الله ورسوله والمسلمين، تسلم من ورطات المتكلفين، وفرطات المتعسفين، وأنا أستغفر الله من جميع ما خالفت في ذلك وغيره الحق، وجانبت الصواب والصدق، والحمد لله وحده، وصلى اللهم على رسوله وآله وصحبه وسلم، والله أعلم.

/٦٣س/

الباب الخامس ما يجب على من جامع عامدا في نهار الصوم

من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا فيما يجب على من جامع في نهار الصوم من شهر رمضان؛ فقالت طائفة: القضاء، روينا هذا القول عن سعيد بن جبير، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، وقتادة. وأوجب طائفة عليه مع القضاء الكفارة، كذلك قال عطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والنعمان وصاحباؤه. وفيه قول ثالث وهو: إن كفر الذي أصاب أهله في شهر رمضان صيام شهرين، دخل صيام يومه في صيامه الشهر الذي كفر بها، فإن كفر بعثق رقبة، أو إطعام، صام يوما، هذا قول الأوزاعي. قال أبو بكر: ويقول عطاء أقول.

واختلفوا في الكفارة التي تجب على من جامع نهار الصوم؛ فقالت طائفة: يعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا، هذا قول سفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، والنعمان وصاحبيه. وقالت طائفة: هو مخير بين عتق رقبة، أو صوم شهرين، أو الصدقة في كل يوم أفطر، هكذا قال مالك بن أنس، وحكي عنه أنه قال: الإطعام أحب إلي من العتق والصيام. وقال الحسن البصري: عليه عتق رقبة، أو هدي بدنة، أو إطعام عشرين صاعا لأربعين مسكينا. وقال مالك: إذا أطعم يطعم كل مسكين مدا، وكذلك قال الشافعي. وقال أبو ثور: وأرجو أن ٦٤م/ يجزي مد، ونصف صاع أحب إلي. وفيه قول ثان: وهو أن يطعم مسكينا مدين، هذا قول قاله بعض أهل العلم.

وقال أبو بكر: يجزي أن يطعم كل مسكين مدا.

قال أبو سعيد: يخرج من معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق بثبوت معنى الكفارة على من أكل في شهر رمضان، أو شرب، أو جامع متعمدا من غير عذر، ولعل ما يشبه ذلك قد جاء عن النبي ﷺ بثبوت معنى الكفارة في ذلك. وعندي أنه يختلف قولهم في معنى الكفارة، وأشبه ما عليه أكثر قولهم أن الكفارة في ذلك عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، مخيرا في ذلك المكفر، غنيا كان أو فقيرا. **وفي بعض قولهم:** إن عليه هذه الكفارة، ويبدل ما مضى من صومه من يومه ذلك الذي أفطر فيه، لما مضى من عدد أيامه. **وفي بعض قولهم:** إنه عليه شهر ليومه ذلك مع الكفارة التي يكفر بها. **ومعي** أن الذي يذهب إلى البدل لما مضى من صومه، يخرج معنى قوله أن كل يوم من شهر رمضان فريضة على حالها، فإنما يفسد عليه ما مضى، ويتم له ما بقي، والذي **يقول:** إن عليه صيام الشهر، يفسد بذلك صيامه كله لشهره في ذلك؛ لأنه كيوم واحد، أو فريضة واحدة، وهذا يخرج في معاني قولهم فيمن أتى ذلك يوما واحدا. وقد يخرج في **بعض قولهم:** إنه يجزيه من الكفارة صوم شهر، ولا ينظر في أي يوم كان، ٦٤س/ ولو كان في آخر يوم من شهر رمضان، **فقال:** يجزيه صوم شهر ليومه ذلك، ولا يجزيه عنه الإطعام ولا عتق، وإنما هو صيام، وإذا أثبت معنا هذا، أشبه أن يكون الكفارة كنحو البدل؛ لأنه قد يمكن أنه يكون هذا اليوم في آخر يوم من شهر رمضان، وكأنه جعل عليه معنى البدل للكفارة، ثم لم يجزه عنده إلا الصوم، كما لم يجز في البدل إلا الصوم؛ لأنه يخرج عنده أنه لا يجزيه غير ذلك من العتق والإطعام، ولو أكثر من ذلك. وقد يأتي في بعض قولهم نحو ما حكى: إن على الفاعل البدل، مع اتفاقهم على ثبوت الكفارة، فلعل البدل خرج مع صاحب هذا القول أنه كفارة، ولا أعلم هذا

مصرحا به من القول في معنى العمل، إلا أنه قد يخرج ذلك فيما هو معمول به، فإذا ثبت معناه من قول صاحب الشهر الذي جعله كفارة وبدلا، ولم يلزمه غير ذلك، أن لو كان ذلك اليوم آخر يوم من أيام الشهر، فإذا ثبت هذا المعنى (خ: بمعنى) المعمول به؛ لم يبعد ثبوت البدل وحده كفارة للفعل، وهو بدل ما مضى من الشهر.

ومنه: واختلفوا فيما يجب على المرأة يطؤها زوجها في شهر رمضان؛ فقالت طائفة: مثل ما على الرجل، هكذا قول مالك، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وقال الشافعي: تجزي بالكفارة التي كفر الرجل عنهما.
قال أبو بكر: قول مالك صحيح.

قال أبو سعيد: يخرج في معاني قول أصحابنا: إن على المرأة مثلما على الرجل إذا طأعته على ذلك، ولا فرق بينهما، /٦٥م/ ولا أعلم في ذلك اختلافا. وأما إن لم يساعده على ذلك، واضطرها إلى ذلك، وكانت على حال الامتناع والاضطرار عنه حتى جامعها، ولم ترجع إلى معنى المساعدة في حال من أحوالها حتى أتم الجماع؛ ففي بعض قولهم: إنه لا شيء عليها. وفي بعض قولهم: إن عليها بدل يومها، ولا أعلم عليها كفارة، إلا أنه إذا ثبت عليها البدل، فلا يكون إلا كفارة؛ لأن كل شيء يلزم، فإنما هو معنى كفارة لما فعل، ويشبه معناها، لا كفارة عليها ببدل ولا غيره؛ لأنها مغلوبة.

ومنه: واختلفوا فيما يجب على من قبل، أو باشر، أو جامع دون الفرج وأمنى؛ فكان الحسن البصري يقول: عليه ما على المواقع. وقال عطاء: إذا لاعب فأمنى؛ فعليه الكفارة، وبه قال مالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، وأبو ثور، وإسحاق بن راهويه. وقال آخرون: عليه القضاء، هكذا قال قتادة،

وسفيان الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. **قال الزهري:** إذا قَبَّل، أو باشر؛ فعليه القضاء، وكذلك قال قتادة، والزهري، والشافعي، وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر: هكذا أقول؛ فليس معي من أوجب عليه حجة.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق، أنه إذا باشر، أو قَبَّل، أو ما سيزيد بذلك إنزال النطفة، وقضاء الشهوة، فكان على ذلك حتى أنزل، ثم أنزع عنه؛ أنه في حال معنى الكفارة بمنزلة الجامع؛ لأنه قد بلغ إلى الأمر المحجور، كان عليه وليس الجامع هاهنا /٦٥س/ حجره التقاء الختانين، وإنما معنى ما حجر البلوغ إلى قضاء الشهوة، فبأي شيء فضل إلى ذلك؛ كان مشبها لمعنى الجامع به في معنى الحجر؛ لأنه ما أشبه الشيء فهو مثله، وإن كان منه شيء من ذلك معنى قضاء الشهوة، وإنزال النطفة، ثم نزع من ذلك، ورجع عن نيته، فتزايد عليه معنى الشهوة التي استشعرها على نفسه إلى إنزال الماء الدافق، فيخرج في **معاني قولهم:** إن عليه بدل ما مضى من صومه، وليس مثله مثل الأولى، لمعنى ثبوت الكفارة والحجر. وكذلك إن كان تعرضه لزوجته لمحبه لها، أو لشهوة عرضت له في ذلك منها، إلا أنه لا يريد إنزال النطفة، ولا قضاء الشهوة بذلك، وكان على ذلك إلى أن أنزل؛ كان عليه في قولهم في هذا بدل ما مضى من صومه، وإن نزع ذلك، ورجع عن تلك النية، فزادت عليه الشهوة حتى أنزل؛ **فمعي أنه قيل:** عليه بدل يومه إذا ترك ما كان فيه، حتى صار بحال لا يمكنه إمساك الماء، فليس له في ذلك عذر عندي؛ لأن رجعته تلك إنما كانت بعد ما حصل له معنى إرادته، ومعني ذلك في الوجهين جميعا، في الذي كان يريد إنزال النطفة بحصول معنى الجامع، وثبوت الكفارة،

والذي قال لمعنى الشهوة؛ فعليه بدل ثبوت البدل لما مضى، ولا ينفعه عندي رجعتة هذه.

الباب السادس فيمن مرد النظر إلى المرأة حتى أمني

من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في الناظر إلى المرأة، من رد النظر إليها حتى يمني؛ فكان جابر بن زيد، وسفيان الثوري، والشافعي، /٦٦م/ وأبو ثور، وأصحاب الرأي يقولون: لا قضاء عليه ولا كفارة. وقال عطاء: عليه القضاء. وروينا عن الحسن البصري أنه قال: هو بمنزلة من غشي في شهر رمضان، وكذلك قال مالك. وفيه قول رابع وهو: إن عليه كفارة الظهار، هذا قول الحسن بن صالح. وقال مالك: إن لم يتابع النظر؛ فعليه القضاء ولا كفارة عليه.

قال أبو بكر: لا شيء عليه، ولو احتاط صام يوماً، كان حسناً.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا في النظر أنه بمنزلة المس، فإن نظر إليها لمعنى قضاء الشهوة، وإنزال النطفة فلم يزل على ذلك إلى أن أمني؛ كان عليه ما على المجامع، وهذا موضع محجور عليه بمعنى الوطء.

وكذلك إن كان النظر بمعنى المحبة والشهوة، إلا أنه لا يريد إنزال النطفة إلى أن أمني؛ فعليه ما على المسّ بنحو ذلك فيما مضى من القول. فإن كان لغير ذلك بغير معنى الشهوة من النظر المباح، فحضرته الشهوة في ترديده لذلك النظر المباح إلى أن أمني؛ فمعي أنه يخرج في معاني قولهم: إنه لا شيء عليه. وفي بعض قولهم: إن عليه بدل يومه؛ لأنه جاءه من سبب كان منه، فغلبته الشهوة حتى أنزل، فمعي أنه في بعض قولهم: إن عليه بدل يومه؛ لحصول خروج المني منه وهو في حال التعمد، غير نائم ولا مغلوب العقل. وفي بعض القول: إنه لا

شيء عليه. ويعجبني هذا إذا لم يكن منه سبب من الأسباب يتولد عليه ذلك منه.

ومنه: ذكر الصائم يلمس فيمذي: قال أبو بكر: ٦٦س/ واختلفوا في الصائم يلمس فيمذي؛ فقالت طائفة: لا شيء عليه من قضاء ولا غيره، وروي هذا القول عن الحسن البصري، والشعبي، وبه قال الشافعي، والأوزاعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال مالك بن أنس وأحمد بن حنبل: عليه قضاء يوم. قال أبو بكر: لا شيء عليه.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكى من الاختلاف في المذي؛ أن بعضا قال: لا شيء عليه، وقد وسخ صومه. وبعض قال: عليه بدل يومه، ولعل في أكثر القول فيما يخرج عندي أنه لا شيء عليه بمعنى المذي. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: والصائم يخلق عانته وقذف، إذا لم يكن منه إلا هذا، ولم يقصر في الغسل ولا تواني؟ قال من قال: لا بدل عليه. وقال من قال: عليه بدل يومه، والحلق جائز في نهار الصوم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وهل للصائم أن يخلق عانته نهارا في الصوم، وعلى كم يكون؟ قال: جائز، وأخذه إذا سمح وقبح. وقول: حتى تكون الشعرة تلوي بالأصبع. وقول: الرجل إلى أربعين يوما، والمرأة إلى عشرين يوما، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان فيمن يكون في صيامه فيخرج منه لغير اختياره شيء من الجنابة حي بنهاره، فاغتسل بالماء، أو تيمم بالصعيد في موضع جوازه له، ثم نسي أن يذكره، فنوى في نفسه أن لا يتطهر، أو كان في ليلة فأصبح على

ما نواه من تركه حتى ذكره؟ فعسى أن يجوز لأن يصح له، فلا /٦٧م/ يلزمه إلا أن يتوب إلى الله من سوء ما اعتقده. وإن كان في ركوبه العاصي لربه، وعلى رأي من يقول في المعاصي: إنها لا بد وأن تفسده^(١)، فيجوز لأن يكون عليه في يومه أن يبدله. وعلى قول آخر: فيجوز لأن يأتي على الماضي من أيامه، وإن يكن من التطوع؛ فليس هو على هذا في أحكامه إلا (ع: في) معنى الذي من قبله، فيجوز لأن يكون في إعادته بدلا على ما به من رأي، جاز عليه قولاً وعملاً. وبعض قال: إن البدل لما ضيع فأبطل في هذا الموضع من استحبابه، لا ما عداه من إيجابه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفي البالغ العاقل إذا نوى في ليلة أن يصوم ما هو من النوافل قربة إلى الله، ثم رجع بعد أن أصبح فأتى في نهاره ما لا يصح معه لمن فعله، هل عليه فيلزمه أن يبدله؟ فنعم، في بعض القول، وإن لم يكن من اللوازم في أصله فقد التزمه، وعليه أن يوفي لربه بما عهده، فلا يأتي فيه بالعمد ما ليس له، واحتج [من] رآه فقال له من أهل الذكر بما يكون من نحوه في العمرة أو الحج أو النذر. وقيل: لا شيء فيه، والله أكرم من أن يأخذه بما ليس عليه. وبعض: كان من حبه أن يبدله استحباباً، لا ما فوقه من إعادته إيجاباً^(٢)، إلا وربما يكون له من نوعه شيء من الصوم لأيام من جملة ما نواه، قبل كون رجوعه، فجاز لأن يختلف في تمامه. وعلى رأي من يقول بانعدامه، فيجوز في بدله لأن يكون على ما به في يومه من رأي في /٦٧س/ لزومه، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يفسده.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إيجابه.

الباب السابع في الصيام في السفر

سألت هاشما عن مسافر لم يصم شهر رمضان، ثم دخل كورته^(١)؟ قال: إذا رجع إلى كورته، فلينبغي له أن يأخذ الصوم من اليوم الثاني.

قلت: فإن أخرها إلى شهر، أو أقل أو أكثر؟ قال: يكره له ذلك.

قال أبو المؤثر: الله أعلم، الذي نقول به: إنه ما تعجل فقضاها عليه؛ فهو أفضل، فإن أخر، ثم قضى قبل دخول شهر رمضان؛ فلا بأس عليه. وقد بلغنا أن عائشة أم المؤمنين كانت ربما أخرت بدل ما عليها من شهر رمضان إلى شعبان، ولم أعلم أن أحدا من المسلمين رد ذلك، فإن حضره الموت؛ فليوص به يصام عنه.

مسألة: ومن جواب محمد بن محبوب إلى عبد الملك بن صالح: وعن رجل من أهل السر، صام مع الإمام عشرة أيام من شهر رمضان، ثم خرج إلى توام، فصام في سفره حتى بلغ إلى السر، وصام بها يومين، وهو يتم الصلاة بالسر، ثم أفطر من بعد خروجه من السر إلى توام؟ فإن كان يتم الصلاة مع الإمام؛ فصيامه مع الإمام تام له، وعليه بدل ما صامه في سفره حتى وصل إلى السر، ويتم له ما صام في السر حيث يتم الصلاة، وعليه ما بقي من شهره.

قال أبو المؤثر: صيامه مع الإمام وما صامه في سفره؛ تام.

مسألة: سألت أبا المؤثر عن رجل صام من شهر رمضان أياما في بلده، ثم سافر فأفطر أياما، ثم صام في سفره أياما، ثم أفطر أياما، ثم صام بقية ٦٨م/

(١) الكورة: المدينة. لسان العرب: مادة (كور).

شهره؟ قال أبو المؤثر: ما صام في بلده؛ فهو تام له، وما صام في سفره حتى قضى الشهر ولم يعقبه بإفطار؛ فهو تام له.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: وسألت عن رجل أصبح صائماً في شهر رمضان، ثم أفطر من يومه وسفر؟ قال: ليس له عليه أن يفطر في ذلك اليوم إلا من عذر، وعليه بدل ذلك اليوم الذي أفطره، وعليه^(١) بدل ما مضى من شهره. قال أبو الحواري: قال من قال من الفقهاء: إذا أصبح في بلده ثم سافر من يومه ذلك؛ فليس له أن يفطر يومه ذلك، فإن أفطر يومه ذلك، وقد صار في حد السفر؛ فعليه بدل ما مضى من صومه في سفره، ويتم له صومه الذي صامه في بلده.

قال أبو سعيد في هذه المسألة إذا كان ذلك على الجهالة، ويظن أن ذلك جائز له، وإن كان ذلك على التعمد، فقد قيل: إن عليه الكفارة؛ لأنه صوم الحضر لا صوم السفر.

ومن الكتاب: وسألته عن رجل صام في أهله عشرة أيام، ثم خرج في سفره فصام عشرة أيام، ثم أفطر؟ فقال: إذا أفطر من علة (في خ: اعتد بما) صام، (وفي خ: اعتل بها) صام ما أفطر في السفر.

مسألة: ومن الأثر: ومن سافر فأدركه شهر رمضان فصام أياماً، ثم أفطر أياماً، ثم عاد فصام، أترى عليه بدل الصوم كله، أم يحسب له ما صام، وعليه بدل ما أفطر؟ فقد قال من قال: إنه يتم له الصوم الأول، وما ختم به صومه، وعليه بدل ما أفطر بين ٦٨س/ الصومين.

(١) ث: وعلى.

قال أبو الحواري: قد قال بعض الفقهاء: يتم له ما ختم به صومه.
 قال غيره: عليه بدل ما مضى من صومه الذي عليه.
 (رجع) وعليه بدل أيام من صومه الذي عليه بالإفطار في السفر، وبه نأخذ.
 قال أبو سعيد: معي أن بعضا يقول: يتم له صومه كله؛ لأن الأول موصول بصوم الحضر، والثاني موصول بالتمام من الصوم. وقيل: إنما يتم من الصوم الآخر، والأول من الصوم الذي في السفر لا يتم؛ لأنه أعقبه الإفطار في السفر، ولم يوصل بصوم من بعده، وإن ما وصل بصوم من قبله. ويعجبني قول من يقول بهذا القول الآخر.

ذكر الوقت الذي يفطر فيه المسافر عند خروجه: من كتاب الإشراف:
 قال أبو بكر: واختلفوا في الوقت الذي يفطر فيه الخارج إلى السفر؛ فقالت طائفة: يفطر من يومه إذا خرج مسافرا، هذا قول عمرو بن شرحبيل، وعامر الشعبي. وقال أحمد بن حنبل: يفطر إذا برز عن البيوت. وقال إسحاق بن راهويه: لا، بل حتى يضع رحله في الرحل. وقال الحسن البصري: يفطر إن سافر بنية يوم يريد الخروج.

قال أبو بكر: قول أحمد بن حنبل صحيح؛ لأنهم يقولون لمن أصبح صحيحا ثم اعتل: له أن يفطر بقية يومه، وكذلك إذا أصبح في الحضر ثم خرج إلى السفر؛ فله كذلك أن يفطر. وقالت طائفة: لا يفطر بقية يومه، كذلك قال الزهري، ومكحول، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

قال ٦٩م/ أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق معنا هذا القول الآخر، أنه لا يفطر يومه ذلك الذي سافر فيه إذا كان

قد أصبح في وطنه، ولو ساعة من نهار بعد طلوع الفجر، وليس له أن يفطر ولا يعتقد الإفطار ما دام لم يخرج من وطنه، ومن حدود وطنه، وإنما له أن يفطر إذا صار بحد السفر، خارجا من وطنه ومن حدود وطنه؛ لأنه إذا أصبح في وطنه فقد لزمه حكم الوطن، وليس له أن يفطر في صوم قد انعقد عليه في وطنه.

ومنه: ذكر وطء المسافر زوجته التي طهرت بعد قدومه من السفر:

قال أبو بكر: واختلفوا في المسافر يقدم فيجد زوجته قد طهرت من الحيض؛ فقال يحيى الأنصاري، ومالك بن أنس، والشافعي، وأبو ثور **يقولون:** له أن يطأها. وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز: لا يصيبها، ولا يأكل بقية يومه. **قال أبو سعيد:** معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا ما يشبه معنى هذا من الاختلاف في هذا الفصل، وأشبه ذلك عندي بمعنى الحكم، وإجازة وطئها، وإتمام إفطارها ليومهما؛ لأن الاتفاق أن عليه بدله، وأن الصوم لا يتجزأ في اليوم الواحد.

ومنه: ذكر من صام بعض الشهر ثم سافر:

قال أبو بكر: واختلفوا فيمن أدركه شهر الصوم، وهو مقيم ثم سافر؛ فقال **عبيدة السلماني:** ليس له أن يقضي باقي الشهر، محتجا بقوله جل ثناؤه: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وبه قال [شريك بن علقمة]^(١)، و[قال]^(٢) أبو محار: فإذا حضر شهر رمضان فلا يسافر / ٦٩س / أحد، فإن كان لا بد له؛ فليصم إذا سافر. وقال أكثر أهل العلم: إن

(١) في زيادات أبي سعيد الكدومي على كتاب الإشراف للنيسابوري ٥٤٧/٢: سويد بن غفلة.

(٢) زيادة من زيادات أبي سعيد الكدومي على كتاب الإشراف للنيسابوري ٥٤٧/٢.

شاء صام، وإن شاء أفطر، هذا قول الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ومن تبعهم.

قال أبو بكر: وبه نقول.

و«خرج النبي ﷺ في شهر رمضان فأفطر بالكديد^(١)»^(٢)، وإنما تأمر من شهد الشهر كله أن يصوم، ولا يقال لمن شهد بعض الشهر: إنه يشهد الشهر.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى هذا القول أنه جائز له أن يصوم في الشيء من الشهر ما يجوز له فيه كله، كان من أوله أو آخره أو أوسطه، ولا معنى في اختلاف ذلك.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن كتاب أبي جابر: وكذلك المسافر الذي يكون مفطرا في سفره، ثم يقدم في بقية يومه إلى بلده؟ فإن جهل ذلك فأفطر؛ فأرجو أن لا يكون عليه كفارة، (وفي خ: وإنما عليه بدل يومه ذلك)، ويستحب له أن يمسك عن الأكل وهو بمنزلة الحائض، قال: قد أجاز له ذلك من أجاز من الفقهاء، وهو المأخوذ به في ذلك، وهو قول أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ، ويروى في ذلك عن جابر بن زيد أنه فعله رَحِمَهُ اللهُ.

(رجع) وقال الله ﷻ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وهذه رخصة جائزة لمن قبلها أن يفطر إذا سافر وإذا

(١) كتب الهامش: موضع في الحجاز.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الصوم، رقم: ٣٠٥؛ والبخاري، كتاب الصوم، رقم:

١٩٤٤؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١١٣.

مرض، ومن قدر على الصوم فصام؛ فهو أفضل. وقيل: «صام النبي ﷺ في السفر (وفي خ: وأفطر)»^(١). / ٧٠م/

ومن غيره: قال: واختلفت الأمة في ذلك؛ فقال من قال: ليس للمسافر أن يصوم كما قال الله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولعله: يذهب في هذا إلى الإيجاب. وقال من قال: إن صام نفعه، والإفطار أفضل. وقال من قال: إن الصوم أفضل، وله أن لا يصوم بالرخصة من الله. وقال أصحابنا: إنه مخير، إن شاء صام، وإن شاء أفطر وأبدل إذا رجع من سفره.

ومنه: وأهل قرية لهم مزرع يزرعون فيه، وبينهم وبين القرية فرسخان، وذلك المزرع يلزمهم القصر فيه، فخرج العمال يعملون في شهر رمضان، أيجوز لهم أن يفطروا في شهر رمضان وهم ضعاف؟ لا بد لهم من العمل، فإن عملوا اشتد عليهم الصوم؛ فلهم أن يفطروا.

ومن غيره: قال: اختلف أبو عبد الله وأبو معاوية فيما جاء عنهم فيما معنا في المزرع الذي يكون خارجا من عمران البلد، وهو أقل من فرسخين؛ فقال أحدهما: إن لأهل القرية من العمال أن يخرجوا من البلد حتى يعدوا الفرسخين، ثم يرجعوا إلى المزرع ليعملوا؛ فلهم أن يفطروا في شهر رمضان؛ لأنهم قد عدوا الفرسخين، وهم في حكم السفر ما لم يرجعوا إلى بلدهم. وقال أحدهما: إن هذه حيلة، ولا يجوز لهم ذلك أن يحتالوا على الصوم، إلا فيما كان خارجا من الفرسخين. والأول أثبت عندنا في الحكم على قول من يقول به، ولكل قوم علة ومذهب يذهب إليه؛ لأنه جاء الأثر، وحفظنا شفاها عن أهل العلم والبصر في

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «كان النبي (ص) يصوم في السفر ويفطر فيه».

هذا الاختلاف؛ فقال من قال: ليس للمسافر أن يفطر ولا يقصر الصلاة، حتى يسير فرسخين / ٧٠ س/ ولو كان يريد مجاوزة الفرسخين، ولو خرج من العمران، فعلى هذا يخرج معنى القول الآخر. وقال من قال: إنه إذا أراد مجاوزة الفرسخين؛ فله أن يقصر الصلاة إذا جاء وقتها، وقد خرج من عمران بلده، وله أن يفطر إذا خرج من العمران قبل الفجر، ولو لم يعد الفرسخين إذا أراد مجاوزتهما في خروجه، وعلى هذا المعنى يخرج معنى القول الأول، وينظر في هذا، ولا يؤخذ منه، إلا بما وافق الحق إن شاء الله.

(رجع) مسألة: والمسافر الذي يخرج من بلده حتى يتعدى الفرسخين؛ فهو سافر، وله أن يسافر في أي حاجة عرضت له، ويفطر في السفر إذا صار فيه. ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا أراد الإفطار، واعتقد في الليل إذا صار في الحد الذي يكون فيه مسافرا.

(رجع) وقد بلغنا في ذلك تشديد؛ أنه لا يسافر في شهر رمضان، ويفطر إلا في أمر لا بد له منه، أو هو فقير يحتاج أن يسافر؛ لكري أو لزراعة ويفطر، وأما الغني فلا يفطر إن خرج في ذلك، فإن أفطر؛ فعليه الكفارة، ثم كان من رأي فقهاءنا أن المسافر إذا سفر، له أن يفطر، غنيا كان أو فقيرا، وكان هذا الرأي أحب إلينا، وبه نأخذ.

وقال غيره: إذا كان سفره في غير معصية، وأما إذا سفر في معصية وبغي في الأرض؛ فقد قال من قال: ليس له أن يفطر، فإن أفطر؛ كان عليه الكفارة. وقال من قال: عليه بدل ما مضى. وقال من قال: لا شيء عليه، وعليه التوبة من المعصية، وله ما لغيره.

مسألة: وإذا أراد المسافر أو المريض أن يفطرا؛ نوى الإفطار من الليل، /٧١م/ أو من قبل، وأصبح مفطرا، إلا أن يعني الصائم أمر يخاف منه على نفسه، من عطش أو غيره، ويوجد في نسخة أخرى: فإن له أن يشرب بقدر ما يحیی به نفسه، ثم يمسك عن ذلك، ويتم صومه، وعليه بدل ذلك اليوم وحده، وكذلك المسافر والمريض والمقيم والصحيح أيضا.

مسألة: وأما المسافر؛ فليس له أن يفطر في اليوم الذي أدركه الصبح وهو في بلده، نوى الإفطار في الليل أو لم ينو، وعليه أن يتم صيام ذلك اليوم في السفر وفي غيره.

مسألة: ومسافر نوى في الليل أن يصبح مفطرا، وأصبح على ذلك حتى أظهر، ثم أمضاها صياما، ودخل بلده؛ فعليه بدل يومه ولا ينتقض عليه ما صام قبل ذلك في السفر. وقال من قال غير هذا.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يفسد عليه ما مضى (خ: ما صام) في السفر.

مسألة: قلت: فإن نوى أن يصبح مفطرا وهو في السفر، وأصبح على ذلك فلم يفطر حتى تم يومه ذلك؛ فعليه بدل ذلك اليوم أيضا، وليس عليه بدل ما صام في سفره، وهذه مثل الأولى.

مسألة: فإن أفطر المريض والمسافر في النهار، وهما صائمان من غير أمر يخافان منه على أنفسهما؛ فذلك جائز لهما، وعليهما بدل ما مضى من صومهما. وقال من قال غير هذا. **وقال من قال:** على المسافر بدل ما صام في سفره إذا أفطر بلا أمر يخاف منه. **وقد قال من قال من الفقهاء:** إن المسافر لا بدل عليه فيما مضى من صومه، ولو أفطر في وقت من اليوم الذي هو صائم فيه؛ لأن ذلك له /٧١س/ إذا كان في السفر، وإنما عليه بدل يومه، ومن أخذ

بذلك؛ فجائز له، وأحب أن يكون ذلك للمريض^(١) أيضا. وقال من قال غير هذا.

مسألة: وقال أبو المنذر: من نوى في الليل أن يسافر، ونوى في الليل أنه يصبح مفطرا، فلم يخرج من بلده حتى أصبح في بلده، ثم خرج مسافرا وأفطر في يومه ذلك؛ فعليه بدل ما مضى من صيامه. وقال من قال غير هذا.

ومن غيره: قال: وقد قيل هذا، وكذلك إذا أفطر على ما يظن أنه إذا صار في حد السفر؛ جاز له الإفطار إذا صار مسافرا، وأما إذا أفطر ذلك اليوم، وهو يعلم أن ذلك لا يجوز له؛ فعليه الكفارة؛ لأن ذلك صوم في السفر، أعقبه إفطار فيه انتقض، إلا أن يكون هذا المسافر رجع إلى موضع تمامه، ثم رجع يسافر فأفطر؛ فإنه لا نقض عليه فيما صام في السفر الأول بالإفطار في السفر الثاني.

ومن غيره: وكذلك قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ في هذا.

مسألة: ومن سافر في شهر رمضان، فأفطر أياما في سفره، ثم رجع من سفره، فلبث ما شاء الله في بلده، وسفر أيضا إلى أن مات ولم يقض ما عليه؟ فإن صام عنه أحد أجرى عنه، ولو لم يوص بذلك.

مسألة: ومن خرج من بلده يريد سفرا، ونوى أن يصبح مفطرا، فخرج في الليل مفطرا، فأفطر ذلك اليوم، ثم صام من الغد في سفره إلى أن وصل بلده وهو صائم، كان يوما أو أكثر، إلا أنه لم يزل صائما في سفره من بعد إفطاره ذلك، حتى قدم بلده وموضع تمامه؛ فإنه تام له ما صام في سفره إذا اتصل صيامه ٧٢/م في السفر بصيامه في الحضر، أو صوم صامه في السفر، ثم أفطر بعده في

(١) زيادة من ث.

السفر؛ فإنه كل صوم في السفر أعقبه إفطار في السفر؛ فهو منتقض ببدلهما جميعاً، ولا ينتفع بصيام في السفر إذا أعقبه إفطار في السفر.

مسألة: وكذلك في المسافر والحائض إذا أخذ أحد هؤلاء في البذل من إفطار أفطروه في السفر، أو في المرض، أو في الحيض، أو يعني مرض أو سفر فيفطر، فإذا بنى على صومه من حين يقدم من سفره، أو يصح من مرضه، أو تطهر المرأة من حيضها، وبنوا على صيامهم؛ فإنه تام لهم.

ومن كتاب الإشراف: ذكر الصوم في السفر والإفطار:

قال أبو بكر: واختلفوا في الصوم والإفطار في الصوم في السفر والإفطار؛ وكان ابن عباس يقول: إن شاء صام، وإن شاء أفطر، ذكر أنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري ذلك عن أصحاب رسول الله ﷺ، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والأوزاعي، والليث بن سعد. وكان ابن عمر وسعيد بن جبير يكرهان الصوم في السفر. وروينا عن ابن عمر أنه قال: إن صام في السفر؛ قضى في الحضر. وروي عن ابن عباس أنه قال: لا يجزيه. وعن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر.

وقال أبو بكر: إن شاء صام، وإن شاء أفطر؛ لقول النبي ﷺ ذلك لحمزة بن عمرو الأسلمي^(١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، رقم: ١٩٤٣؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١٢١؛

والترمذي، أبواب الصوم، رقم: ٧١١.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معاني الاتفاق، بما يشبه القول /٧٢س/ المضاف إلى أبي بكر؛ أن المسافر مخير بين الصوم والإفطار، والصوم أفضل، ولا يستقيم بطلانه؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ومنه: ذكر الإفطار والصوم في السفر: قال أبو بكر: واختلفوا في فضل الأمرين في الصوم والإفطار؛ كان أنس بن مالك يقول: الصوم أفضلهما، روي ذلك عن عثمان بن أبي العاص، وبه قال إبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وسفيان الثوري، وأبو ثور. وكان مالك بن أنس، والفضيل بن عياض، والشافعي يقولون: الصوم أحب إلينا لمن قوي عليه، وكان حذيفة بن اليمان، وعائشة زوج النبي ﷺ، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن، والأسود بن يزيد يصومون في السفر، وكان عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعامر الشعبي، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه يقولون: الفطر أفضل، وبه قال [...] ^(١). وفيه قول ثالث قاله أبو بكر وبه نقول وهو: إن أفضلهما أيسرهما على المرء؛ لقول الله جل ذكره: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، روي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وقتادة.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أن الصوم أفضل، ما لم يكن في ذلك على الصائم مشقة، يخاف منها في نفسه مضرة، فإذا كان هكذا أعجبني أن يكون فيه قبول الرخصة أفضل.

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

ومنه: ذكر المسافر الذي إذا سافر كان له أن يفطر:

قال أبو بكر: واختلفوا /٧٣م/ في حد السفر الذي للمسافر أن يفطر فيه؛ رويناه عن عطاء، وعامر الشعبي أنهما قالا: إذا سافر سفرا يقصر في مثله الصلاة؛ فله أن يفطر، وبه قال أحمد بن حنبل. وقال عطاء: كان ابن عباس، وابن عمر يصليان ركعتين ويقصران في أربع، يرددها فوق ذلك. وروينا عن ابن عمر أنه قال: لا يفطر إلا في مسيرة ثمانية أيام، وبه قال سفيان الثوري. وكان الزهري يقول: يفطر في السفر الممغن مسيرة يومين. وقال قائل: أباح الله جل ذكره للمسافر في شهر الصوم، وأوجب عليه القضاء، ولم يجعل لذلك حدا، وكل مسافر في غير معصية؛ فله أن يفطر، إلا أن تمنعه منه حجة.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا بما يشبه معاني الاتفاق أن السفر الذي يجوز فيه الإفطار من الصوم، ويلزمه فيه القصر من الصلاة سواء، وهو مجاوزة الفرسخين عن وطنه، ولا أعلم بينهم في هذا اختلافا.

مسألة: ومن غيره: والذي يقدم من السفر، وقد كان مفطرا، والتي تطهر من الحيض، فقد قالوا فيهما: إنهما بمسكان، وإن أكلا؛ فلا بأس عليهما.

مسألة: وقد قيل فيمن أصبح على أنه مفطر، (وفي خ: يفطر) في السفر، ثم بدا له أن يتم صيامه في السفر ولا يفطر؛ قال: انتقض عليه ما مضى من صومه في السفر حيث أصبح على الإفطار، ولو لم يأكل. وقال من قال: غير هذا.

ومن غيره: قال: نعم، وقد قيل: لا بدل عليه إلا بدل ذلك /٧٣س/ اليوم، وذلك اليوم عليه؛ لأن الإفطار كان له مباحا.

(رجع) وحفظت عن محمد بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ بِمَنْحٍ فِي الْمَسَافِرِ إِذَا اعْتَرَضَ الإفطار في النهار وهو صائم من غير عذر؛ أنه يختلف فيه؛ فقال من قال: عليه

البذل لما مضى، والكفارة. **وقال من قال:** عليه البذل لما مضى، ولا كفارة عليه. **وقال من قال:** لا بذل عليه إلا ما أفطر، وهو مسيء في ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن نوى سفراً يتعدى فيه الفرسخين، وخرج من عمران بلده قبل الفجر، وأفطر ثم نوى الرجعة بعد ذلك قبل مجاوزة الفرسخين، وأكل بعد ذلك بعد ما وصل بلده راجعاً، فظن أنه مثل المسافر يجوز له ذلك، أيلزمه بذل يومه، أم ما مضى، ويعذر من الكفارة أم لا؟ **الجواب:** أرجو أنّ بذل يومه يجزيه؛ لأجل السبب الواقع منه، إذا وقع فطره في وقت يجوز له الفطر فيه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وفيمن سافر في شهر رمضان، واعترض الإفطار في النهار من غير عذر يعذر به، ولا نية متقدمة له للإفطار، ما عليه؟ **الجواب -وبالله التوفيق-:** إذا خرج من عمران بلده بعد الفجر؛ **فقال بعض فقهاء المسلمين:** إذا اعترض للإفطار؛ فعليه البذل والكفارة. **وقال بعضهم:** عليه البذل لما مضى بلا كفارة. **وقال بعضهم:** لا بذل عليه إلا ما أفطر. **وقول من قال:** يبذل ما مضى /٧٤م/ حسن عندي، والله أعلم.

مسألة عن أبي نيهان: وفي المسافر الماكث في بعض القرى، ودخل عليه شهر رمضان، وصام بعض الشهر في السفر، ثم رجع إلى بلده وأفطر في الطريق، هل يتم صومه الذي ابتداء به في السفر، وإن كان فيه اختلاف، ما يعجبك في ذلك؟ **قال:** قد قيل في هذا باختلاف، **ويعجبي** في مثله أن ينظر كل امرئ فيه

لنفسه، ليعمل بما هو معه؛ إرجاء لسلامته في أعدل أو أخذ باحتياط، والله الموفق لا غيره.

مسألة: ابن عبيدان: ومن صام في سفره ثم أفطر ثم صام ثم أفطر، أثبت ما صامه على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلاف؛ **قول:** كل صوم في السفر أعقبه إفطار في السفر؛ فهو منتقض. **وقول:** لا ينتقض وهو ثابت، **ويعجبي هذا، والله أعلم.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وما الذي يعجبك وتعمل عليه من القول في الصوم الذي هو بين فطرين في السفر، أيكون منتقضا أم لا، وما الحجة على نقضه، إن كان هو الرأي المعتمد عليه؟ **قال:** **يعجبي** فيه قول من يقول بإثباته، ولا أدري ما حجة من يقول بنقضه، إلا أنني على ما سمعت أن حجة من يقول بنقضه **يقول:** إن الصوم حكم، والفطر حكم، فبأي الحكمين أخذ المبتلى، فليس له أن يأخذ بضده، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: **وقال أبو سعيد** رحمته الله: في المسافر إذا صام في سفره ثم مرض في السفر فأفطر لأجل المرض، ثم صح ٧٤س/ وهو في السفر بعد، فتم على إفطاره لعله السفر، فصومه تام له، ولا يكون إفطاره عندي بعد صحته مما يفسد عندي عليه صوم سفره؛ لأن هذا عذر قد قطع حكمه بين الفطر والصوم، وهو يقوم عندي مقام دخول الحضر والصوم فيه بعد السفر. **قال:** وكذلك الحائض إذا صامت في السفر أياما ثم حاضت ثم طهرت ثم تمت على إفطارها؛ فهي عندي مثل المريض.

مسألة: وإذا أراد المسافر والمريض الإفطار نواه من الليل أو من قبل، وأصبح مفطرا، **وقد قيل:** إن المريض له أن يفطر متى ما لم يقدر على الصوم، نوى في

الليل أو لم ينو. وقيل: لا يفطر إلا أن ينوي في الليل، إلا بقدر ما يحيي به نفسه.

مسألة: أحسب من تقييد أبي الحسن: وكذلك الذي يأتي من سفره في أول النهار، ثم يدخل بلده وهو على نية الإفطار، ولم يكن أكل شيئاً في أول النهار وهو في سفره، ثم أكل في بلده؛ فعليه بدل ما مضى من صومه ولو كان أكل في أول النهار في سفره ثم دخل بلده؛ جاز له أكل بقية ذلك اليوم.

قول أبي الحواري: ورجعت في يوم آخر ثم سألت أبا الحواري عن الذي يدخل بلده في النهار، وقد كان في أول النهار في حد نية السفر، ولم يكن أكل في ذلك اليوم، إلا أنه كان على حد الإفطار ثم دخل بلده فأكل فيه، فكأنه لم يلزمه إلا بدل يومه، وتنظر في هذا التقييد؛ فإن حفظي ضعيف.

مسألة: وقوم تغيّرت عليهم بلادهم فخرجوا إلى بلاد يسكنونه /٧٥م/ فلبثوا فيه سنين وهم يقصرون الصلاة، وإنما يسكنون البلد ما صلح لهم، فإذا تغيّر عليهم طلبوا سواه، وإن سنة من تلك السنين دخل عليهم شهر رمضان فصاموا منه عشرة أيام، ثم خرج رجل منهم مسافراً إلى بلد بعد ما صام عشرة أيام، فأفطر في خروجه عشرة أيام، إلى أن رجع إلى البلد الذي يسكنونه، وهم يقصرون فيه الصلاة، هل يعتد بصوم العشرة الأيام التي صامها في البلد الذي يسكنونه قبل خروجه في سفره؟ فإنه يلزمه بدل العشرة الأيام التي صامها قبل خروجه في سفره، وما أفطر في سفره، وإنما يتم له آخر صوم يصومه وأتم به الشهر، ولا يعتد بالصوم الأول.

ومن غيره: قال: الذي عرفنا من قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ في إفطار المسافر: معنى الاختلاف في قول أصحابنا، فيخرج في بعض قولهم أنه كل صوم

في السفر أعقبه إفطار في السفر؛ فهو منتقض، ولو كان بدا ذلك في السفر، وكان صيام سفر موصولاً بصوم الحضر من أول الشهر، وكل صوم في السفر أعقبه إفطار في السفر؛ فهو منتقض. **وقال من قال:** على ما يخرج من قولهم أنه ينقض إذا كان صيام في السفر بين فطرين في السفر، وصوم مبتدأ في السفر، وأما إذا كان صوماً موصولاً بالحضر ثم أعقبه الإفطار في السفر؛ فلا ينقض؛ لأنه قد اتصل بصوم الحضر، فسواء كان صوم الحضر آخرًا أو أولاً. **وقال من قال:** إنما ينتقض كل صوم بين فطرين في السفر، ولا ينتقض الصوم /٧٥س/ المبتدأ في السفر من أول الشهر؛ لأن ذلك لم يكن صوماً بين فطرين في الشهر، وإنما كان الإفطار الأول في غير شهر الصوم، فكأنه لم يكن صوماً بين فطرين في السفر. **وقال من قال:** لا بدل على المسافر في صومه في سفره، ولو كان صياماً بين فطرين في السفر؛ لأن الإفطار مباح له بدليل الكتاب، وبالسنة عن النبي ﷺ؛ ولأنه غير آثم في إفطاره؛ ولأنه لو أكل ناسياً في الحضر، لم يكن عليه بدل أكثر من يومه، ولا نعلم في ذلك اختلافاً. **وقال من قال:** لا بدل عليه، وإنما كان ذلك كذلك؛ لأنه أتى المباح الذي لا إثم عليه. كذلك المسافر، قد جاء التخيير للمسافر في الصوم والإفطار في السفر، ولسنا نؤكد هذا القول رداً منّا على المسلمين، ولكن ليعرف له أصلاً؛ لئلا يخطأ من فعله، والذي عليه الأكثر من قول أصحابنا: إنه كل صوم في السفر أعقبه إفطار في السفر؛ فهو منتقض، ونحب اتباع آثار أصحابنا، والظاهر من قولهم والأكثر ما عليه رأيهم، والله الموفق للصواب، ولا تأخذ بما قلنا إلا بما وافق الحق إن شاء الله.

مسألة: رجل صائم اشتدّ عليه الصيام، وكان ذلك في الحرّ أو خاف أن يشتدّ عليه، فخرج إلى قرية وإنما إرادته ليفطر، فإذا كان وقت آخر أهون من وقته

ذلك صام هل [له] ذلك، ويكون سالما من الإثم؟ **فقد قيل:** له ذلك، ولا إثم عليه عندي إذا وافق الحق.

مسألة: ومن سافر في شهر رمضان ونوى في الليل أنه إذا قدر على الصيام ٧٦/م/ صام، وإلا أفطر، ثم أصبح صائما على تلك النية وأتم صيامه، هل يتم له، وكذلك إن أفطر ذلك اليوم بعد أن أصبح صائما على هذه النية هل يتم له؟ فأرجو أن صومه تام ما لم يعقبه بإفطار في سفره، وما أحب له أن يمازح اعتقاد نيته بوهنة استثناء، غير أنني أرجو أن نيته تلك^(١) تامة إن شاء الله.

مسألة: وعن رجل خرج مسافرا في شهر رمضان، ففطر نهارا قبل أن يتعدى الفرسخين، ينتقض عليه ما مضى من صومه، أو يومه ذلك أم معذور؟ **قال:** قد قيل: إن عليه بدل ما مضى من صومه. **وقال آخرون:** ما أفطر في السفر، وأكثر أصحابنا يلزمون به بدل ما مضى من صومه؛ لأنه هدم الصوم من غير نية من الليل.

قال غيره: هذا إذا طلع عليه الفجر بعد أن خرج من عمران بلده، وأما الذي طلع عليه الفجر وهو في بلده، ولم يكن على نية الصوم فأفطر نهارا، فقد قيل: عليه الكفارة، إلا أن يكون جاهلا بذلك، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وأما المسافر إذا صام في منزله أياما، ثم سافر فأفطر أياما، ثم صام أياما، ثم أفطر أياما ثم صام حتى ختم شهره بالصوم؛ فإنه يتم له ما صام في منزله، وما ختم به الشهر؛ وينتقض عليه ما صام في سفره ثم أفطر؛ فعليه أن يبذل ذلك اليوم، والله أعلم.

(١) زيادة من ث.

مسألة: والمسافر إذا أراد أن يفطر، نوى من الليل وأصبح على الإفطار، وإن أفطر من غير نية من الليل في سفره؛ فسد عليه ما مضى من صومه، وإن نوى ٧٦/س/ السفر نوى الإفطار وأن يصبح مفطرا، ولم يخرج حتى أصبح؛ فسد عليه ما مضى من صومه؛ حيث أصبح في البلد على نية الإفطار وليس له نية الإفطار حتى يخرج من عمران البلد، ولا يفطر في البلد.

مسألة: ومن كتاب الضياء: ومن خرج مسافرا ونوى الإفطار من الليل؛ جاز له الإفطار في النهار إذا صار في حد السفر، وإنما تكون النية منه في الليل إذا صار في حد السفر، وذلك في الليل قبل طلوع الفجر، ولا يجتزي نيته في الليل، وهو في الحضر بعد لم يصبر في السفر، وإنما تنفعه النية إذا صار في حد السفر في الليل.

مسألة: ومن أراد سفرا يفطر في مثله؛ فله الإفطار إذا نوى الإفطار من الليل، فإن سافر بعد طلوع الفجر؛ لم يفطر يومه؛ لأن ذلك يوما قد وجب عليه قبل سفره، فليس له أن يسقطه عن نفسه، وإن أفطر بعد أن سافر؛ فلا كفارة عليه، ويبدل عند أصحابنا ما مضى من صومه.

مسألة: ومن نوى الإفطار من بلده وأصبح فيه ثم خرج؛ جاز له الأكل في السفر. وقوم أفسدوا ذلك من قبل أن يخرج، وينتقض صومه لرمضان كله، ولا آمن الكفارة عليه، فإن خرج آخر النهار وهو على نية الإفطار وتم يومه صياما، وكان نوى الإفطار، وأصبح في البلد إلى آخر النهار ثم خرج مسافرا؛ فهذا أشد، والكفارة والبذل عليه واجب، وله الأكل في السفر إذا خرج.

مسألة: ومن كان في بلده، ففرع لأمر فنوى الفطر في الليل، ولم يتعد الفرسخين، فإذا خرج ٧٧/م/ من عمران البلد قبل الصبح يريد سفرا يتعدى

الفرسخين، ثم أصبح قبل الفرسخين؛ فليس عليه إلا ما أفطر، فإن أراد الرجوع قبل موضع السفر، فأفطر غير ذلك اليوم؛ فسد ما مضى من صومه والكفارة تلزمه، وإن أصبح صائماً؛ لم يلزمه إلا ذلك اليوم الذي أفطر في خروجه وإن رجع قبل الفرسخين.

مسألة: ومن نوى في رمضان الخروج وأنه يفطر، وأصبح في بلده ولم يخرج، فإن أفطر في البلد على تلك النية؛ لم يجز له، وأهون ما يلزمه بدل ما مضى من صومه. وقيل غير ذلك أيضاً من الكفارة، وإن لم يأكل **فقد قيل:** بدل يوم. وبعض شدد، وإن لم يأكل وأفسد.

مسألة: ومن كتاب الضياء: ومن خرج مسافراً في النهار في رمضان، فصام في السفر أياماً ثم أفطر؛ فلا يفسد عليه صيام ذلك اليوم الذي سافر فيه؛ لأنه خرج وقد وجب عليه صيامه، ولم يكن محجوراً له الإفطار فيه، ولا يفسد عليه وهو تام له، ويفسد عليه ما صام في السفر بعد ذلك اليوم ثم أعقبه بالإفطار.

مسألة: وقيل: من أصبح على أنه مفطر في السفر، ثم بدا له أن يتم صيامه ولا يفطر؛ إنه ينتقض عليه ما مضى من صومه في السفر حيث أصبح على الإفطار، وأما من أصبح على أنه صائم، ثم نوى أن يفطر ولم يأكل شيئاً إلى الليل؛ فعسى لا شيء عليه. وقيل: يبدل يومه.

مسألة: والمسافر إذا قدم من سفره مفطراً، ووجد زوجته قد غسلت في يومه ذلك من ٧٧س/ حيضها؛ **فقد قيل:** يؤمر بالإمساك عنها، فإن وطئها؛ فلا كفارة على أحدهما، فإن قدمت المرأة من سفرها مفطرة، فوطئها زوجها المقيم؛ فعليه القضاء والكفارة دونها، وهي بمطاوعته عاصية؛ إذ ليس لها أن تمكنه من نفسها.

مسألة: ومن خرج مسافرا لا يتجاوز سفره فرسخين؛ فلا يجوز له الإفطار في موضع لا يكون فيه سافرا، وليس هذا سفر الإفطار عند أصحابنا، وإن أفطر؛ فسد صومه الذي صامه، والكفارة، ولا يسع هذا، وأقل السفر عندهم فرسخان، ولا يجوز الإفطار في أقل من فرسخين؛ لأنه موضع الإقامة.

مسألة: ومن خرج معينا للقرامطة على الجند بصحار فأفطر؛ فعليه ما أفطر، ولا أقول عليه غير ذلك، وعليه التوبة من بغيه، ومختلف في الباغي.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إنه يحسن الاختلاف في جواز الإفطار للعاصي إذا تعدّى حد لزوم إتمام الصلاة إلى لزوم القصر، أنه لا يرخص للمسافر لقصد معصية، ويصح أن ذلك عموما بظاهر الآية، ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وكذلك اختلف الناس في قصر الصلاة، ولكن قصر الصلاة صار فرضا في السفر، فهو على الطائع والعاصي، وأما إفطار شهر رمضان؛ فمعنا رخصة لمن شاءها، فبينهما فرق إلا على مذهب الإمامية معهم أن الإفطار فرض في السفر، ولو صامه أحد فيه؛ لوجب عليه البدل، والمريض كذلك معهم.

(رجع) مسألة: ومن له منزل وزوجة ومال في ٧٨م/ بلد آخر، فخرج من بلده إلى البلد الآخر الذي فيه المنزل فأفطر في طريقه، وصام في منزله الذي في البلد الآخر، ثم خرج إلى منزله فأفطر في الطريق أيضا، متمم صومه الذي رجع إليه؛ فإن كان مقيما فيهما، وهما وطن له جميعا، فعلى قول من أجاز له وطنين؛ تمّ له ما صام في بلده، ويبدل ما أفطر في سفره إليهما وبينهما، وإن كان أحدهما وطنه دون الآخر؛ تمّ له ما صامه في وطنه ومقامه، وعليه بدل ما أكل في سفره، وما صام في البلد الذي لم يتخذ وطنًا، والله أعلم.

مسألة: والمسافر والمريض إذا أفطرا، وهما صائمان بلا أمر يخافان منه على أنفسهما؛ فذلك جائز لهما، وعليهما بدل ما مضى من صومهما. وقد قال بعض الفقهاء: إن المسافر لا بدل عليه فيما مضى من صومه، ولو أفطر في وقت من اليوم الذي هو صائم فيه؛ لأن ذلك له إذا كان في السفر، فإنما عليه بدل يومه، فمن أخذ بذلك؛ جاز له، وأحب أن يكون ذلك للمريض أيضا، كما قال الشيخ أحمد بن النظر:

وإن المريض والمسافر أفطرا من غير ما نية ولا أمر لم يلزما بدلا سوى ما أفطرا فيه بشرب كان أو هصر
مسألة: ومن أثر: ومن صام من رمضان عشرة أيام، ثم خرج مسافرا بعد صلاة الغداة، فهذا يوم قد لزمه صومه، فإن أفطر من غير عذر /٧٨س/ على جهالة منه؛ فقد أبطل ما مضى من صومه، وإن علم أن صيام ذلك اليوم عليه ثم أفطر، ففيه اختلاف؛ منهم من قال: عليه صيام شهر لذلك اليوم. ومنهم من قال: قد أبطل ما مضى من صومه، وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا، وأي ذلك صنع؛ جاز.

مسألة: وإذا أصبح المسافر في رمضان نوى الإفطار، ثم قدم مصره ثم نوى الصيام؛ فأرجو أن ذلك يجزيه لرمضان، فإن صام مكان يوم فأحب إلينا.

مسألة: ومن خرج سافرا، ولقي حاجته قبل الفرسخين، فضلّ يتردد هناك، وهو يقصر الصلاة ويفطر ثم رجع؛ فإذا قدرت له حاجته قبل الفرسخين لزمه التمام، وإن صلى بعد ذلك؛ فعليه البدل والكفارة، وإن أفطر بعد اليوم الذي كان فيه سافرا؛ أنقض صومه والكفارة تلزمه؛ لأنه أفطر في الحضر لا في السفر.

مسألة: وعن رجل أصبح صائماً في شهر رمضان، ثم خرج في سفره في يومه، ثم أفطر في يومه الذي خرج فيه؛ قال أبو زياد: سألت هاشم بن غيلان قال: عليه بدل ما مضى من شهره.

وقال أبو علي موسى بن علي رَحِمَهُ اللهُ مثل ذلك، وذلك أني قلت لهاشم: إن الرجل لما صار في حد السفر ظنَّ أن له أن يأكل إذا صار في حد السفر، ولم يعرف رأي المسلمين أن عليه تماماً إذا أصبح في بلده، وإن سفر فلذلك عذره بجهله، فأما لو علم رأي المسلمين ثم أفطر؛ كان القول غير هذا.

ومن غيره: قال: نعم، /٧٩م/ وقد قيل: إن أفطر في يومه ذلك، وظن أن ذلك جائز له؛ أن عليه بدل يومه، وليس عليه أكثر من ذلك، وأما إذا تعمد لذلك لغیر معرفة رأي المسلمين؛ فقد قيل: إنه مفطر في الحضر، وعليه ما على المفطر.

ومن غيره: قال: الذي عندنا أنا عرفنا من قول الشيخ أبي سعيد رحمته الله في الذي يعنيه معنى يزعمه من بلده، ويخرج هارباً في رمضان: إنه إذا نوى في الليل أنه إن أحل أهل بلده في هربهم إلى موضع يعدون فيه الفرسخين، ويحصل لهم اسم السفر الذي يجوز فيه الإفطار؛ فهو عندي أنه أراد أنه مفطر، وإن كان الهرب منهم في أحضاف البلاد من الجبال والحلي من غير أن يعدو الفرسخين؛ فهو على صومه إذا نوى هكذا، وخرج من عمران بلده قبل الصبح، كان معه أن له شرطه؛ فإن له الإفطار إن عزم على مجاوزة الفرسخين، ويعيد ما أفطر؛ ولا بأس عليه في صومه وهو مسافر. وأما إذا أصبح في عمران بلده؛ فقد لزمه صيام ذلك اليوم، ولا تنفعه النية ولا الشرط في الليل؛ لأن هذا صوم حضر، فإن أفطر على جهالة منه، رجاء السعة وتأول السفر؛ فقد جاء في ذلك قولان: أحدهما

إن عليه البذل والكفارة، ولا يعذر بالجهالة، **والآخر**: بدل ما مضى، ورأينا عنه **قولاً ثالثاً**: إن أفطر على التأول للسفر، على قياسات بعض الآراء؛ فلا كفارة عليه لمعنى التأويل، **وقولاً رابعاً**: حتى يكون ذلك برأى يراه في مذهبه، ولقول مثل /٧٩س/ أهل الخلاف كان أحدهم على رأي أهل الضلال، ثم رجع عن ذلك؛ فلا كفارة عليه حتى يكون هكذا، وإلا فعليه الكفارة.

وكذلك إن نوى سفراً فجاوز الفرسخين، وأصبح صائماً، وقد أنوى في الليل أنه إن قدر على أن يصوم إلى الليل صام، وإن خشي الضعف فهو يفطر، وكان هذا في الليل؛ فالذي عندنا نحن عن أبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ أن له شرطه، وإن ضعف وأفطر، وأتم يومه فطراً؛ فلا بأس عليه فيما مضى من سفره وحضره؛ لأن النية قد تقدمت في حضره بعزم الإفطار عند الضعف، **وقال**: لو أصبح صائماً في حضره، ثم سفر ثم رجع إلى بلده في يومه ذلك؛ فذلك صوم حضر، وإن خرج من العمران ليلاً، فصام في السفر ثم رجع إلى بلده في يومه ذلك، وأتمه إلى الليل؛ كان ذلك صوم سفر، وحكم صوم السفر ولو أنه دخل بلده، وقد صام أول يومه في سفره ثم رجع في يومه إلى حد السفر؛ فهو صوم سفر، ولو أنه صام في السفر أياماً، ثم دخل بلده ليلاً، وخرج منها ليلاً إلى حد السفر؛ فهو على حد حكم السفر حتى يصبح، فإذا أصبح صائماً في بلده، وأراد أن ينوي من الليلة الثانية أن يفطر في السفر على النية؛ تم له صوم السفر الأول؛ لأن دخوله الحضر قد قطع عنه حكم السفر الأول، ولو أنه دخل بلده نهاراً، أو خرج منها نهاراً، وقد كان صام في السفر قبل دخوله؛ لم يكن له الإفطار، فإن أفطر؛ فسد /٨٠س/ عليه ما مضى من صومه في سفره؛ لأن ذلك صوم سفر كله.

مسألة: وقيل في الذي يفطر في السفر نهاراً، ولا يعتد الإفطار في الليل: إنه إنما عليه بدل ما مضى من صومه في سفره. وقد قيل: عليه بدل ما مضى من الشهر إذا لم يعتد في الليل الإفطار.

ومن غيره: قال: نعم، وأما إذا^(١) لم ينو في الليل أن يفطر في النهار، وأصبح على نية الإفطار، فإنما عليه بدل ما مضى في السفر، ولا نعلم في ذلك أنه قيل: عليه بدل ما مضى في الحضر. وقد قال من قال: إنما عليه بدل ما أفطر؛ لأن الإفطار مباح له.

مسألة: وسألته عن الذي يصبح على نية الإفطار في شهر رمضان، ثم لم يأكل شيئاً إلى الليل؛ فروي لنا عن محمد بن المسبح أنه سأل محمد بن محبوب عن هذه المسألة، فقال: ليس هي شيء. وكذلك الذي يأتي من سفره في أول النهار وهو في سفره، ثم دخل بلده؛ جاز له أكل بقية يومه، ذلك قول أبي الحواري رَحِمَهُ اللهُ. ورجعت في يوم آخر سألت أبا الحواري عن الذي يدخل بلده في النهار، وقد كان في أول النهار في حد السفر، ولم يكن أكل في ذلك اليوم، إلا أنه كان على نية الإفطار، ثم دخل بلده فأكل فيه؛ فكأنه لم يلزمه إلا بدل يومه.

ومن غيره: قال: وقد قيل ذلك أنه ليس عليه إلا بدل يومه؛ لأن نية الإفطار في السفر تقوم مقام الأكل؛ لأن النية في السفر للإفطار مباحة، وعليه بدل ما صام في سفره إذا أصبح على نية الإفطار في /٨٠س/ السفر. وأما الذي أصبح على نية الإفطار في الحضر، ثم لم يأكل ولم يشرب إلى الليل؛ فقد قيل: ليس عليه إلا التوبة، وصومه تام. وقيل: عليه بدل يومه.

(١) زيادة من ث.

وقيل: عليه بدل ما مضى من صومه. **وقيل:** عليه ما على المفطر من البدل والكفارة. وأما الذي أفطر في السفر، ثم لم يأكل ولم يشرب ذلك اليوم، حتى قدم أهله، ثم أمسك عن الأكل إلى الليل؛ **فقال من قال:** يفسد عليه ما صام في السفر. **وقال من قال:** لا يفسد عليه ذلك، إذا كان ذلك اليوم كان آخره في الحضر. وأما إذا كان ذلك اليوم في السفر إلى الليل؛ فسد عليه صوم السفر، والاختلاف في ذلك أيضا.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: والصوم في الحضر والسفر واجب^(١)، والإفطار في السفر والتخيير فيه رخصة، وليس بواجب على من ذهب إليه من تأول ظاهر الكتاب والسنة، فأوجب الإفطار في السفر، وحرم الصوم فيه، واحتج بقول الله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولقول النبي ﷺ: «ليس من البرّ الصيام في السفر»^(٢). **قيل له:** إن الآية محتملة ما تقوله أنه على التخيير، ثم الرجوع إلى السنة القاضية بين المختلفين، وقد «كان النبي ﷺ يصوم في السفر ويفطر فيه»^(٣)، وكان أصحابه يفعلون ذلك معه، وبعده جاءت الرواية الصحيحة بذلك، /٨١/م والنبي ﷺ المبين لأمره بقوله وفعله. أما قوله ﷺ: «ليس من

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أحب.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، رقم: ١٩٤٦؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١١٥؛ وأبو داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٤٠٧.

(٣) أخرجه أحمد، رقم: ٣٨١٣؛ وأبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٧٩٩؛ والبخاري في مسنده، رقم: ١٥٤٩.

البر الصيام في السفر»^(١)، ففي الخبر المروي عنه عليه السلام أنه مرّ بزحام في حال سفره، فقال: ما هذا؟ فقال: يا رسول الله، رجل صائم، فقال: «اقبلوا رخصة الله»^(٢)، فدل قوله عليه السلام أن الإفطار رخصة وليس بواجب. وفي الرواية أن الرجل كان قد أشفى على الموت من شدة الصوم، وظلل عليه بثوب، فقال: عندي ذلك عليكم برخصة الله فاقبلوها، ولو كان الصوم في السفر واجبا لما سماه رسول الله ﷺ رخصة؛ لأن الرخصة من الله صدقة، كما قال عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ في قصر الصلاة، وقد سئل عنه فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقة الله»^(٣)، يعني: الرخصة في ذلك، مع الأمن من فتنة الكافرين على ما شرط الله في كتابه.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: ومن أراد سفرا يفطر في مثله في الليل؛ فله الإفطار إذا نوى الإفطار من الليل؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فمن سافر بعد طلوع الفجر؛ لم يفطر يومه؛ لأن ذلك يوم قد أوجب عليه صومه قبل سفره، فليس له أن يسقطه عن نفسه، وإن أفطر بعد أن سافر؛ فلا كفارة عليه، ويبدل عند أصحابنا ما مضى من صومه، وقد ٨١/س / اختلف الصحابة.

(١) تقدم عزوه.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الصوم، رقم: ١٩٤٦؛ والنسائي، كتاب الصيام، رقم:

٢٢٥٨؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، رقم: ٣٥٥.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٦٨٦؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم:

١١٩٩؛ والنسائي، كتاب تقصير الصلاة في السفر، رقم: ١٤٣٣.

ومن الكتاب: ومن قدر على الصوم فصام؛ فهو أفضل، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فالفطر في السفر رخصة لمن قبلها، والصوم أفضل.

ومن الكتاب: والمسافر الذي يخرج في سفره يتعدى الفرسخين، ويخرج في أي حاجة عرضت له في قول أصحابنا، وأما من قال في ثلاثة أيام وهذا أرخص، ومن رأي أهل عمان أن المسافر له أن يفطر، غني أو فقير، ومن صام في السفر ثم رجع فأفطر في السفر؛ انتقض عليه ما صام في السفر بالإفطار الذي أعقبه في قول بعض أصحابنا؛ لأنه مخير بين الصوم في السفر، وإن شاء أفطر، فعدة من أيام آخر، وإن صام ولم يفطر، فهو خير له، فأما إن رجع المسافر ثم عاد فأفطر؛ فلا نقض عليه في السفر الثاني ما صام في السفر الأول.

ومن الكتاب: وروي أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ قال رسول الله: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، وإن أحب أن يصوم، فلا جناح عليه»^(١). وفي حديث آخر: أنه مر على رجل في سفر مسبحاً عليه بثوب، فقال: «اقبلوا رخصة الله»^(٢)، فقد سمى رسول الله الصيام في السفر رخصة من الله، وقد قال الله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١٢١؛ والنسائي، كتاب الصيام، رقم: ٢٣٠٣؛ وابن

خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، رقم: ٢٠٢٦.

(٢) تقدم عزوه.

ومن الكتاب: وفي بعض الحديث: قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، فنزلنا منزلاً، فقال /م/ ٨٢: رسول الله ﷺ: «إنكم صرتم في عدوكم، والفطر أقوى لكم وكانت رخصة، فمننا من صام ومننا من أفطر»، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: «إنكم مصبحون عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا»، ففطروا، ثم قال: «لقد رأينا الصوم»^(١). وقد روى بعض قال: «كنا مع رسول الله ﷺ، فمننا الصائم ومننا المفطر، فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»^(٢)؛ ولأن الصوم للمسافر أفضل من قضائه للمقيم بعد ما أقام.

ومن الكتاب: واختلف الناس فيمن يدركه شهر رمضان وهو مقيم، ثم سافر من أهله؛ فقال قوم: إذا أدركه شهر رمضان وهو مقيم ثم سافر؛ لم يفطر في سفره؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقال آخرون: له أن يسافر ويفطر. وقال قوم: ليس له أن يسافر ويفطر. وقال قوم: ليس له أن يسافر إذا أدركه رمضان إلا في بر. وقال آخرون: له أن يسافر في طلب الرزق.

مسألة: قلت له: وكذلك إن خرج مسافراً في الليل، فجاوز عمران بلده قبل الفجر، فنوى الإفطار في شهر رمضان، وقد نوى مجاوزة الفرسخين، هل له أن

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١٢٠؛ وأبي داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٤٠٦؛ وأحمد، رقم: ١١٣٠٧.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الصوم، رقم: ٢٣٠٩؛ وأحمد، رقم: ١١٤٧١؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، رقم: ٨٩٩٠.

يفطر هنالك قبل مجاوزة الفرسخين؟ قال: **معى** أنه قد قيل له ذلك، إن كان يريد مجاوزة الفرسخين.

قلت له: فإن أفطر ثم نوى الرجوع إلى بلده قبل مجاوزة الفرسخين، هل له أن يأكل ذلك اليوم بعد نية الرجوع؟ قال: **يعجبني** أن لا يأكل ذلك ٨٢/س/ اليوم، وأن يحول نيته إلى الصوم إذا حول نيته إلى الرجوع.

قلت له: فإن أكل ذلك اليوم في بلده، أو قبل أن يدخل بلده، بعد أن حول نية الرجوع، ما يلزمه في ذلك؟ قال: لا يبين لي عليه أكثر من يومه، والله أعلم.

قلت له: وهو عندك بمنزلة الحائض إذا طهرت في أول الليل أو حاضت؟ قال: الحائض عندي أعذر منه؛ لأنه أتاها الأمر حيث لا تدفعه، ولا يخرج عندي في شبهها في المعنى. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة في رقعة: وفيمن خرج إلى قرية دون الفرسخين، وظن أنه إذا خرج من بلده وسافر جاز له الإفطار؟ قال: إذا أفطر في موضع التمام بعد ما صام شيئاً من رمضان؛ فعلى قول من يقول: إن الشهر كله فريضة، فعليه بدل ما أفطر، وما صامه قبل ذلك الإفطار، مع كفارة واحدة تجزيه على قول، والمعمول به أن الشهر كله فريضة واحدة.

قال غيره ولعله أبو نبهان: وفي قول الشيخ صالح بن سعيد أن الذي يختاره ويميل إليه أن كل يوم منه فريضة. وفي قول الشيخ صالح بن وضاح: إنه يعمل بهذا القول، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: فيمن خرج من نزوى مثلاً في شهر رمضان ليلاً مفطراً حتى تعدى الفرسخين، وأفطر رجع في نهار تلك الليلة إلى نزوى، (تركت بقية السؤال).

الجواب: إن في مثل هذا يجزي^(١) الاختلاف إذا كان قاصدا في خروجه لأجل ذلك، ولا يعجبني^(٢) أن تلزمه كفارة فيما هو / ٨٣م / مختلف فيه. وإن أراد الأخذ بالقول الذي لا يجوز فيه ذلك الفعل؛ فيبدل شهره، وإن تمسك بالرخصة فيما مضى؛ لم يعنف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي صائم نوى ليلا وهو في بلده أن يخرج مسافرا سفرا يتعدى الفرسخين قبل الفجر، وأنه يصبح في سفره مفطرا، أيجوز له الإفطار بهذه النية، أم لا يجوز له ذلك حتى يخرج من بلده قبل الفجر، وينوي الإفطار بعد خروجه من عمران بلده؟ **قال:** إن كان نوى الإفطار من الليل في سفره قبل أن يخرج من عمران بلده في سفر، بنية أن يتعدى فيه الفرسخين، فانشق الفجر عليه بعد أن خرج من عمران بلده؛ فجائز له الإفطار إن أصبح على نية السفر الذي يتعدى فيه الفرسخين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ العالم الفقيه أبي أحمد عامر بن علي العبادي: وكل من خرج مسافرا في شهر رمضان في شيء من معاصي الله قاصدا لها، كالبಾಗಿ والمعين له، لا على الإكراه له والتقية منه، وقاطع الطريق، وما كان من المعاصي كائنة ما كانت؛ فعندي أنه لا يسعه الإفطار من صومه، لا حق له في الاختيار، نعم، إذا خاف على نفسه الهلكة من الجوع والعطش؛ فجائز له إحياء نفسه، وعليه التوبة والرجعى من سعيه وخروجه ذلك، وهذا خلاف التيمم، وقصر الصلاة. والفرق بين هذين وذلك بين؛ لأنهما في هذا الموضع فرضان: التيمم

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تجزي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تعجبني.

لمعدم الماء، والقصر للصلاة في السفر، فافهم ما بينهما والصوم من ٨٣س/ الفرق، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وما حد السفر الذي يجوز فيه الإفطار، أهو مثل ما جاء به الأثر في لزوم القصر للصلاة، أو جوازه لمن سافر، أم بينهما فرق؟ **قال:** لا أعلم بين هذا وذاك من فرق في مذهب أهل الحق من المسلمين، وذاك أنه إذا خرج مسافراً، وخلف خلفه عمران بلده، قاصداً به يعدي الفرسخين قبل انشقاق فجر يومه، فنوى فيه الإفطار في سفره ذلك؛ جاز له الإفطار على هذا حسب ما عندي، والله أعلم.

قلت له: أرايت إذا صح معه^(١) إغفال عن الخروج من عمران بلده قبل انشقاق صبح يومه، أو أنه قد غفل عن نية الإفطار، قيل: أيسعه أن يفطر يومه ذلك أم لا؟ **قال:** لا أعلم أن له ذلك فيه، إن تغافل إتيان ما أمر به من الخروج قبل انشقاق الفجر، أو أنه تشاغل فتوانى حتى أصبح عليه الصبح وهو في بلده، كان اشتغاله بشغل أو نوم، ولا يبين لي خلافه من أثر، ولا يصح في نظر إلا إذا أجهده جوع أو عطش؛ فله ما للمضطرين [لأمر يدلّه]^(٢) عليه من إحياء نفسه عن الهلكة، وأما تغافله عن إحضار النية للإفطار من^(٣) غير تقصير منه فيها، ولا قصد لترك المأمور به، فعساه مما يجزي فيه الاختلاف كغيره، فيخرج له معنى يدل على القول بالتضييق له، والمنع عن إفطار يومه ذلك، ويخرج له معنى يدل على

(١) ث: منه.

(٢) ث: لا مزيد له.

(٣) ث: عن.

القول بالسعة له، فيعجبني ذلك على هذا المعنى مما مر ذكره؛ لأنه في الأصل /٨٤م/ مأذون له بإجازة ذلك له والتخيير فيه، ونية المؤمن متقدمة في جميع ما يلزمه، أو يجوز له في أصل جملته من فعل أو ترك.

قلت له: أرأيت إذا خرج لسفره ذلك مفطرا على الوجه الواسع له، حتى تعدى الفرسخين، وأقام في بلد يوما أو يومين إلى ما أكثر من ذلك، قاصدا المسير في سفره فوق ما قد ساره أو الرجوع، أله أن يفطر في مقامه ذلك أم لا؟ **قال:** نعم، إن له ذلك إن شاء^(١)، مختارا له والأخذ بالرخصة.

قلت له: أرأيت إذا صام هناك حتى قصد الرجوع إلى وطنه، أو المسير إلى ما فوق ذلك من سفره، وأفطر في مسيرة ذلك الثاني، كما هو قد أفطر أولا، فما حكم ذلك الصوم الذي صامه في سفره، ثابت له أم لا؟ **قال:** قد اختلف فيه؛ بعض أثبته، وبعض أبطله، وكأنه فيما يبين لي أن أكثرهم يرى إبطاله؛ لأنه صوم بين فطرين السفر؛ لأنه خلاف ما يصومه المتعبد في وطنه بعد رجوعه من سفره، وخروجه إليه ثانية، فيكون بين فطريه الذي فطرها في سفره لمعنى لزوم ذلك عليه في وطنه، وجواز الإفطار في سفره، وعندني أن من قال بثبوت صومه الذي قد صامه بين فطريه في السفر، على هذا المعنى ليسه بوهن في الحق، وهو رأي حسن؛ لصحة التخيير له في سفره بين الصوم والإفطار. وفيما معي وأراه أنه يخرج لصاحب هذا القول أن كل يوم من شهر رمضان فريضة على حدته، لازم صومه /٨٤س/ كل من لزمه من أهل التعبد بصومه، ومن أداه صوما له؛ فقد أجزاه، كان في سفر أو حضر، ومن أفطره في حال ما يسعه إفطاره؛ كان عليه

(١) ث: شاءه.

بدله، ومهما كان إفطاره على وجه ما لا يسعه؛ كان عليه ما على المضيع بارتكابه معصية ربه، في ترك ما أمره به فافترضه عليه، وكأني أميل إلى هذا الرأي؛ لرجحانه في ميزان الأثر أن لتصحيح الحجج بواضح البرهان، وعلى هذا أعمل إن شاء الله، فينظر فيه، ولا يؤخذ منه، ولا من غيره إلا ما وافق الحق والصواب، والله أعلم، والحمد لله وحده.

مسألة: ومنه: سأل سائل عمن جامع زوجته نهاراً في شهر رمضان، في غير سفره على العمدة منه، عالماً بحجر ذلك عليه أو جاهلاً، على الممانعة منها له والإكراه، أو هي قد طاوَعته على ذلك بعلم منها بحرمة ذلك، أو جاهلة، ماذا يلزمها على ذلك من فعلهما، تقع بينهما حرمة أم لا؟ عرفني الوجه في ذلك مأجوراً إن شاء الله. فاعلم يا أخي رحمك الله تعالى، أن فاعل ذلك قد اقترف إثماً عظيماً؛ إذ هو قد عصى الله ورسوله، فاجترم بذلك ذنباً جسيماً، بهتك حرمة شهر رمضان، وقد فسد عليه صومه الماضي. **وقيل:** جميع شهره، وعسى أن بعضاً يقول بفساد صوم يومه، على رأي [من يرى]^(١) أن رمضان كل يوم على حدته فريضة، وفي جميع هذه المذاهب عليه البذل، وفي الكفارة اختلاف؛ **وقول:** من ألزم الكفارة في مثل هذا وما أشبهه أظهر، والعمل عليه أكثر وأشهر، مع القدرة عليها. **وقيل** بالبدل لا غيره / ٨٥م / مع التوبة. **وقيل** بالتوبة مجتزئ، على رأي من يرى أنها مجزئة في حقوق الباري ﷻ، إلا وأنه مهما كانت الزوجة معه حال ركوبه ذلك، مطاوعة له، غير مكرهة؛ فقد لحقها من معنى ذلك ما لحقه هو، ولا فرق بينهما، وإن كانت المكرهة على الوطاء، مع الإقرار منها بحرمة

(١) زيادة من ث.

ذلك والدينونة بدين أهل الاستقامة؛ فالبديل ليومها لا بد منه، ولا توبة عليها إذا لم تضع ما يلزمها حال مكابرتها له، ولا تواطأت له طرفة عين، بل هي على الممانعة لم تزل حتى قضى لبناته منها على الإكراه لها، وكذلك لا كفارة عليها؛ لأن الفعل محمول عليه هو دونها، ومهما وقع ذلك منهما جميعاً، أو منه بها دونها على الجهل بحرمة ذلك عليهما في ذلك الوقت، فيلحق معنى الاختلاف في لزوم الكفارة على ذلك، **ويعجبي** سقوطها في هذا الوجه إذا صحت التوبة والندم مع اعتقاد البديل؛ لأنه لم يعتقد هتك الحرمة لصومه، وكذلك هي فالمعنى فيهما واحد إن شاء الله.

وأما وقوع الحرمة بينهما بذلك الفعل، فقد جرى فيها الاختلاف بالرأي بين المسلمين؛ **فقال من قال** بفسادها عليه أبداً، وكذلك هي لا يسعها المقام أبداً كمثله معه، إذا وقع ذلك عليها على الإكراه منه لها، أو الرضا على معنى هذا الرأي، ولعل القائل به قد قاسه على الواطئ زوجته في الحيض والنفاس والدبر على العمدة من الواطئ، وقال بحرمة الوطء في هذا والآخر سواء؛ لمعنى ثبوت النهي عن ذلك كله؛ لأن الواطئ في جميع ذلك معتد في فعله ٨٥/س/ متعدي حدود ربه، ويخرج عندي في قوله ذلك معنى يدل على القياس لرأيه ذلك في الموطآت في شهر رمضان عمداً، كأنه يشبه معنى تحريم الإرث على من يقتل من يرثه عمداً، وفي الخطأ اختلاف حسب ما أرجو أنه يخرج له وجه لمعنى القياس منه لرأيه ذلك على هذا، والله أعلم.

وأحسب أن بعضاً يرى حلها له، وبقاء أحكام الزوجية بينهما؛ لأن فعله ذلك لا يقدح في عروة النكاح، وهما قد اعتصما بها، وهي بالإجماع صحيحة؛ فلا يدخل عليها فساد ما قد دخلا فيه من المعصية لرب البرية، فهذا حسب ما

نرجو أنه قد قيل به، وما أحقه بالعقوبة الموجهة له على اعتدائه وتعدية حدود ربه، وما أشدها عقوبة من تحریم زوجته عليه؛ لأنه يقع الفراق بينه وبين مألوفه، والبينونة لمحبوبه عنه، وقد رأيتہ عليه السلام يقول: «الداخل في مضائق الأمور فحقه الحرمان»^(١) أو كلاماً هذا معناه، وهذا قد دخل في المضيق، ألا ولكني قد رأيت الإباحة على حالتهما الأولى، كأنها في النظر أظهر محجة، وأقوى حجة لمن تأمل ذلك، ولا يليق بي الميل عما رأيتہ أقوم قتيلاً، وأهدى سبيلاً.

فإن قال قائل: فما الدليل [...] ^(٢) الذي أنت قد اتبعته، ففرقت إليه عن قول من قال بالمساواة بينه وبين الواطئ في النفاس والحيض والدبر عمداً، والكل قد خرج له معنى ثبوت النهي عنه بالكتاب والسنة والإجماع.

قلت: لأن الحائض والنفساء / ٨٦م / قد ورد النهي عن وطئهما العارض، قد عرض في الفرج نفسه وهو أذى، كما سماه الله في كتابه العزيز في آية الحيض، وهذه العلة حالة بالفرج نفسه نازلة فيه، ولا يمكن الواطئ أن يطاء إلا بمماسسة تلك العلة، وذلك الأذى المنهي عن مماسسته بالجراحة البضيعة، وكذلك وطء الدبر؛ إذ هو حرام الذات من جهة النساء قد سماهن الله حرثاً، ولا تصح حرثة الحارث إلا لالتماس تحصيل الثمرة، وثمره النساء الولد، ولا يصح من الدبر أصلاً، فلما أن كان الدبر مستحيلاً عن تحصيل ذلك منه؛ صح تحريمه، ولا تسع إباحته [على حال] ^(٣)، على العمد لا الخطأ، كذلك الحائض تحرم ^(٤) على

(١) لم نجده.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: على ذلك حال.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: تحریم.

زوجها إن وطئها عمدا منه، على أصح مع قد أثره أصحابنا، وأما ما ذكرته من معنى ورود التحريم للزوجة بهذه الخصال الثلاث بالتنزيل^(١)، فلا يخرج ذلك على معنى الإجماع عليه من الأمة، بل هو يخرج معناه من صحيح تأويل التنزيل لمن تأمل فتدبر الكتاب، وعرف وجه النهي عن غشيان النساء في الحيض، وما لحق ذلك بالسنة، فلا أبصر للمتأمل والمتدبر معنى يدل على التحريم نصا إن شاء الله، ألا وإن بعض أهل الخلاف، -ولعلمهم الأكثرون إلا من شاء الله منهم- أباحوا غشيانهن على سيلان الدم وفي الدبر، وعندنا أن ذلك خلاف للمسلمين لا يصح قبوله، والله أعلم، ولا عرض لنا في مجادلة أهل الجدل، ومن صد عن طريق الحق، وصدف فأعرض، بل عرضنا ما يقتضي كون وجه الحرمة لغشيان الدبر وذوات الدم، وما /٨٦س/ بها من العلل القائمة بالفرج، والمعاني الموجبة للحرمة، وقد بينا بعض ما بان لنا من الفرق بين هذا، وبين الواطئ في حضره نهارا في شهر رمضان عمدا، وما بينهن من الخلاف والبون البعيد، لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد؛ لأنه لم يكن في نفس الفرج عارض يعارض الواطئ كمثله الدم، بل هي معصية، والتوبة والندم مجزية، والبدل والكفارة فيه لازمة، على قول لا على الإجماع، والفرج نفسه سالم من الآفات المحيلة بينه وبين من أبيح له وطؤه، من زوج أو سيد، وكذلك القاتل لمن يرثه، فقد ورد تحريم الميراث على القاتل بالسنة مجملا، وأكدته الإجماع على العمدة، وأما على الخطأ ففيه اختلاف، وكذلك يخرج عندي إن قتله بحق، والأصح في هذا عندي أن يكون له حقه من ميراثه، إذا كان الخطأ مما تعقله العواقل، لا مما كان خاصا في

(١) في النسختين: التنزيل.

ماله؛ لأنه غير مكلف علم ما قد غاب، ورؤية ما غمي عنه، وكشف ما استتر، فأنى لنا والمنع عن حقه، بل لا يخطأ بغير ذلك، وأخذته على عموم الرواية، والقاتل بالحق كذلك قال عامر بن سليمان بلا معارضة مني لأشياخ العلم: القاتل لا يرث ولا يحجب، كان عمداً أو خطأ، والمعمول به عندنا سواء ممن جاء به، إلا أن يكون القتل بحق؛ فله نصيبه.

(رجع) ويعجبني لمن له حق أن لا يتولى قتل من يرثه، وقد بقي الإجماع على تحريم الميراث على القاتل عمداً، وعندى أنه يلحقه الخطأ المشبه بالعمد، مما يثبت الدية عليه في ماله، أو أنه /٨٧م/ مما يختلف في لزوم القود عليه أو الدية، وذلك خلاف من وطئ زوجته نهاراً في شهر رمضان على العمد منه أو منهما جميعاً؛ لأن القاتل قد قطع حقه ممن يرثه بيده، فبقي بوزره لا له حق، بل الحق عليه قصاصاً، أو دية في ماله، أو عفواً، تفضلاً من أرباب دم صاحبه، والله أعلم.

ومن الحجة لرأي من يرى ثبوت حكم الزوجية بين الموطأة في شهر رمضان نهاراً عمداً، وكان الزوج في الحضر لا في السفر، ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جامع بعض أزواجه بعد ما نام في أول الليل من شهر رمضان، وذلك في تلك الأيام أول بدو الإسلام محرم على الصائم أن يغشى نساءه في ذلك الوقت، إذا نام المرء ثم انتبه في أول الليل، مثلما يحرم على الصائم نهاراً من أكل أو شرب أو جماع، فشق ذلك على عمر رضي الله عنه، وأجهدته الندم على ما أصابه من الذنب العظيم؛ لهتك حرمة الله وارتكاب ما نهى عنه، فأتى النبي ﷺ، فلما رأى النبي ﷺ ما تغير منه في وجهه الكريم، فقال له: «ما بالك يا عمر، لا أحزن الله لك قلباً، ولا أبكى لك عيناً»، فقال عمر: يا رسول الله، لقد هلكت، فقال له:

«وما الذي أهلكك يا عمر؟»، فقص عليه القصة، فشق ذلك على النبي ﷺ، فلا زالا على ذلك حتى أنزل الله على نبيه ﷺ آية النسخ؛ لتحريم ما كان محرما على الصائم في ذلك الوقت، فقال ﷺ: «الآن جاء الله بالفرج عليك يا عمر، وعلى جميع أمتي من بعدي، لقد ٨٧/س/ أنزل الله علي يا عمر آية الفرج بعد الضيق»، فقال عمر: اتلها^(١) يا رسول الله، فقرا: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]»^(٢)، الآية، فانظر أيها المناظر لنا بعين البصيرة في معنى هذه الآية، وما قد أنزله الله من الإباحة بعد الحصر، لما علم من عباده المؤمنين بأنفسهم من الضعف عن صيانتها، أو امتناعها عن ذلك، مما بها من شدة الشبق الممزق جلاباب الصبر، حتى يأتي الليل من قابل، وقد وقع ذلك ممن هو أقواهم عزما، وأشدهم على الشيطان جزما، ألا وإن كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم قد اعترفوا بذلك فتابوا منه، فمنهم من اعترف بالجماع، وآخرون بالأكل والشرب، فقد صحت التوبة عليهم من الله ﷻ،

(١) في النسختين: اتليها.

(٢) أخرجه بلفظ: «..فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَتْ: إِنْ قَدْ نَمْتُ فَطَنْ أَهْمَا نَعْتَلُ فَأَتَاهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرَادَ الطَّعَامَ فَقَالُوا: حَتَّى نُسَجِّنَ لَكَ شَيْئًا، فَنَامَ " فَلَمَّا أَصْبَحُوا أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾» كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٥٠٦؛ وأحمد، رقم: ٢٢١٢٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٧٩٠٢.

والعفو والغفران لما قد سلف منهم، بعدما تابوا واعترفوا، وأخلصوا الله القول والعمل والنية، فهذا ما صح عندنا من الأخبار، أتينا بها نصاً أو ما يخرج من معناها، ولم يصح عندنا عن الله ﷻ، ولا عن نبيه ﷺ معنى يدل على تحريم زواجهم بذلك الذي أصابوه منهن حال حجره عليهم، كما هو الآن محجور في النهار على المقيم، كما قد صح من تحريم الجمع بين الأختين، والقيام عليهما بالنكاح المباح قبل نسخه بالكتاب، وما /٨٨م/ أشبه ذلك مما هو لاحق في التحريم لمن بالسنة، بل قد صح معنى تبقيتهن مع أزواجهن على ما كنا عليه قبل وقوع الحديث المنهي عنه، المحجور عليهم ارتكابه، المفسد عليهم صومهم، بل قد أنزل الله الفرج بالنسخ بحجر ذلك وتحريمه، فكما صح حجره قبل نسخه، فهو مشبه بما قد بقي على حكم الحجر والتحريم للأكل والشرب والجماع نهاراً، ولا فرق بين هاذين المعنيين، بل هما واحد، والحجة لهما واحدة، فذلك قبل نسخه محجور، وهذا كمثلته إلى يوم القيامة محجور، فهما في وقت حجرهما سواء، ولا ينفع^(١) المتعاطي نهي ربه ارتكاباً لمعاصيه نسخ حكم حجره؛ لتبقية ما حرم عليه حال ارتكابه؛ إذ هو كغيره، ولا فرق مع من أبصر الحق، وقال الصدق، وفي مثل هذا من حكم الناسخ والمنسوخ من المعاني ما يطول بشرحه الكتاب، ويتسع به الخطاب، وبالتلويح مكتف عن التصريح لمن أبصر فادكر، وما يتذكر إلا أولوا الألباب، والله على ما نقول وكيل، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يمنع.

الباب الثامن في صيام الشيخ الكبير، وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر: حدثنا محمد بن محبوب، ورفع الحديث أن جدة أبيه، وهي أم الرحيل قد كبرت حتى لم تطق الصوم، فسألوا جابر بن زيد عنها، فأمرهم أن يصوموا عنها إذا أفطروا شهر رمضان، ففعلوا ذلك، فقال أبو عبد الله: وكان لها ابنان فتنافسا أيهما يصوم عنها، فرغب كل واحد أن يكون هو الصائم، فلما كان الحول، وحضر شهر رمضان /٨٨س/ فسألوا جابرا عنها، فقال لهم: أو حيّة هي؟ فقالوا: نعم، فقال لهم: أطعموا عنها كل يوم مسكينا، وقد قرئ علي في بعض الكتب عن خالد بن دريك، وربيعة بن عبد الرحمن أنهما قالوا: من لم يطق الصوم؛ فلا شيء عليه^(١)، ولست أعرفهما من أئمة المسلمين، ولكن قد وجدت قولهما موافقا لقول الله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال بعض المفسرين: إلا طاقتها. وقال بعض أهل التأويل: إلا دينها الذي فرضه الله عليها، والذي نقول: إن الله أرحم وأكرم من أن يأخذ عبدا بما لا يطيقه، ولو أن مريضا طال مرضه سنة بعد سنة، ويمر عليه شهر رمضان، فلا يصومه من الضعف حتى يموت؛ لم يأخذه الله بذلك ولم يصم عنه ولم يطعم عنه، فإن هو عوفي، وقدر على البدل؛ أبدل ما كان أفطر، وكذلك يقول في الشيخ الكبير إذا لم يطق الصوم؛ فلا يصام عنه ولا يطعم عنه، فإن هو قدر أن يبدل أبدل، وإن لم يطق البدل حتى يموت؛ فقد وقع عذره؛ لأنه لا يصلي أحد لأحد، ولو أن شيخا كبيرا ضعف عن الصلاة فلم

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عليك.

يطبقها، لا بتكبير ولا بإيماء؛ لم يكن عليه أن يصلي عنه أحد، وكذلك الصيام؛ ليس عليه أن يصوم عنه أحد، ولو كان كما قالوا: إنه يصام عنه، أو يطعم عنه؛ لكان الشيخ الكبير الذي لا يطبق الصوم ليس له أحد يصوم عنه، ولا له مال فيطعم عنه؛ لكان مضيعا للفريضة، وليس ذلك كذلك، /٨٩م/ وإن قالوا: إنما ذلك على من كان له ولي يصوم عنه، أو له مال^(١) يطعم عنه، فقد اختلفت إذا الفريضة، تكون واجبة على بعض، وموضوعة عن بعض، وليس ذلك كذلك الصلاة والصيام، فرضهما واحد على من أطاقهما وجب عليه الفرض، ومن لم يطق نزل عذره، ولا يرد على المسلمين قولهم، ولكن هذا كتاب الله يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، تفسير ذلك: إلا طاقتها مما فرض عليها. وقد ذكر لنا أن شيخا من الأنصار يقال له: لبيد بن عاصم، من بني عبد الأشهل، سأل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما على الشيخ الكبير إذا لم يطق الصوم؟ قال: «إن شاء صام، وإن شاء أفطر، أو أطعم لكل يوم مسكينا أو مسكينين»^(٢)، ثم جعل الصيام خيرا من الإطعام، ثم نسختها هذه، ما كان من فدية طعام، وما كان من عدد الأيام، حتى أنزل الله من عددها: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى [وَالْفُرْقَانِ]﴾ [البقرة: ١٨٥]، الهدى^(٣) بيان من الحلال والحرام، والفرقان هو المخرج في الدين، ﴿فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقد علم أهل

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ما لم.

(٢) لم نجده.

(٣) زيادة من ث.

العقل أن الشهر لا يغيب عنه أحد حيث كان، وكل أهل الأرض يشهدون الشهر، ولكن المعنى هاهنا ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾ في أهله في بلده الذي يسكنه؛ فليصمه: واجبا صومه، وليس فيه فدية، ولو أن رجلا أراد أن يفطر يوما من شهر رمضان، ويطعم مسكينا؛ لم يقبل منه، لا ولو ٨٩/س/ تصدق بما في الأرض من ذهب وفضة وطعام، إلا أن يتلى فيفطر يوما، ثم يندم ويتوب؛ فعليه صيام شهر، وكفارة صيام شهرين آخرين. وقد اختلف في ذلك؛ فقال من قال: أقل. وقال من قال: أكثر، وعليه التوبة والاستغفار، ولا تجوز له الكفارة على الإصرار. ثم قال: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، حين رخص للمريض والمسافر في الإفطار، ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، عدة الشهر، ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، يقول: ولتعظموا الله على ما هداكم له من أمر دينه، ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥] يقول: كي تشكروا، فإذا برئ المريض من مرضه، ورجع المسافر من سفره أبدا ما كانا أفطرا، فثبتت هذه الآية، ونسخت ما كان قبلها من الفدية وعدة الأيام.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: وسألته عن رجل كبر عن الصوم؟ قال: إن كان له ولد بالغ، يصوم عنه شهرا مكان شهر رمضان، ويطعم عنه ثلاثين مسكينا، والسنة الأخرى عليه سحورهم وعشاؤهم.

قال أبو سعيد: معي أنه قد قيل هذا أنه إذا كبر العبد عن الصوم ولم يطقه؛ صيم عنه وأطعم عنه. وقيل: إنه ليس عليه ذلك، ومن عجز عن شيء؛ فقد عذره الله عنه، فإن قدر على البذل قبل موته؛ فعدة من أيام آخر، وإن لم يقدر وقد عجز في الوقت لغير عذر من مرض يكون ذلك عليه أو سفر، وإنما هو كبر

وضعف من الخلق؛ فليس عليه / ٩٠م / إطعام، ولا يصوم عنه غيره، وليس عليه وصية، وإن لم يطق الصوم حتى حضره الموت؛ لأنه معذور في الأصل.

مسألة: وعن امرأة أو صبية لا تستطيع الصوم؛ **قال:** تطعم في كل رمضان ثلاثين مسكينا.

وقال أبو سعيد محمد بن سعيد: وقيل: من لم يطق الصوم من صغر أو كبر؛ فليس عليه أن يطعم عنه، والإطعام منسوخ فيما قيل؛ لقول الله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فليس إلا العدة من أيام آخر، وذلك في الكبير، وأما الصغير الذي لم يبلغ، فأحسب أن بعضا يجعل عليه ذلك إذا كان يطيق، وبعضا لا يجعل عليه ذلك ما لم يبلغ، وهو أحب إلي.

مسألة: ومن كتاب الضياء: أجمع أهل العلم على أن الشيخ الكبير والعجوز العاجزين عن الصوم أن يفطرا، ثم اختلفوا فيما عليهما إذا أفطرا؛ فأوجب قوم أن يطعم عنهما كل يوم مسكين واحد. **وقال قوم:** يطعم عن الشيخ الكبير مد. **وقال قوم:** لا شيء على الشيخ الكبير من كفارة ولا غيرها، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قيل: ذلك الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، اللذان كانا يصومان فيضعفان، فيطعم عن كل واحد مسكين، رجل أو امرأة، سحور وفطور، أو يهدي إليه حبا قدر ما يكفي المساكين للأيام، وكذلك الغلام الذي قد راهق واشتهى، ولا يستطيع أن يصوم، يستحب أن يطعم / ٩٠س / عنه، وإن لم يطعم عنه؛ فلا بأس حتى يبلغ.

مسألة: وإذا كبر رجل أو امرأة ولم يطيقا الصوم، ولهما أولاد؛ فإن كان لهما مال أطعم عنهما، وإن لم يكن لهما مال؛ فما أقول إن على أولادهما صوما؛ لأن

الله تعالى قد جاء لهما بالعذر إذا لم يطبقا الصوم ولا مال لهما، وإن كان لهما مال؛ فالإطعام عنهما أفضل، هذا جواب أبي الوليد.

وقال الفضل: والشيخ الذي لا يقدر على الصوم؛ يطعم عنه، فإن لم يكن له مال؛ صام عنه ولده الكبير، فإن أبي فالآخر، فإن أبي فالآخر، فإن أبوا جميعا؛ فلا أدري يجبرون على ذلك.

وعن هاشم: مثل ما قال، فإن أبوا أن يصوموا؛ فقد أسأؤوا ولا يلزمهم إلا الإساءة، وإذا خاف الشيخ الفاني على نفسه؛ فليس له أن يصوم، فإن فعل مع الخوف؛ كان ذلك منه معصية.

مسألة: والرجل الكبير والمرأة الكبيرة إذا عجزا عن الصيام، وقدر أن يصوما يوما ويفطرا يوما حتى ينقضي الشهر؛ فهذا من المحال إذا قدرا يوما قدرا أكثر، فإن خافا الهلاك، أفطرا بقدر ما يحيا به، فإن لم يقدر بعد على هذا الصوم؛ فهما اللذان أقول: يطعم عنهما أو يصوم الورثة.

مسألة: ومن كبر فعجز عن الصوم؛ أطعم كل يوم مسكينا نصف صاع من حنطة، فما يصنع في الكفارة كل يوم مسكين؟ اختلف الناس في الفدية وقدرها؛ فقال قوم: نصف صاع. وقال قوم: مد. وقال قوم: صاع. وقال ٩١/م/ آخرون: لا فدية عليه، وظاهر القرآن يدل على الفدية؛ لأنه قال تعالى: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾. وقال مالك بن أنس: لا أرى الفدية تجب على الشيخ الفاني، قال: وأحب أن يفعله.

مسألة: وأما طعم المساكين للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يطبقان الصوم؛ فإنما يطعمان مسكينا، فطورا وسحورا. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة من تفسير من بعض قومنا لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، أي: إن أفطروا ولا عذر لهم، وهذا كان في ابتداء الإسلام، من أطاق الصوم جاز له أن يفطر، ويطعم كل يوم مسكينا مدا من طعام، فنسخ ذلك بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، قال الزمخشري: والفدية عن كل يوم نصف صاع من بر، أو صاع من غيره عند أهل العراق، وعند أهل الحجاز مدّ وهو ربع صاع. انتهى.

ومذهب بعض أهل الشيع: إنها نصف صاع من أي حب كان، والفدية لا تجزي إلا من تعذر عليه الصوم كالشيخ والعجائز، فيفطرون بالفدية المذكورة. وفي الآية عن ابن عباس: قرانان يطوقونه: أي يكلفونه، ويتطوقونه: أي يتكلفونه على جهد منهم ومشقة، وهم الشيخ والعجائز، فحكم هؤلاء الإفطار أو الفدية، وهو على هذا الوجه ثابت غير منسوخ، ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾، أي: إن زاد على مسكين واحد، فأطعم مكانه كل يوم مسكينين ٩١/س/ فأكثر. وقيل: من زاد على قدر الواجب عليه، فأعطى صاعا وعليه مد؛ فهو خير له، وأن تصوموا خير لكم من الإفطار والفدية، وهذا إنما كان قبل النسخ، ويجوز أن ينتظم الخطاب المريض والمسافر، فيكون صومهم أفضل، وهو المذهب خاصة في المسافر، حيث لا يخشى الضرر أو التلف. انتهى.

قال المؤلف: ومن أراد الزيادة من معنى صيام العاجزين، فليطالع الجزء الذي قبل هذا الجزء في الصيام، وجزء الناسخ والمنسوخ.

الباب التاسع في صيام المرأة

ومن كتاب بيان الشرع: قال محمد بن خالد: سمعنا أن المرأة يجامعها زوجها في الليل في رمضان، فتغتسل فيبقى في رحمها في النهار نطفة؟ إن تلك لا تفسد عليها صومها، ولا يجدد عليها غسلا آخر.

مسألة: قد اختلف في المرأة إذا كانت تشتهي، حتى أنزلت النطفة من غير أن تعبت بنفسها، ولا يعبت بها غيرها على المبالغة، غير أنها حضرتها الشهوة، فلم تزل تشتهي حتى أنزلت النطفة، وتريد بذلك قضي الشهوة؛ قال من قال: عليها بدل يومها، وليس هي في ذلك مثل الرجل. وقال من قال: عليها لعله بدل ما مضى من صومها. وقال من قال: عليها ما على الرجل من البذل والكفارة، وكل ذلك من قول المسلمين.

مسألة: وسألته عن امرأة وطئها زوجها في رمضان، فتوانت حتى أصبحت ولم تغتسل؟ قال: ليس النساء في هذا بمنزلة /٩٢م/ الرجال، وتستغفر ربها وتتوب من ذلك، وليس عليها بدل.

قال غيره: وهي بمنزلة الرجل، وعليها البذل.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وإذا صامت المرأة الكفارة والبذل من رمضان، ثم قطع الحيض عليها، بنت على صومها إذا طهرت، ولا أعلم اختلافا من أحد من الناس في ذلك.

مسألة: ومن وطئ زوجته في رمضان فلم تغتسل؛ فإن لم تعلم أن زوجها وطئها؛ فعليها بدل يومها، وإن علمت بوطئه ولم تعلم أن عليها الغسل؛ فهذا لا يسع جهله، وعليها بدل ما مضى من الشهر والكفارة.

مسألة: ومن وطئ زوجته وهي نائمة؛ **فعن مالك:** إن عليها القضاء والكفارة. **وقال أبو ثور:** لا قضاء عليها ولا كفارة إذا أتاها وهي نائمة أو أكرهها. وكذلك قال غيره؛ لأنها لم تفعل شيئاً من الحالين.

قال المضيف: وهذا إذا وطئها في النهار بعلمها، وأما إذا وطئها في الليل فليس عليها أكثر من بدل ما مضى.

(رجع) مسألة: ومن وطئ زوجته في رمضان ليلاً، فغضبت وكرهت فلم تغتسل حتى أصبحت، ولم تصل حتى فاتت الصلاة؛ فعليها بترك الصلاة صيام شهرين، ولترك الغسل عامدة حتى أصبحت؛ صيام ذلك اليوم، ويفسد ما مضى من صومها، وإذا قال الزوج لامرأته: لا بأس عليها أن تغسل في الصباح في رمضان، فإن أبي على عذرها بما فعلت لقول زوجها، ورأى عليها بدل ٩٢س/ يوم مكان كل يوم.

وقال أبو إبراهيم: وإن احتاطت ببذل ما مضى، من غير غرم مني في ذلك؛ فذلك إليها، وبعض لم ير للمرأة عذراً في تركها الغسل، وألزمها الكفارة.

مسألة: وإذا رأت المرأة فرج رجل، أو دابة في رمضان، فحضرتها الشهوة حتى أنزلت الماء، فإذا اشتتهت وأنزلت؛ فعليها بدل ما مضى من صومها، وإن كان ذلك الماء عليها حتى نزل منها من (ع: غير متابعة) منها للشهوة؛ فإنما عليها بدل يومها ذلك وحده.

مسألة: والمرأة إذا وطئها زوجها في شهر رمضان، فنامت حتى أصبحت فلم تغتسل؛ فإنها تستغفر الله، وتتوب من ذلك، ولا بدل عليها، وليس النساء في هذا بمنزلة الرجال.

قال غيره: هي بمنزلة الرجال، وعليها البذل.

مسألة: وإذا صامت المرأة كفارة يمين بأمر زوجها، ثم قهرها على الجماع نهاراً، فإذا^(١) كانت تمنعه إلى أن غلبها؛ فليس عليها إلا بدل يومها. وفي بعض القول: لا شيء عليها، فإن استكانت له؛ فعليها ما مضى من صومها، فإن صامت بغير أمره، فقهرها على الوطء؛ فليس لها أن تمنعه نفسها، ويفسد عليها ما مضى من صومها إذا وطئها على الجبر منه والرضا، والتي كانت تبدل شهر رمضان، فوطئها زوجها نهاراً؛ فإنه لا يفسد عليها إلا البلد^(٢) التي (ع: الذي) كانت فيه، ولا كفارة عليها، وإن أكرهت أبدلت يوماً، وأما رمضان؛ فلا يفسد عليها.

مسألة: وإذا طأعت المرأة زوجها حتى وطئها في رمضان / ٩٣م / نهاراً؛ فعليها من الكفارة ما عليه.

مسألة: والمرأة إذا جن زوجها وهي صائمة، فمكنته من نفسها؛ وجب عليها الكفارة دونه. وكذلك إذا وطئها وهي مجنونة؛ وجب عليه القضاء، والكفارة دونها. وإذا أكرهت المرأة، فوطئت في رمضان، أو كانت نائمة؛ وجبت الكفارة والقضاء عليه دونها، وصومها تام، ولا شيء عليها.

مسألة: وإذا أفست المرأة صومها في رمضان بالجماع نهاراً ثم حاضت؛ فعليها القضاء والكفارة. وكذلك إذا وطئ الرجل في أول النهار، ثم مرض في آخره مرضاً يوجب عليه الإفطار؛ لم يسقط عنه مرضه ما وجب عليه عند إفساد الصوم، والاعتلال لهما واحد.

(١) ث: فإن.

(٢) هكذا في النسختين.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وامرأة وطئها زوجها في الليل وهي صائمة، ولم تمرّ إلى الماء، وهي في القرية؛ خشية السلب حتى أصبحت، ما يلزمها، وكان عليها التيمم في الليل لإحراز صومها؟ فإذا جهلت ذلك؛ ففي جهل التيمم اختلاف، والله أعلم.

مسألة: أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: وفي امرأة حسنت برطوبة في فرجها، فظنت أنه دم حيض قد أتاها، فتركت الصلاة وأكلت، وذلك في شهر رمضان، وكان ذلك في النهار من غير أن تنظر، ثم نظرت من بعد ذلك فلم تجد شيئاً، ما يلزمها؟ فقد عرفت أن صومها يفسد، ولا كفارة عليها، والله أعلم.

ومنه: فيما أحسب، في امرأة تقدم حيضها صفرة أو كدرة وهي صائمة، ٩٣/س/ فأفطرت جهلاً منها، ظنت أنه يسعها ذلك، ما يجب عليها؟ فالذي يعجبني أن عليها بدل الصلاة وبدل الصوم، ولعل في مثل هذا يختلف فيما يلزمها من بدل يومها، أو بدل ما مضى من صومها، وأنا يعجبني بدل ما مضى من صومها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي بكر: وذكرت في امرأة لابسها زوجها في شهر رمضان، ولم تدر أن ذلك يفسد صومها؟ فاعلم أنه إن كان وطؤه إياها في الليل، ثم لم تغتسل حتى أصبحت، وظنت أن ذلك جائز لها؛ فليس في ذلك جهل، وعليها بدل ما مضى، وإن كان وطئها في النهار وهي مطاوعة له؛ فعليها الكفارة، تصوم شهراً بدل ذلك اليوم، وشهرين كفارة، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب العاشر في صيام المغمى عليه والمجنون

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي صفرة: وسألته عن رجل أغمى عليه في شهر رمضان، فلم يفق حتى أصبح من الغد، هل يجزي عنه ذلك اليوم الذي أغمى عليه فيه؟ قال: نعم، وعن اليوم الذي أفاق فيه. (وفي خ: وعن اليوم الثاني الذي أفاق فيه)، هل عليه صومه؟ فقال: إذا أفاق فيه من بعد أن أصبح؛ فعليه إعادة صيام ذلك اليوم، فإن أعاد؛ فهو أحب إلي.

مسألة: وسألته عن رجل أغمى عليه ليلة في شهر رمضان، فلبث أياما، هل يجزي عنه تلك الأيام؟ قال: لا أرى عليه بدلا، وإن أعاد؛ فهو أحب إلي.

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: عليه / ٩٤م / البدل في جميع الأيام، إلا اليوم الذي أصبح فيه صحيحا ثم أغمى عليه.

مسألة: وسئل عن رجل أغمى عليه نهارا في شهر رمضان، فلم يفق حتى غربت الشمس، من غير أن يأكل ويشرب؟ قال: لا أرى عليه بدلا إذا أغمى عليه يوما وليلة في شهر رمضان، ولا صلاة.

قال أبو سعيد: الذي معنا أنه إذا أغمى عليه في الليل، فطلع عليه الفجر وهو مغمى عليه؛ ففقل: إن عليه بدل ذلك اليوم؛ لأنه كان حين ذلك لا ينعقد له الصوم. وقيل: إنه لا بدل عليه؛ لأنه أغمى عليه وهو دائن بالصوم، معذور في الإغماء بمنزلة النوم، وأما إذا أصبح صحيحا معتقدا للصوم، ثم أغمى عليه في النهار؛ فلا بدل عليه في ذلك، ولا يبين لي ولا أعلم في ذلك اختلافا، في ذلك اليوم الذي أصبح فيه صحيحا على نية الصوم، ثم أغمى عليه فيه.

ومن الكتاب: وسألته عن رجل أخذه الجنون في شهر رمضان، وأنه يصح الأحيان، (وفي خ: أحيان) ويأخذه أحيان، (وفي خ: فيتركه أحياناً)، ويأخذه أحياناً، كيف يصنع بالصوم والصلاة إذا ذهب عقله، وفاته الصلاة يوماً أو يومين؟ **قال:** أما صوم شهر رمضان؛ فعليه صوم ما أفطر منه، (وفي خ: بدل ما أفطر منه)، وأما الصلاة: فإن عقل وهو في وقت الصلاة بعد صلاحها، وإن مضى وقتها؛ فلا بدل عليه، وإن دخل وقت الصلاة وهو صحيح، فلم يصلها حتى عناه الجنون؛ فعليه ٩٤س/ أن يبدلها إذا أفاق. وكذلك إذا أصابه الجنون في الليل، فأصبح وهو ذاهب العقل حتى أتاه الليل؛ فعليه بدل صيام ذلك اليوم.

قال أبو سعيد: الذي أحب في الصوم أنه إذا أصبح صحيح العقل، معتقدا للصوم، ثم ذهب عقله بجنون؛ ثبت له صوم ذلك اليوم، وما أصبح فيه من الأيام ذاهب العقل؛ **فأحب** أن يكون عليه بدل ذلك اليوم، ولا أنظر في صحته فيما بين ذلك ولا في جنونه، وإنما أراعي به هذا الوقت الذي ينعقد فيه الصوم. **ويعجبني** أنه إذا حضر وقت الصلاة، ففرط بقدر ما لو قام إلى الصلاة منذ أول وقتها لتوضاً وصلى، فضيع ذلك حتى ذهب عقله؛ فعليه البدل لهذه الصلاة. وكذلك إن أفاق في وقت الصلاة، فأدركه من وقتها ما لو قام توضاً وصلى في الوقت الذي أدركه كان عليه الصلاة لها، فإن ضيعها حتى ذهب عقله؛ كان عليه بدلها أيضاً، وسائر ذلك لا يبين لي عليه لزوم ذلك في الحكم.

مسألة: وعن محمد بن محبوب رَحِمَهُمُ اللَّهُ: فيمن ذهب عقله في شهر رمضان كله؛ إن عليه بدله وكل يوم طلع عليه الفجر وهو يعقل فيه؛ فهو تام له، وإن طلع الفجر وهو لا يعقل الصيام؛ فعليه بدل ذلك اليوم. **وقيل:** إن الفضل (وفي خ: ابن الحواري)، كان في نفسه من ذلك أنه لا بدل على من جنّ في

شهر رمضان كله، من أوله إلى آخره، إلا أنه قال: لا يخالف ما قيل، /٩٥م/ والبدل أحب إلي، وبه جاءت الآثار.

ومن غيره: قال: وكذلك الصائم إذا أغمي عليه في النهار، فلم يفق حتى دخل عليه الليل؛ فلا بدل عليه، وإن أغمي عليه في الليل ثم أصبح، فلم يفق حتى دخل عليه الليل، أو أفاق في النهار؛ فعليه بدل ذلك اليوم.

مسألة: وسألته عن رجل أغمي عليه في شهر رمضان أياما، فلا يعقل صيامها ولا صلاة؟ **قال:** أما الصلاة؛ فليس عليه بدلا إذا كان ذلك من مرض، وأما الصيام فإن صح؛ فعليه البدل، وإن مات فيه؛ فليس عليه شيء.

مسألة: وقيل: إن الصائم إذا أغمي عليه في النهار، فلم يفق حتى دخل عليه الليل؛ فلا بدل عليه، وإن أغمي عليه في الليل ثم أصبح، فلم يفق حتى دخل عليه الليل وأفاق في النهار؛ فعليه بدل ذلك اليوم. **وقيل:** لا بدل عليه؛ لأنه أغمي عليه وهو دائن بالصوم، بمنزلة النوم^(١).

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: ومن نوى الصيام في الليل، ثم أغمي عليه قبل طلوع الفجر إلى أن تغرب الشمس؛ فأرجو أنه يجزيه صومه، وإن كان قد **قال بعض:** إن طلع عليه الفجر وهو يعقل؛ تمّ له صومه، وأما أنا فقد قلت: إنه يتم؛ لأنه نواه في وقت ما أمر به من الليل، فهو على اعتقاده، وإن لم يعقل في يومه، فلم يحدث في نيته حدثا يبطل صومه. وكذلك من نوى الصيام في الليل، ثم ذهب به النوم حتى أصبح؛ /٩٥س/ تم صومه له، ولا بدل عليه. وأما من جنّ قبل رمضان، فلم يفق حتى انقضى؛ فلا شيء عليه؛ لأنه مرفوع عنه القلم،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: اليوم.

وأما إن جنّ في بعض الأيام منه؛ فإنه يبدل ما لم يفق، ويتم له ما صام منه بعد إفاقته.

ومن الكتاب: والمجنون إذا لم يفق؛ فلا شيء عليه؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهذا لم يشهد الشهر ولا شيئاً منه، فأما المغمى عليه؛ فإنه في عموم قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والمغمى عليه صحيح العقل كالنائم، وآفته في جسمه، فأما المجنون إن أفاق آخر الشهر؛ فعليه القضاء؛ لأنه قد شهد الشهر، ولأن الصوم يلزمه الشهود (ع: شهود) بعضه، كما لزم من أسلم وبلغ ما أدرك من الشهر، واختلفوا في بدل ما مضى.

مسألة: ومن أغمي عليه أياماً، فلم يأكل فيها ولم يشرب، فإن غمي عليه وقد دخل في صوم؛ فصومه تام له، فإن كان أغمي عليه أكثر من ذلك اليوم؛ فعليه البدل؛ لأنه دخله وهو لا يعقل ولا ينوي صوماً؛ فعليه البدل في ذلك.

مسألة: ومن أغمي عليه قبل شهر رمضان، فلم يفق حتى أهل شوال، ففيه اختلاف.

مسألة: فإذا أفاق المجنون في بعض الشهر لزمه قضي الجميع؛ لأن الجنون لا ينافي صحة الصوم، كالكفر المنافي لصحة الصوم، ألا ترى أنه إذا نوى في الليل فجنّ في بعض النهار؛ لم يبطل صومه ذلك، فإن جنّ قبل رمضان، فلم يفق حتى مضى رمضان؛ فليس عليه ٩٦م/ قضاؤه؛ لأنه لم يكن مخاطباً به، ولا خلاف فيه.

ومن كتاب الإشراف: ذكر فيما يجب على من أغمي عليه في شهر الصوم:

قال أبو بكر: واختلفوا فيما يجب على من أغمي عليه في صوم شهر رمضان؛ **فقال الزهري:** يقضي. **وقال الحسن:** يقضي إلا اليوم الذي أفاق فيه. **وقال الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور:** إن أغمي عليه قبل الفجر؛ لم يجزه، فإذا نوى الصوم من الليل فأغمي عليه في النهار؛ أجزاه ذلك اليوم. **وقال مالك:** إذا أغمي عليه في أول النهار إلى الليل؛ قضى، وإن أغمي عليه وقد قضى أكثر النهار؛ أجزاه ذلك اليوم. **وقال النعمان:** إذا غمي عليه رمضان كله؛ قضاه، وإن غمي عليه بعد ما دخل أول ليلة منه؛ قضى ما بقي من الشهر، ويجزيه يوم تلك الليلة. **قال قائل:** إذا نوى الصوم من أول الليل، ثم أغمي عليه في بعض الليل، وهو بمنزلة النائم في ذلك الوقت، ويجزيه ذلك اليوم.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في بعض القول في معاني قول أصحابنا أنه إذا أغمي عليه بذهاب عقله قبل طلوع الفجر من يوم من أيام شهر الصوم، ولم يكن يعقل ذلك عند انفجار الصبح، وكان عقله ذاهبا ذلك الوقت: أن عليه بدل ذلك اليوم.

قال غيره: وفي المصنف: وفي موضع عنه قول: إنه لا بدل عليه؛ لأنه دائن بالصوم، معذور في الأغمي^(١) بمنزلة النوم.

(رجع) وإذا مضى عليه هذا الوقت وهو صحيح العقل؛ ٩٦س/ فلا يضره ذهاب عقله بعد ذلك ولا قبله، ولو أغمي عليه ليله ونهاره، إلا هذا الوقت في شهر الصوم كله، ومعني أنه يخرج في معاني قولهم أنه لو أغمي عليه الشهر كله؛ أنه لا بدل عليه، ولا أعلم أن هذا يخرج من قولهم إلا على قول من يقول: إن

(١) هكذا في النسختين.

الشهر كله فريضة واحدة، فإذا كان صحيح العقل حتى اعتقد صومه، من بعد وجوبه عليه من أول يوم من شهر رمضان، ثم أغمي عليه من بعد ذلك؛ فقد يشبه معاني ثبوت صومه على هذا الوجه، والقول الأول أصح في معاني قولهم؛ لثبوت الأعمال بالنيات، وأنه لا عمل إلا بالنية، وأن أحكام النيات عن ذهاب العقل زائلة، وأن الصوم من الليل إلى الليل، ولا يثبت الدخول فيه إلا بصحة العقل عند الدخول فيه، فإذا دخل فيه بصحة العقل؛ كان قد انعقد العمل، ولا يضره ما عارضه بعد ذلك، إذا لم يكن منه ما يوجب الإفطار.

ومنه: ذكر ما يجب على المجنون في شهر الصوم:

قال أبو بكر: واختلفوا في قضاء المجنون إذا أفاق، ما يقضي من الصوم في أيام صومه؛ فقال مالك: يقضي وإن مضى في صومه سنين. وكان الشافعي يقول بنحو من قول مالك؛ إذ هو بالعراق، ثم قال بمصر فيمن خبل أو جنّ أو وسوس أو عته: لا قضاء عليه. وقال سفيان الثوري والنعمان: من جن في شهر رمضان؛ فلا شيء عليه، فإن كان في شيء منه يفيق؛ فعليه القضاء. وقال أحمد بن حنبل وأبو ثور: يقضي المغمى عليه، ولا يقضي / ٩٧م / المجنون. وقال قائل: لا يجب على المجنون، ولا على المغمى عليه قضاء إلا أن توجهه حجة. وحكي عن مكحول أنه لا قضاء على المغمى عليه، فإني لا أحب أن يتطوع بالقضاء.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا، في جميع ذهاب العقل بأي وجه من الوجوه في معاني الصوم ما قد مضى من القول الأول؛ لأن الصوم قد ثبت فيه عند العذر البدل في أحكام الكتاب والسنة لعدة من أيام آخر، وذهاب العقل من العذر الذي قد أوجب الله لصاحبه به معنا العذر عن أداء

الفرائض في وقت ذهابه، إلا أن يأتي على ذهاب العقل حال يحكم له بأنه لا يرجع عن ذهاب عقله، ويؤيس منه عن الانتقال، فإذا كان كذلك، فما مضى عليه من شهر رمضان وهو في حاله تلك؛ أشبه في معاني قولهم أن لا بدل عليه؛ لأنه لا يكاد أن يرجع عن حاله تلك إلى حال يحكم له بها، وعندني أن تلك الحال فيما قيل أن يذهب عقله دائما سنة، فإذا ذهب عقله سنة؛ حكم له بالعتوه، وسقط عنه أداء الفرائض وصار معتوها، فإن جرى عليه هذه الحال، فهذا الحكم، ثم استحال عن حاله تلك إلى صحة العقل، وأخاف أن لا يكون أشبه عندني في معاني قولهم أن ذلك حكم قد سقط عنه في حاله تلك، ولا بدل عليه، وقد يشبه عندني أنه إذا أغمي عليه في الشهر كله؛ أنه لا بدل عليه بالتعلق بذلك القول / ٩٧س/ من قول أصحابنا، أو ما يشبهه من قولهم؛ لأن الشهر كله مضى حكمه وهو غير متعبد، لا يلزمه أداء شيء من فريضة، فإذا زال عنه الحكم كله وهو غير متعبد؛ حسن في المعنى أنه لا يلزمه حكم ما مضى كله، كما أنه قد قيل: لو أكل يوما من شهر رمضان بمعنى لم يصح الهلال، ثم لم يصح ذلك اليوم أنه من شهر رمضان حتى انقضى، ثم صح أنه لا بدل عليه لذلك اليوم، وهو أكثر القول من قول أصحابنا، وهذا إذا خصه حكمه؛ زال عنه حكم البذل، ولو صح عنده لانقضاء الشهر كله. كذلك يشبه معنا هذا إذا انقضى وهو غير متعبد أن يزول عنه أحكام التعبد فيه، ويشبه هذا المعنى عندني أن لو ذهب عقله قبل دخول الشهر كله، ثم لم يفق حتى انقضى، فيشبه هذا المعنى هذا الفصل في هذا الوجه. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وفي المعتوه، أيجوز لأحد أن يأمره بالأكل في شهر رمضان، أو يعطيه شيئاً ليأكله، أمره أو لم يأمره، على هذه الصفة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن المعتوه هو الذاهب العقل، يجوز ما ذكرت لمن ذكرت فيما ذكرت عندنا، والله أعلم.

الباب الحادي عشر في صوم المشرك إذا أسلم في شهر رمضان، وكذلك الصبي إذا بلغ فيه، وفي صيام المشرك والصبي والعبد والمعتوه

/٩٨م/ ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في النصراني يسلم في بعض شهر رمضان؛ فقالت طائفة: يصوم ما بقي، وليس عليه قضاء ما مضى منه، هكذا قال الشعبي، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال غيرهم: يصوم ما بقي، ويقضي ما مضى، هذا قول عطاء. واختلف فيه عن الحسن البصري؛ فقال مرة كقول عطاء. وقال مرة كما قال مالك. وقال الأوزاعي كما قال مالك. وقال الأوزاعي: إذا بلغ الصبي الحلم في النصف من رمضان، ولم يبلغ خمس عشرة سنة؛ يصوم ما بقي ويقضي ما أفطر من النصف الأول؛ لأنه كان مطيقاً لصيامه، وإن كان لا يطيقه؛ فلا قضاء عليه. واختلفوا في قضاء اليوم الذي يسلم فيه الكافر؛ وكان مالك بن أنس وأبو ثور لا يوجبان عليه قضاء، ويستحبان لو فعل ذلك. وقال عبد الملك الماجشون: يكف عن الأكل في ذلك اليوم، ويقضيه. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه مثله.

قال أبو بكر: ليس عليه أن يقضي ما مضى من الشهر و^(١) لا ذلك اليوم.
قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكى من الاختلاف في الصبي والذمي إذا بلغ الصبي، وأسلم الذمي في البعض من شهر

(١) زيادة من ث.

رمضان؛ فقال من قال: عليهما البدل لما مضى جميعا، وصوم ما بقي. وقال من قال: ذلك على الذمي؛ لأنه كان /٩٨س/ في حد التعبد، وليس ذلك على الصبي؛ لأنه لم يكن عليه تعبد. وكذلك في اليوم الذي كان بلغ فيه الصبي، وأسلم فيه الذمي، فيلحقه الاختلاف بالقول في بدله، والحكم يوجب عندي أن لا بدل عليهما في ذلك اليوم، ولا فيما مضى من الشهر. وقد يوجد في بعض القول أن عليهما صوم شهر، وصوم ما بقي من شهر رمضان الذي لم يصوما أوله، أحسب أن صاحب هذا القول يوجب أن الشهر كله فريضة واحدة، فيقول: عليه تمام الشهر كله بمعنى صوم واحد، ولا يكون متفرقا في بدل، كما لا يكون متفرقا في صومه، والنظر في هذا عندي يبعد، وإن كان لا يبعد لمعنى هذه العلة في ثبوت الحجة، إن احتج محتج بذلك.

قال غيره: وفي المصنف: وليس لهما أن يأكلا بقية يومها، فإن فعلا؛ فعن بعض: لا كفارة. وقيل بالكفارة.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن كتاب أبي جابر: وكذلك الذي يسلم من شركه في يوم من شهر رمضان، أو يبلغ الحلم؛ فإنه ليس له أن يأكل في بقية يومه، فإن أفطر؛ فقد جاء عن بعض الفقهاء أنه لا كفارة عليه. وأما بدل ما مضى من الشهر؛ فقال من قال من الفقهاء: إن عليه البدل. وقال من قال: لا بدل عليه، والرأي في إلزامه البدل أكثر. والرأي في البدل قول موسى بن علي رَحِمَهُمُ اللَّهُ، (وفي خ: وقيل أيضا: إن عليه الكفارة).

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه إن أكل /٩٩م/ في يومه ذلك أن عليه الكفارة، ولا يعذر بذلك. وقال من قال: عليه بدل ما مضى. وقال من قال: بدل يومه. ورأى من رأى عليه بدل ما مضى أكثر، وهذا إذا أكل في بقية اليوم.

وأما إذا بلغ في بقية من شهر رمضان نهاراً أو ليلاً؛ **فقال من قال**: عليه بدل ما مضى من الشهر. **وقال من قال**: ليس عليه في الحكم إلا فيما يستأنف، وكذلك المشرك إذا أسلم، وكذلك إذا أتم صيام ذلك اليوم.

(رجع إلى الكتاب) ومن نسخة أخرى: وعن صبي قد راهق ولم يبلغ الحلم، وهو مفطر في شهر رمضان أو صائم ثم بلغ في بقية الشهر، **قلت**: يلزمه بدل ما مضى من صومه؟ فقد قال ذلك من قال، ولعل قول الأكثر أن ليس عليه بدل، وإنما عليه صوم الأيام التي بلغ فيها، ولعل قول الأكثر في الذمي الذي أسلم في شهر رمضان: إن عليه بدل ما مضى؛ لأنه قد كان لازماً له.

(رجع) وكذلك قيل للغلام الذي قد راهق واشتبهى الصيام، ولا يستطيع أن يصوم؛ يستحب أن يطعم عنه وليس هو بواجب، وإن لم يطعم عنه؛ فلا بأس حتى يبلغ.

مسألة: ومن صام من الصبيان برأيه، أو برأي أبيه؛ فيستحب أن يتم صومه، ولا يؤمر بالإفطار إذا أخذ في الصوم، وإن أفطر برأيه؛ فلا بدل عليه. **وقد قيل**: إن أمره أحد والديه بالإفطار؛ فعلى الذي أمره أن يطعم عنه. وقال من قال: غير هذا.

ومن غيره: قال: وقد / ٩٩ س / قيل: لا شيء عليه، ويستحب له الصوم إذا أطاق الصوم.

(رجع) **وقال**: ليس للرجل إذا أراد ابنه أن يصوم أن يمنعه وهو صبي، ولكن يقول له: أراك لا تطيق الصوم.

وعن الصبي، متى يجب عليه الصوم؟ **فإننا نقول**: يصوم إذا أطاق الصوم، والله أعلم.

مسألة: ومن احتلم فصام أياما، ثم أفطرته أمه كرها؛ فعليها كفارة ذلك اليوم صيام شهرين متتابعين، وعليه هو أيضا بدل ما أكل من الشهر، وكفارة واحدة صوم شهرين متتابعين، والله أعلم.

مسألة: والصبي إذا صام من رمضان شيئا، ثم لم يقدر على الصوم؛ فعلى من أمره بالصوم أن يطعم عنه، وإذا بلغ في النهار؛ لم يلزمه صوم ذلك اليوم من رمضان، ولا يجب عليه القضاء، وإن كان قد قال بوجوب القضاء كثير من أصحابنا؛ لأن صوم بعض يوم لا يصح، ولا يصح إلا بنية من الليل.

مسألة: ومن اشترى خادما من السوق، وأطعمه في رمضان مرارا؛ فإن كان الخادم بالغا؛ فلا آمن عليه الكفارة، إذا جبره على ذلك، وإن لم يجبره على ذلك، فالله أعلم.

مسألة: ومن منع عبده أن يصوم تطوعا؛ فليس للعبد أن يصوم؛ لأنه يضعف عن خدمة مولاه بالصيام، وهو مال.

مسألة: والعبد يقضي ما فسد عليه من صوم رمضان بغير رأي سيده، وعليه أن يعمل لسيده ما يستعمله به، حتى يأتي عليه حال لا يقدر على العمل من العطش والجوع، ثم هو معذور / ١٠٠م / بعد ذلك، (لعله: عن العمل).

مسألة: ومن سفر هو وعبده في رمضان، فأفطر وصام العبد، أو صام هو وأفطر العبد؛ فليس لسيده أن يقهره في السفر على الإفطار دون الصوم، أو على الصوم دون الإفطار؛ إذ العبد أعرف بضعفه وقوته من سيده، وهو مخير في أيهما قدر عليه، فإن قهره سيده على الإفطار، فلما رجع إلى الوطن أمره بالبدل، فشكا ضعفا وعجز عن الخدمة؛ **فأقول:** إن الصوم يجب على العبد، ولا تجب

عليه الخدمة إذا وجد عجزاً؛ ولأن هذا البذل لزمه بقهر سيده له على المبدل، مع قدرته كان على ما لا يوجب عليه بدلاً، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن الصبي إذا كان مراهقاً غير بالغ، فصام من شهر رمضان بشهوة منه أياماً، ثم ضعف فأفطر، هل عليه أو على أحد من أوليائه أو والديه أو غيرهما أن يطعموا عنه بقية رمضان كل يوم مسكيناً؟ **قال:** **معي** أنه قد قيل ذلك. **وقد قيل:** ليس عليهم ذلك، وإن أطاق فليصم، وإن لم يطق؛ فلا شيء عليه من إطعام ولا صيام.

قلت: فإن قدر على الصوم، فلم يصم، هل يلزمه؟ **قال:** فلا يلزمه عندي إلا تقصير والديه، إذا لم يأمره بذلك.

قلت: فإن صام منه أياماً، فعزماً عليه والداه بالإفطار، حتى أفطر هل يلزمهما أن يطعما عنه؟ **قال:** قد مضى الجواب، وهما عندي مفرطان في تركهما لأمره إذا أطاق الصوم، فإذا نهياه عن ذلك؛ فهما عندي أخرى بالتقصير، وأما الإطعام فعلى / ١٠٠ س/ قول من يقول ذلك إذا أمره أو لم يأمره؛ فيخرج أن عليهما ذلك، وإن أمره فأجدر، ووالداه وغيرهم سواء عندي إذا كان يطيق الصوم.

قال غيره: ويوجد في بعض الرواية ولعلها عن أبي حفص عمر بن الخطاب رَحِمَهُ اللهُ، أو غيره أنه **قال:** إن الصلاة على من عقل، والصوم على من أطاق، فلينظر في ذلك.

مسألة: ومن كتاب المصنف: وعن صبية لا تستطيع الصوم؟ **قال:** تطعم في كل رمضان ثلاثين مسكيناً.

قال أبو سعيد: قد قيل: من لم يطق الصوم من صغر أو كبر؛ فليس عليه أن يطعم عنه، والإطعام منسوخ؛ لقوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فليس إلا العدة من أيام آخر، وكذلك في الكبير، وأما في الصغير الذي لم يبلغ؛ فبعض يجعل عليه ذلك إذا كان يطيق. وبعض لم يجعل عليه ذلك ما لم يبلغ، وهو أحب إلي.

مسألة: في جارية صاحبت في رمضان، فأدرت عشرين؟ قال: يستحب لها أن تبدل ما مضى.

قيل: فإن لم تفعل؟ قال: وما لها ألا تفعل، وقد سألت واستحب لها. قال أبو سعيد الكدمي: قد عرفنا فيه اختلافا؛ قول: عليها بدل ما مضى من الشهر؛ وحجته أن الشهر فريضة واحدة، فلما لزمها شيء منه لزمها ما فات منه. وقول: ليس عليها إلا ما أدركت، وهو قول من يرى: كل يوم فريضة، وهذا هو أكثر القول.

مسألة: ومن أسلم في نهار؛ فإنه يمسك بقية يومه؛ لأنه طرأ عليه فيما كان مأمورا بصومه. / ١٠١م /

قال غيره: وقول في المشرك يسلم أن لا بدل عليه فيما مضى، الحجة قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وما روي عن النبي ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله»^(١)، يعني: يقطع ويستأصل. انقضى الذي من المصنف.

(١) أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير، رقم: ٢٦٤٢؛ وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة، رقم: ٦٥٧٩.

مسألة: ومن كتاب الضياء: واختلفوا في اليهودي إذا أسلم في آخر الشهر؛ فالصوم له أحوط. ومنهم من أوجب عليه. ومنهم من لم يوجب ذلك عليه، ذلك فرضاً.

مسألة: ومن أسلم في دار الحرب قبل رمضان، ثم مر له رمضان وهو في دار الحرب فلم يصمه، وهو لا يعلم أنه مفترض عليه، ثم دخل في دار الإسلام فلم يفرضه عليه؛ فعليه القضاء. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: والصبيّة إذا بلغت في رمضان وقد صامت بعضه، هل عليها بدل الذي صامته أم لا؟ قال: في ذلك قولان: قول بالبدل. وقول: لا بدل. وأكثر القول: إن كانت صائمة للأيام الماضية، وبلغت فيما بقي؛ فلا بدل عليها، وإن لم تكن صائمة للأيام الماضية؛ فعليها البدل، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نيهان الخروصي: وفي الصبي إذا بلغ في شهر رمضان، أعليه أن يبذل ما قبل البلوغ من شهره هذا الذي صامه أم لا؟ قال: قد قيل: إن فيه اختلافًا؛ قول بالبدل. وقول: لا بدل عليه. وقيل: إن كان في شهره صائماً لما قبل بلوغه من أيامه أجزاء، وإلا فلا بد له من بدله، وإنه لأكثر القول، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: في الصبي إذا أطاق صوم شهر رمضان ١٠١/س/ فأمره أحد بالإفطار بعدما أخذ في الصوم؟

الجواب: إن كان الأمر له والدا؛ فقال بعض الفقهاء: يطعم عنه. وقال بعضهم: لا بأس عليه، والله أعلم.

الباب الثاني عشر فيمن التبس عليه شهر رمضان من غيره من الشهور

من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في صوم الأسير؛ فكان مالك بن أنس، والشافعي، وأبو ثور يقولون: إذا صام شهر رمضان أو شهرا بعده؛ يجزيه، ولا يجزيه إن صام قبله، وكذلك قال أصحاب الرأي: إذا قصد بها شهر رمضان. وقد حكى الشافعي وأبو ثور قولاً ثالثاً وهو: إن ذلك يجزيه وإن صام قبله، وشبه ذلك الشافعي خطأ عرفة، وخطأ القبلة، ولا يجزيه ذلك عند أصحاب الرأي إذا صام شهراً قبله. وفيه قول ثالث وهو: إن ذلك لا يجزيه بحال حتى يعلم، وعليه القضاء، هذا قول الحسن بن صالح. وإذا صام الأسير شهر رمضان على أنه تطوع؛ لم يجزه ذلك في قول الشافعي، وأحمد بن حنبل. وقال أصحاب الرأي: يجزيه، وإذا نوى الفطر في صومه، ولم يأكل؛ فعليه القضاء والكفارة في قول أبي ثور. وقال أصحاب الرأي: عليه القضاء، فإن نوى الصوم قبل أن ينتصف النهار؛ يجزيه. وقال أحمد بن حنبل: قد أفسد الصوم إذا عزم على الفطر، وهذا شبه مذهب الشافعي.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا في الأسير إذا غمي عليه عدة الشهور، وكان في أرض الشرك، حيث لا يجد / ١٠٢م / دلالة على معرفة هلال شهر رمضان؛ أن عليه التحري لشهر رمضان، وصومه على معنى التحري له، وليس له إهماله، فإن^(١) تحرى فصام شهراً على أنه شهر رمضان في التحري، ثم صح معه أنه شهر رمضان، فلا أعلم في ذلك اختلافاً إلا أنه قد تم

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فإنه.

صومه، وإن صح معه أنه قد فاته شهر رمضان، وإنما صام بعده على أنه هو؛ ففي بعض القول: إنه يجزيه؛ لأنه قد صام ما يلزمه منه من البدل، ولا يقدر عليه أن يصومه بعينه على حال. وقال من قال: عليه البدل؛ لأنه لم يعتقد أنه هو بعينه، ولم يصمه على وجهه؛ فعليه البدل على معنى الاعتقاد لصحة ذلك إذا علمه، ولا يشبه عندي في قولهم أنه يجزيه إذا وافق ذلك قبل رمضان، ولا يشبه ذلك في قولهم معنى القبلة. وأما خطأ عرفة، فلا أعرف ما عني بذلك. وأما خطأ القبلة وقد تحرى يخطأ القبلة فأخطأها؛ فذلك موضع فرضه الذي أوجب الله عليه لتأديته عند حضور الصلاة، وهذا غير اليوم الذي خاطبه الله به. وقد أثبت الله عليه عند عدم الصوم له في مرض أو سفر عدة من أيام أخر، وليس كذلك في الصلاة في الكتاب والسنة، أن من أعدم أداها بوجه كانت عليه، وأما عرفة فلو أخطأها مخطئ، فوقف في غير عرفة، لكان يخرج عندي في قول أصحابنا أنه لا حج له، ولو أراد عرفة في قصده؛ لم ينفعه ذلك عندي في معاني قول أصحابنا، ١٠٢/س/ والله أعلم.

وإن كان إرادته وفقاً بعرفة في غير يوم عرفة، على غير معنى حكم الصواب فيه، ويعجبني لهذا الذي عمي عدة الشهور أن يتحرى صوم هذا الشهر الذي يقصد إليه، على أنه لما يلزمه من صيام شهر رمضان، فإن كان هو وإلا كان بدلا له عما يلزمه بدله، فإذا فعل ذلك فوافقه هو أو غيره وقد فاتته؛ فلا يبين لي في ذلك اختلاف، إلا أنه قد أجزاه في معاني قول أصحابنا، ولا يعجبني له التحري شهر نفسه على القطع؛ لأن هذا يشبه الغيب.

مسألة: وقيل: من كان في بلاد الشرك فالتبست عليه الشهور، فلم يعرف شهر رمضان، فتحرى شهرا يصومه لشهر رمضان: إنه إن وافق شهر رمضان

فصامه، أو صام شوالاً، أو صام شهراً يصومه لشهر رمضان، أنه إن وافق شهر رمضان فصامه، أو صام شوالاً، أو صام شهراً غيره من بعده (وفي خ: من بعد شهر رمضان)؛ فقد أجزى عنه؛ لأنه قد صامه، أو صام من بعده؛ فقد قضاؤه. وإن كان إنما صام شهراً غيره من قبله، مثل: شهر شعبان، أو غيره؛ فلا يغني عنه، وعليه بدل شهر رمضان.

مسألة: ومن مر به شهر رمضان ولا (خ: لم) يعلم؛ فعليه القضاء بإجماع الأمة.

الباب الثالث عشر في صيام الحامل والمرضع

ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: افترق أهل العلم في الحامل والمرضع إذا أفطرتا أربع فرق؛ فروينا /١٠٣م/ عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالاً: يفطران ويطعمان، ولا قضاء عليهما، وبه قال سعيد بن جبيرة. وقال الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والضحاك، والشعبي، والزهري، وربيعه، والأوزاعي، وأصحاب الرأي: يفطران ويقضيان، ولا إطعام عليهما، بمنزلة المريض يطعم ولا يقضي.

قال غيرهم: معنا أنه أراد يقضي ولا يطعم، وبه قال أبو عبيد، وأبو ثور، وحكى ذلك أبو عبيدة عن سفيان الثوري. وقال الشافعي وأحمد بن حنبل: يفطران، ويطعمان، ويقضيان، وروي هذا عن مجاهد، وفرت فرقة بين الحبلى والمرضع، فقالت في الحبلى: هي بمنزلة المريض، تفطر وتقضي، ولا إطعام عليها، والمرضع تفطر وتطعم وتقضي، هذا قول مالك بن أنس.

قال أبو بكر: بقول^(١) الحسن وعطاء نقول.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا في الحامل والمرضع إذا صارتا إلى الحد الذي يخافان منه (خ: فيه) على ولدهما إذا صامتا؛ أنّ لهما أن يفطرا ويقضيا إذا أمتتا على ولديهما، وتهيأ لهما ذلك، ولا يشبه عندي قولهم إطعام عليهما، وإنما يشبه معنى عذرهما معنى عذر المريض عندي، وإن لم يكن أخص عندي؛ لأنهما إذا خافتا على ولديهما الضرر؛ خفت عليهما أن لا يجوز

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقول.

لهما الصوم، ولعل في نفسيهما لهما النظر، واحتمال المشقة ما لم يخافا على نفسيهما، فإذا خافتا على نفسيهما من /١٠٣س/ الصوم الهلاك، والسقوط عن معنى أداء الفرائض، لزمهما عندي الإفطار والبدل. كذلك معنهما في الولد قد يزول به معنى الأحكام، ووجوب الحدود على الحامل والمرضع، فيؤخر عنهما الحكم بالحد حتى تضع حملها وترضعه حولين، وترك الحدود المكفرات على الأئمة.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وفي الآثار: إن المرضع التي أفطرت، إذا صامت الشهر الثاني؛ أطعمت في كل يوم مسكينا عن الشهر الأول، ثم تقضيه بالصيام، وكذلك الحامل.

مسألة: وأما الحامل التي تخاف على حملها، والمرضع التي تخاف على ولدها؛ فإنها تفطر وتطعم مسكينا، سحورا وفطورا، فإذا أمنت على ولدها؛ أبدلت الصيام.

ومن جامع أبي محمد: وليس للحامل والمرضع أن يصوما إذا خافتا على أنفسهما، أو على ولديهما، فإن فعلتا مع الخوف؛ كان ذلك منهما معصية، وكذلك الشيخ الفاني.

ومن جامع أبي الحسن: وفي بعض الحديث: «إن النبي ﷺ أباح للحامل والمرضع الفطر؛ لخوف الضرر»^(١).

قال غيره: وفي المصنف: وقيل: للمرضع أن تفطر إذا خافت إن صامت أن يذهب لبنها، ويهلك ولدها. **وقول:** إذا لم تجد له غذاء.

(١) سيأتي عزوه.

(رجع) ومن الكتاب: وقد قيل: للحامل إذا خافت على ولدها أن تطرحه؛ فلها أن تفطر ثم تقضي شهر رمضان، وكذلك المرضع، فإن جاء الشهر الثاني ولم تفطم ولدها، وخافت / ١٠٤م / على ولدها؛ فلها أن تفطر، ثم تقضي كلما كان عليها، ولا كفارة عليها؛ لأنها معذورة كالمرضى والمسافر، ألا ترى في بعض القول: من استقى، فلا كفارة عليه.

مسألة: والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما؛ أفطرتا بإجماع الأمة، وإن كانتا مطيقتين للصوم. وقال بعض قومنا: لا فدية عليهما، وروي عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالوا: الحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما؛ يفطران ولا يقضيان. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره: وجواز إفطار المرضعة في شهر رمضان إذا خافت على ولدها التلف من الجوع، إذا نقص لبنها عن رضاعه، ولم يمكن إرضاعه من غيرها من امرأة أو شاة، وإن قدرت على من يرضعه من امرأة أو شاة؛ فعليها ذلك من مالها إن قدرت.

قلت له: إن قدرت على زطية أو بلوشية أو خادمة مملوكة أو معتقة، وأحبت أن لا ترضعه من هؤلاء، هل لها عذر في الإفطار؟ قال: أخاف أن لا يكون لها بذلك عذر.

قلت له: إن قدرت على سفلة من الناس، وأحبت أن لا ترضعه بلبن السفلة، ألها بذلك عذر؟ قال: لا أرى السفلة أشد من الزطية والبلوشية، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب حقائق الإيمان: سألته عن أم الولد الموضع، تخاف على ولدها الهلاك، هل لها الإفطار خوف الهلاك عليه؟ **قال:** /١٠٤س/ هكذا عندي.

قلت له: فإن كانت غنية، هل يلزمها أن تصوم، أو تتجر على ولدها من يرضعه؟ **قال:** الله أعلم، لا أحفظ في هذا شيئا.

قال الشيخ عامر بن علي رَحِمَهُ اللهُ: لا أقدر على القول بإلزامها أن تتجر لرضاع ولدها لأجل سومها، إلا ولكني أخشى عليها في ذلك دخول علل الرضاع وأحكامه، فتكون هي السبب في ذلك، ودين الله يسر، ولكن للجهل أبواب عسر، إلا أني أقول: إن عليها مع قدرتها إن لم يكن أبوه حيا، وعدم من يلزمه عوله غيرها، أن تعيشه من الغذاء ما يقوته^(١)، مثل: ألبان الدواب وما أشبه ذلك، والله أعلم، والحمد لله وحده.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يفوته.

الباب الرابع عشر في الاحتقان

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي صفرة: وسألته عن المحتقن في شهر رمضان نهاراً؟ قال: يعيد، ما كان صام فسد، (وفي خ: وفسد ما كان صام).

قال أبو سعيد: إن الحقنة في الدبر، فمعي أن فيه اختلافاً؛ بعض يرى عليه بدل يومه. وبعض يرى عليه بدل ما مضى من صومه، ويعجبني بدل يومه، إلا أن يكون متعمداً بعد العلم، فأخاف عليه بدل ما مضى من صومه.

مسألة: قلت: فإذا احتقن^(١) الصائم بدواء أو دهن، في دبره أو قبله؛ نقض صومه أم لا؟ قال: معي أنه قيل في القبل اختلاف؛ قال من قال: عليه النقض. وقال من قال: لا نقض عليه. وأما الدبر فمعي أنه قيل: عليه / ١٠٥ م / النقض. وقال من قال: بدل يومه. وقال من قال: بدل ما مضى من صومه.

قلت له: فاحتقان المرأة والرجل في القبل والدبر في الصوم سواء؟ وقال: معي أن دبر المرأة بمثل دبر الرجل، وأما قبلها؛ فلا يبين لي أنه مثل الرجل، إذا كان إنما الحقنة في موضع الجماع، وإن كان موضع البول، أشبه عندي معنى الرجل في ذلك.

مسألة: وقيل في الصائم يحمل الدواء في دبره نهاراً في رمضان؛ فقال من قال: عليه بدل يومه. وقال من قال: بدل ما مضى. وقال من قال: البديل والكفارة. وأما القبل؛ فلا شيء عليه، وذلك في المرأة والرجل عندنا.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: اختص.

مسألة من كتاب الإشراف: واختلفوا فيمن احتقن وهو صائم؛ ابن أبي رباح، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والنعمان، ومحمد: إذا أفطر^(١) في إحليله شيئاً؛ فلا شيء عليه. **وقال يعقوب:** عليه القضاء. **وقال أبو ثور** في الحقنة: إن اختلفوا فيه؛ فلا شيء عليه. **وقال من قال:** لا شيء عليه. **وقال الشافعي والنعمان:** إذا داوى جرحه برطب من الأدوية، أو يابس منها فخلص إلى جوفه؛ فعليه القضاء. **وقال أبو ثور، ومحمد، ويعقوب:** لا شيء عليه.

وقال أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أن المحتقن في ذكره لا شيء عليه؛ لأنه ليس مجرى الطعام، ولا يلج منه شيء / ١٠٥ س/ إلى الجوف شيء بمعنى الطعام الممنوع منه الصائم. وكذلك احتقان المرأة في قبلها. وأما المحتقن في دبره، فإذا بلغت الحقنة في موضع لا يدرك إخراجها إلا بمعنى خروج الغائط، أو ما أشبهه، وصار في معنى الجوف؛ **فمعي** في معنى قول أصحابنا أن عليه بدل يومه. وفي بعض قولهم: بدل ما مضى من صومه، ولا أعلم في ذلك كفارة مسماة.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ويكره أن يستنقع الصائم في الماء بلا أن ينقض ذلك صومه.

ومن غيره: وعن الاستنقع في الماء الذي يكره للصائم، ما هو؟ فذلك الذي يستنقع يريد بذلك القوة على صيامه، والاستعانة به عليه.

(١) هكذا في النسختين. ولعله: قطر.

مسألة: ولا يحتقن الرجل ولا المرأة الصائمان في الدبر في النهار، فإن احتقن؛ فقليل: إن عليه بدل ما مضى من الشهر. **وقال من قال:** إذا جاز شيء؛ كان عليه بدل ما مضى من صومه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: بدل يومه.

مسألة: ولا بأس أن تحتقن المرأة في القبل نهارا في شهر رمضان.

ومن غيره: قال: وقد قيل ذلك أيضا للرجل؛ لأن القبل ليس مجرى الطعام.

مسألة: وعن أبي محمد: في الصائم يحتمل الدواء؛ إنه لا بدل عليه، والله أعلم. ورأيت أنا في الكتب أن عليه البديل.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل: عليه بدل يومه. وقيل: عليه بدل ما مضى.

مسألة: ومن احتقن في شهر ١٠٦٠م / رمضان (ع: ماء)؛ فبعض ألزمه ما مضى، وهو الذي يرى أن رمضان فريضة واحدة. ومنهم من ألزمه بدل يوم واحد، وهو قول من يرى أن رمضان ثلاثون فريضة، كل يوم فريضة.

مسألة: ومن احتقن في قبله؛ ففيه قولان: والأكثر أنه لا شيء عليه.

مسألة: وقال أصحابنا: لا يحتقن الصائم في دبره، فإن فعل ذلك وهو مجرى الطعام؛ خفت عليه نقض يومه ذلك ويبدله، والله أعلم. وإن احتقنا في قبلهما؛ فلا شيء عليهما، والله أعلم.

مسألة: ومن كان صائما فوقع في نهر يغتسل، فبال في الماء، وخرج منه ريح في الماء؛ فلا نقض عليه في صيامه.

مسألة: ولا يجوز للمرأة في النهار أن تحتمل الدواء في الدبر، وأما في القبل فعسى يجوز، وأحب أن يكون ذلك في الليل. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

الباب الخامس عشر ما ينتقض الصيام من النظر والكلام، وما أشبه ذلك من جميع الآثام

وقيل: الصيام على وجوه؛ فصوم الأتقياء الصالحين: فهو الإمساك عن الآثام، وحفظ اللسان، وغض البصر، وكفّ السمع عن الإصغاء إلى كل مكروه، وكف بقية الجوارح عن المعاصي والمكاهة، وكف البطن عن أكل الشبهات، فلا معنى للصوم عن الحلال والإفطار على الحرام؛ ولذلك قال عليه السلام: «رُبَّ صائم حَقَّه من صيامه الجوع والعطش»^(١).

غيره: وفي رواية أخرى: «من لم يدع قول الزور والعمل / ١٠٦ س/ به؛ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(٢). وفي حديث آخر: «رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش»^(٣).

(رجع) وأما صوم السفهاء الجاهلين: فهو الإمساك عن الطعام والشرب والجماع، وإطلاق الجوارح فيما سوى ذلك. وكذلك قال بعض العلماء: كم من

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٨٨٥٦؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٦٥٥١؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، رقم: ١٩٩٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، رقم: ١٩٠٣؛ وأبو داود، كتاب الصوم، ٢٣٦٢؛ والترمذي، أبواب الصيام، رقم: ٧٠٧.

(٣) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب، رقم: ١٤٢٤. وأخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٦٩٠؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٣٢٣٦.

صائم مفطر، وكم من مفطر صائم، فالصائم المفطر هو الذي لا يحفظ جوارحه عن المعاصي ويأكل ويشرب ويطلق جوارحه في المعاصي.

مسألة: الصوم فرض من الفروض، وقاعدة من قواعد الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ومعنى كتب، أي: فرض ووجب عليكم، وأصل الصوم في لغة العرب: الإمساك، تقول العرب: صامت الريح: إذا أمسكت عن الهبوب، وصامت الخيل: إذا وقفت عن المسير، ويسمى الإمساك عن الكلام صوماً؛ قال الله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]، أي: صمتاً.

مسألة: وعن الشيخ أبي نيهان: وفيمن نظر في صومه متعمداً إلى فرج حرام، أو في منزل رجل، أو امرأة من داخله، أو إلى كتاب لغيره، فقرأه بلا إذن منه له، أو استمع إلى سر أناس مسترقاً له؟ قال: قد قيل في هذا كله: إنه من المعاصي في حكمه، ويجوز في صومه لأن يخرج فيه، فيلحقه معنى الاختلاف في فساده به.

قلت له: وكذلك في مس الفروج المحرمة بالعمد مثل النظر سواء، أم بينهما فرق في هذا؟ قال: لا أدري فرق ما بينهما، بل الذي أعرفه أنهما سواء، إلا على قول من يقول في /١٠٧م/ المس بأنه من النظر أشد.

قلت له: والغيبة والنميمة وقول الزور وإيمان الفجور، أو ما يكون من نحو هذا المحجور؟ قال: فهو كذلك في الرأي، والاختلاف في فساده به في الرأي؛ لأنه على اختلافه كله راجع لمعنى واحد، وهو المعصية لله تعالى في ذلك.

قلت له: وكذلك القول في بهتان البريء، ولعن من لا يستحق وقذفه؟ قال: نعم، قد قيل في هذا كله: إنه مثل ذلك.

قلت له: وعلى قول من يقول: يفسده بمثل هذا، أيدخل عليه في صومه، أو في جميع ما تقدم من صومه؟ **قال:** لا بد وأن يلحقه هناك، فيجوز عليه هذا وذاك، إلا أن القول بفساد يومه أكثر ما فيه.

قلت له: فإن هو أخذ بيد امرأته، فضمها ولاعبها، فمسّ فرجها وشمها، أو نظر إليه لشهوة؟ **قال:** قد قيل: إنه لا ينبغي لمن كان شاباً أن يوسخ صومه بمثل هذا، خصوصاً من لا يملك إربه^(١)، فيما قد عرفه من نفسه في ذلك عادة، وأما أن يبلغ به إلى نقض في صومه؛ فلا أعلمه إلا على رأي من ذوي البصر في القبلة والمس والنظر لشهوة، فإنه مما قيل فيه بالبدل ليومه. وقيل: لا شيء عليه. وأما الشيخ فقد رخص له في مثل هذا، ولعل من كان على أمن في نفسه من خروج الماء الدافق، أو ما دونه من مذي يوسخ به صومه، أن يكون في الرخصة كمثلته في ذلك.

قلت له: فإن هو أمذى على هذا من أمره؟ **قال:** فهو على ما مضى من الاختلاف / ١٠٧ س/ في يومه.

قلت له: فإن هو لم يملك إربه، فأمنى على هذا، ولم يرد أن ينزل الماء؟ **قال:** قد قيل: إن عليه بدل يومه. وقيل بشهر في المس، ويوم في النظر. وقيل باليوم في نظره، وفي مسه بما مضى من شهره. وقيل بشهرين في مسها. وقيل: إن كان عن خطئة فيها فلا شيء عليه. وعلى قول آخر: فالبدل ليومه فيها، ولا بد من ذلك.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أربابه.

قلت له: فإن أراد بما فعله من هذا قضاء الشهوة، فأُنزل النطفة في حاله؟
قال: فهو بمنزلة من جامع عمدا فيما يلزمه من بدل وكفارة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وعن امرأة صائمة، فمات لها أحد فبكت على ميتها أو ميت غيرها، أينقض صومها أم لا؟
الجواب: إن البكاء لا ينقض الصوم، إلا أن يقع الندب؛ فينقض صومها. وأما ميت غيرها، فلا نحب لها ذلك، ويوسخ صومها، ولا يبلغ بها إلى نقض، والله أعلم.

قال الشيخ الأجد صالح بن محمد بن صالح بن محمد بن عبد السلام: إن غلبها البكاء؛ فلا نقض عليها في ميتها أو ميت غيرها، فكله سواء، والله أعلم.
مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن كذب متعمدا في شهر رمضان؛ فعليه بدل ذلك اليوم. **وقال من قال:** لا بدل عليه. وقال من قال غير هذا.

مسألة: ومن تعمّد للنظر إلى فرج حرام، وهو صائم في شهر رمضان؛ فلا نقض / ١٠٨ م / عليه. **وقال من قال:** عليه بدل يومه.

مسألة: ومن نظر إلى فرج امرأة عمدا، أو سمع سر قوم، أو نظر إلى بيتهم، أو قرأ كتاب إنسان بلا رأيه؛ فكل هذا قيل: إنه لا يفسد الصوم، وليس هذا مثل الوضوء.

مسألة: **وقلت:** لو نظر إلى فرج امرأة أو جارية غير بالغ، أو إلى شيء من بدنها، أو ذوي محرم غير امرأته أو أمته غير ذي محرم منه، لشهوة أو لغير شهوة من غير الفرج عمدا، هل يتم صومه؟ فأما الوجه؛ فالنظر إليه على التعمد لغير

شهوة؛ فلا فساد فيه على صومه، وعلى الشهوة؛ ففيه اختلاف، وأحب أن لا بدل عليه. وأما سائر البدن غير الفرج من عورات النساء عليه على التعمد لشهوة؛ فعليه بدل يومه، وعلى التعمد لغير شهوة ما دون الفرج؛ ففيه اختلاف من العورات عليه، وأما الفرج؛ فعليه البدل، ولا يبين لي اختلاف في ذلك، فيما يعمل به على مذاهب أصحابنا.

وقلت: لو مس جميع بدنها غير الفرج، وهي على ما وصفت لك، هل يتم صومه؟ فإذا مس منها محرماً عليه، على شهوة؛ فعليه البدل، وعلى التعمد؛ ففيه اختلاف، وأحب أن يبدل في المس.

مسألة: وعن رجل نظر إلى فرج صبية عمدا، هل يفسد عليه صومه؟ **قال:** معي أنه إذا نظر نفس الفرج؛ نقض على قول من يقول: إن الصوم يفسد بالنظر من المحارم.

مسألة: ومن غيره: من ١٠٨/س/ كتاب الشيخ رحمه الله: **قال هاشم:** ومر علي بن عبد الله وهو صائم على الفلج ناحية بني معمر، وسمع اغتسالا خلف الجدار، فنظر في الماء دون الجدار، فإذا هو بخيال المرأة، فنظر إلى الفرج؛ فلما نظر فسأل بشيرا فأمره أن يبدل ذلك اليوم.

مسألة: وحفظ أبو زياد عن هاشم بن غيلان **قال:** مر علي بن عبد الله فنظر إلى فرج امرأة في ظل الماء وهو صائم، فوصل إلى بشير فسأله؛ فأمره يبدل صومه.

قال أبو زياد: وأحسب أن صومه كان نافلة.

قال أبو المؤثر: الله أعلم، قد روي هذا عنه، وأقول: عليه التوبة والاستغفار أخيراً من بدل يومه بلا توبة.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: واختلف أصحابنا في الكذب المعتمد عليه، هل ينقض الصوم؟ فقال بعضهم: لا ينقض الصوم. وقال بعضهم: ينقض الصوم. وأجمعوا أنه ينقض الوضوء للصلاة، وأجمعوا أنه لا ينقض طهارة الاغتسال من الجنابة. وقد روي عن النبي ﷺ ما يدل على أن الوضوء والصوم ينتقضان بالكذب المعتمد عليه^(١). وكذلك غيبة المؤمن تنقض الصوم أيضا والوضوء؛ لما روى أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «النميمة الكاذبة والكذب والغيبة ينقض الصيام وينقض الوضوء»^(٢). واختلف المنسوبون^(٣) إلى العلم من مخالفينا في صحة /١٠٩م/ الحديث، فجحدهم بعضهم، فتأول من أثبتهم أنهم أن معناه أنه لا يستحق معه على الثواب على صومه وطهارته ما يستحقه لو لم يفعل ذلك. فأما رفع الشيء بكليته، وإيجاب إعادة الفعل به؛ فلا. فأما من جحد الخبر استثقالا لحكمه؛ فقد سلم من لزوم حجتنا له. وأما من اعترف به، فتأوله تأويلا يدل ظاهره على فساد وقبحه. وفي الرواية عن النبي ﷺ من طريق أبي هريرة ما يدل على صحة تأويل أصحابنا، وخطأ مخالفينهم، أنه قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل؛ فليس لله حاجة أن يدع له طعامه وشرابه»^(٤)، وعنه ﷺ أنه قال: «رُب صائم حظه من صيامه الجوع

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «إنها تفسد الصوم...».

(٢) سيأتي عزوه بلفظ: «إنها تفسد الصوم...».

(٣) الأصل: المتسبون. ث: المنسوبون.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، رقم: ٦٠٥٧؛ وأحمد، رقم: ٩٨٣٩؛ وابن المبارك في الزهد

والرقائق، رقم: ١٣٠٧.

والعطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر»^(١). وحكى داود بن علي فيما وجدت في كتبه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأنس بن مالك قالوا فيمن كذب واغتاب: إنه قد فسد صومه. وأجمع أهل الخلاف على أن من انتهى متعمدا وهو صائم؛ أن عليه القضاء؛ لأنه فعل ما هو محرم عليه.

واختلفوا في الكفارة؛ فقال داود بن علي: وكل من فعل في صومه ما ليس له فعله؛ فذلك الفعل مفسد لصومه، وقد كان يجب عليه فيما أصله لنفسه أن يقول في الغيبة والكذب كذلك؛ لأنهما محرمان، فيجب أن نقول بقول أصحابنا في ذلك: ينقض / ١٠٩ س/ الطهارة والصوم بالكذب والغيبة.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: وأما الكذب والغيبة يفطران الصائم، وقد روي أن رسول الله ﷺ قال: «الكذب والغيبة يفطران الصائم، وينقضان الوضوء (خ: الصوم)»^(٢)، وإذا كان كذلك كلما كان من عمل المعاصي نقض الصوم قياسا، ألا ترى إلى قول بعض المسلمين، إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وجوارحك كلها عن الخطايا، وفي الحديث: «إن من لم يمسك عن فعل المعاصي»، أو قال: «من لم يترك فعل المعاصي» الشك مني من أصل الحديث «فليس بالله^(٣) حاجة أن يدع له طعامه وشرابه»^(٤).

(١) أخرجه أحمد، رقم: ٨٨٥٦؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ٦٥٥١؛ وابن خزيمة في صحيحه،

كتاب الصيام، رقم: ١٩٩٧.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «قال في النسيمة والكذب والغيبة...».

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: لله.

(٤) تقدم عزوه بلفظ: «من لم يدع قول الزور...».

مسألة مزادة: ولعلها عن ابن عبيدان: والكذب المعتمد عليه؛ ينقض وضوءه على أكثر قول المسلمين، وأما الصوم؛ فلا ينقض على أكثر قول المسلمين. **وقول:** إنه ينقض صوم يومه، والله أعلم.

(رجع) مسألة من كتاب الضياء: ومن قبح دابة أو صبيبا؛ فعليه بدل يومه؛ لأنه قبح من لا يستحق، وهو عاص في ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وعن الصائم يقول لرجل لا يعرفه إلا بخير، أو دابة، أو لمن لا يستحق ذلك، يقول له: الويل لك، أو يقول: تعسا لك، أو يقول: غضب عليك الله، أو يقول لصبي أو عبده: يا كلب، أو يا حمار، **قلت:** هل ينقض ذلك وضوءه أو صومه، **قلت:** وكذلك إن قال له: يا جيفة؟ فأما إذا /١١٠م/ كان قوله لرجل من أهل الولاية؛ **فقل:** تعس، يستغفر ربه، ويعود يتوضأ، وأما الصائم فإن استغفر ربه؛ فلا بدل عليه، على حسب ما وجدنا في اللعنة. وكذلك إن كان واقفا. ولعل في **بعض القول:** ينتقض وضوءه.

وفيمن قبح وجه رجل أو لعنه، وللرجل ولاية، وضوءه (ع: انتقض وضوءه)، وأما الصائم فيستغفر ربه، ولا ينتقض صومه. وكذلك قولنا في قوله: تعس. وكذلك الصبي إن كان لأبيه ولاية؛ انتقض وضوءه، وإن لم يكن لأب الصبي ولاية؛ لم ينتقض وضوءه. وأما الصوم فإن استغفر ربه؛ لم ينتقض صومه. وأما الدابة؛ فيجب أن يعيد وضوءه، ويستغفر ربه، ولا بدل عليه في الصيام مع الاستغفار والتوبة. وكذلك قوله: يا جيفة؛ ينتقض وضوءه إلا أن يعلم أنه كذلك؛ فلا ينتقض عليه، إلا أن يكون له نية فله ما نوى. وأما قوله: يا كلب أو يا حمار، فإن لم تكن له نية فقد وجدنا مما رفع أبو الحواري عن أبي عبد الله

قال: إذا قال: يا كلب أنه يفسد صومه. وكذلك قولنا في قوله: يا حمار؛ أنه يفسد صومه وإن لم تكن له نية، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعمن كذب وهو متوضئ، أو صائم، أو كتب بالكذب، أو أمر به، أو أملاه؛ فكل هذا ينقض الوضوء، وأما الصيام؛ ففي نقضه اختلاف.

/١١٠س/

الباب السادس عشر ما ينتقض الصوم من تقطير الدواء في الأذن

والسفود وذوق الأشياء، وسرط الريق والدم والسواك والسعوط

والنخاع والمخاط والقيء والحقنة والكحل والحجامة

ومن كتاب بيان الشرع: ولا بأس أن يقطر الصائم في أذنيه الماء والدواء إذا احتاج إلى ذلك من علة، وقد كره ذلك من كرهه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا يقطر في أذنه، فإن أفطر في أذنه؛ فعليه بدل يومه. وقال من قال: لا بدل عليه، وهذا القول أحب إلي.

(رجع) وكان محبوب يكره للصائم أن يقطر في أذنه^(١) دهنا، وكان سليمان بن عثمان لا يرى به بأسا.

(رجع) وكذلك السعوط، وأكثر القول أنه لا يستعط الصائم. وقال من قال غير هذا.

ومن غيره: واختلفوا في السعوط للصائم؛ قال من قال: يستعط، ولا شيء عليه. وقال من قال: لا يستعط كراهية منه لذلك. وقال من قال: إن استعط كان عليه بدل يومه.

(رجع) ولا بأس أن يطعم الصائم الشيء؛ ليعرف حلوه من مالحه، ويجوز ذلك بلا أن يسيغه، ويكيل الحب والدقيق ويسقي التراب، ولا ينتقض صومه ولو

(١) في النسختين: أذنه.

تنزع فخرج التراب من حلقة، فإن أمكنه أن يلوي ثوبا على فيه ومنخره إذا أراد مثل هذا، فهو أحب إلي.

قال غيره: وفي المصنف: وأما الحسن البصري، وإبراهيم النخعي فكانا يجيزان للصائم أن يعض الطعام للصبي، وسمعت -والله أعلم- أن ريق الصائم الضمان سم، فيكره أن يعض الطعام للصبي وغيره.

(رجع) ١١١/م / **مسألة:** وإن وقع في فيه شيء غير الطعام، مثل: الفضة أو الذهب أو الحجارة أو الدواب، مثل: الذباب، (وفي خ: وما كان مثله)، فجاز في حلقة على حد الغلبة منه؛ فلا نقض عليه في ذلك، ولا بدل عليه.

مسألة: وكذلك من أكره حتى أدخل في حلقة شيء من ماء أو طعام، (وفي خ: أو نحو هذا) أو يجوز إلى جوفه؛ فلا نقض عليه. وقال من قال غير هذا. وعلى من أكرهه على ذلك مثل ما على من أفطر في شهر رمضان من الوزر. وأما الكفارة؛ فلا. **وقال من قال:** عليه الكفارة.

مسألة: ولا بأس إن قلع الصائم ضرسه، أو تعرض لخروج دم من فيه حتى أخرجه؛ لعله عرضت له أو غير ذلك، ويجب له أن ييزق الدم كله.

مسألة: ومن غرق ريقه أو ما يتحدر من رأسه؛ فلا بأس، وأما إن كان من صدره، فما لم يصير على لسانه ويقدر على لفظه؛ فلا بأس أيضا بإجازته، وأما إذا كان على مقدرة من لفظه، ثم تعمد لإجازته؛ فعليه بدل يومه، وتنقض صلاته إن كان في صلاة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن عليه بدل ما مضى من صومه إذا تعمد لذلك. **وقال من قال:** عليه البدل والكفارة، وهو بمنزلة الأكل؛ لأنه إن أكل قليلا أو كثيرا، فهو أكل.

مسألة: ويستحب للصائم أن يفطر على رائحة الصوم، ولا يستاك عند الفطور، بلا تحريم لذلك.

مسألة: ورجل أدمى فوه، فبزق حتى نقى^(١) الدم، / ١١١ س/ وخرج البزاق أبيض، ولا يحضره ماء وهو صائم شهر رمضان، فجعل يغرف ريقه بعد ذلك حتى وصل إلى الماء، أعليه بأس في صيامه؟ فلا بأس عليه.

مسألة: وعن أبي علي رَحِمَهُ اللهُ: في الطباخات والصباغات يذقن باللسان؛ قال: لا بأس. وكذلك عندي فيمن يمضغ الشيء من الطعام لصبي أو غيره، ثم ييزق به حتى يذهب ذلك من فيه، أو يأكل في الليل ولا يخضخض فاه وينام ويصبح، ونحو هذا؛ أنه لا نقض عليه. وكذلك الماء بلا أن يؤمر أن يتعرض لشيء من هذا في صومه.

وعن موسى بن علي رَحِمَهُ اللهُ: في صائم طرح في فيه حصاة، فجازت على حد الغلبة؟ قال: لا يفسد عليه صومه. وقال من قال: يستحب له أن يصوم يوماً.

وعن محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ: في رجل يبيع درهما (وفي خ: ديناراً) أو دانقاً أو ذباباً؛ فما نبرئه من الكفارة إذا تعمد لذلك.

مسألة: وسألته عن الصائم إذا اشتك بفمه فغسله، فدخل الماء حلقه بغير تعمد، هل يتم صيامه؟ قال: فإذا كان فمه نجساً، فغسله غسل النجاسة ولم يتعدّ، فدخل في حلقه الماء؛ فليس عليه، وأما إن كان ليس بنجس؛ فقد قيل: إن عليه البدل.

(١) ث: نفى.

قلت له: فإن توضأ لفريضة قبل حون وقتها، أو في وقتها، أو لنافلة فمضمض فاه ثلاثاً أو أكثر، فدخل الماء حلقه، هل يتم صومه؟ **قال:** فإذا كان لفريضة في وقتها، فمضمض فاه /١١٢م/ ثلاثاً أو أقل، فدخل الماء في حلقه على هذا؛ فلا بدل عليه. **وقد قيل:** عليه البدل، ونحب^(١) الأول. وإن كان أكثر من ثلاث وهو عالم بذلك؛ **فقد قيل:** عليه البدل إذا كان زاد على الثلاث. وإن كان لفريضة قبل وقتها؛ **فقد قيل:** عليه البدل على حال. **وقيل:** هو مثله في وقتها. وأما النافلة **فقد قيل:** عليه البدل، إلا أن يكون ناسياً لصومه في هذا كله. **فقد قيل:** إذا كان ناسياً لصومه؛ فلا بدل عليه. **وقيل:** البدل في مواضع ما قلت لك فيه البدل.

مسألة: وعن الصائم إذا أصبح في فيه شيء من الطعام، عالق بين أضراسه، هل تلزمه معالجته وإخراجه إن قدر على ذلك؟ **قال:** **معى** أنه إذا كان آمناً من ذلك أنه يخرج (لعله أراد: لا يخرج) منه شيء؛ فلا يبين لي أن يلزمه معالجته، وإن كان خائفاً منه، وعالجه وأخرجه؛ فذلك عندي حسن.

مسألة: أخبرنا هاشم عن رياض بن نجدة عن أبي عبيدة الصغير **قال:** **قلت:** للصائم أن يمضمض، ويقذف الماء، ويسيع ما يبقى مثل أن ييزق؟ **قال:** لا بأس.

ومن غيره: ويستحب له أن ييزق إذا ذكر ذلك قبل أن يسيع الماء، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجب.

مسألة: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ في الصائم إذا استعط: أن معه في ذلك اختلاف؛ قال من قال: عليه البدل، دخل حلقه أو لم يدخل. وقال من قال: لا نقض عليه، دخل حلقه أو لم يدخل. وقال من قال: إذا دخل حلقه؛ نقض، وإن لم / ١٢١ س/ يدخل حلقه؛ لم ينقض، وهو أوسط القول عندي.

قلت: لأي علة نقض عليه في قول من قال: دخل حلقه أو لم يدخل؛ لأنه قيل: إن السعوط رضاع، **قلت:** فهو بالاتفاق عندك أنه رضاع، دخل حلقه أو لم يدخل؟ قال: لا أعلم في قول أصحابنا اختلافاً إلا أنه رضاع.

قلت له: فالحقنة للصبي تكون رضاعاً؟ قال: الله أعلم.

قلت له: فمن أين كان السعوط رضاعاً؟ قال: لأنه شبهة، والشبهة قد قيل: إنها رضاع للخروج من الريب.

مسألة عن علي البسياني: **قلت:** يجوز للصائم أن يستاك نهاراً بالعيدان اليابسة في أول النهار، ويكره ذلك في آخر النهار.

مسألة: وعن الصائم يستاك، فيدمى فوه؟ قال: لا يفسد ذلك عليه.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل بكى وهو صائم، فسأل منه دموع أو مخاط حتى دخل فيه، فيغرقه عمداً أو خطأ، هل عليه بأس في صيامه؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان متعمداً؛ فعليه بدل ما مضى من صومه، وإن كان ناسياً؛ فعليه بدل يومه إذا كان دخل فاه غالباً، وإن كان أدخله عمداً أو طرحه عمداً؛ فهو كمن أكل في شهر رمضان متعمداً، (وخ: وعليه ما على المتعمد وليومه ذلك شهر). وقال من قال ذلك.

مسألة: ولا نقض في النخاع، ولا المخاط الذي ينحدر من الرأس، إلا أن يصعد شيء من جوفه وصدره من النخاع، فيسيغه ويسرطه بعد أن يصير على

لسانه متعمدا؛ فيبدل يومه ذلك، ولا شيء عليه في صيامه /١١٣م/ إذا لم يصبر النخاع على لسانه متعمدا، ما يقدر على لفظه، وإن كان أيضا من رأسه؛ فلا بأس عليه.

وعن الواضح: إنه إذا^(١) طلع شيء من جوفه إلى حلقه، فوجد طعمه في حلقه؛ أنه لا بدل عليه، إلا أن يكون طلع على أصل لسانه، فرده ولم ييزق جهلا بذلك وظنا أنه لا بأس به؛ فعليه بدل ذلك اليوم.

مسألة: ومن خرج من حلقه نخاعة فيها دم، فإن لم يرد منها شيئا إذا انقطعت على أصل لسانه؛ فلا بدل عليه.

مسألة: ومن تحشأ فوجد الماء الحار والطعام، فإن طلعا على لسانه حتى يقدر على لفظه فرده؛ فعليه بدل يومه.

مسألة: والنخاعة من الصدر والرأس ينقضان الصوم إذا ردهما، وهو يقدر على لفظهما، وأما الوضوء؛ فلا.

مسألة: وعن أبي عبد الله: فيمن قاء بلغما، فرد منه شيئا تعمدا؛ إن صلاته وصيامه يفسدان عليه جميعا إذا رده، بعد أن صار على مقدرة من لفظه، وإن كان ناسيا؛ فلا بأس عليه في صلاته وصيامه، ومن تمضمض وقذف الماء وأسأغ ما بقي؛ فلا بأس.

مسألة: ومن احتمل الدواء قبل الفجر؛ فهو أحب إلي من الريبة، والمحتقن هو الذي يحتمل الدواء من مخرج الطعام.

مسألة: وإذا اجتمع في فيه البزاق فغرفه؛ فلا بأس.

(١) ث: إن.

مسألة: قال أبو عبد الله: ليس عليه بأس إذا وجد طعم الكحل في حلقه.
مسألة: وإن كانت نخاعة من الرأس، فغرفها أيضاً؛ فلا بأس، / ١٣ س/ وإن كانت نخاعة من الجوف فغرفها؛ فعليه بدل يومه.
مسألة: ومن آذاه ضرسه في رمضان، فقلعه وسخنه بالنار والرشن؛ فلا بأس، إلا الكي.

مسألة من الزيادة: وهل يجوز للصائم قلع ضرسه إذا آذته، وتضميد رأسه، والحناء والحجامة؟

الجواب: الحجامة والحناء؛ لا بأس بهما في الصوم، إلا ما كره الحناء للرجال، إذا كان خطوطاً في القدمين واليدين، وأما قلع الضرر إذا انسأغ له دم ينقض عليه صومه، وعلى العمدة أشد، وتضميد الرأس؛ لا بأس به، والله أعلم.
(رجع) مسألة: والصائم إذا توضأ؛ فله أن يدلك فاه برفق ويستنشق برفق.
مسألة: وقال بشير: لا يدخل أصبعه في فيه للمضمضة بعد العصر.

مسألة: ومن سبقه الماء في حلقه وهو يتوضأ للفريضة؛ فلا بدل عليه، ولو توضأ لها قبل وقتها، فإن كان وضوؤه لنافلة؛ فقليل: يبدل يومه. **وقال بعض:** إذا كان ذاكرًا لصومه.

وعن الوضاح قال: بلغني عن سليمان بن عثمان أنه قال: يبدل على الوجهين جميعاً.

مسألة: ومن صب في حلقه ماء، وهو نائم في رمضان نهاراً حتى وصل في جوفه، ثم علم بعد أن استيقظ؛ فلا قضاء عليه.

مسألة: ويكره للصائم أن يلبس ثوبا رطبا، وينزه صومه عن فعل يتلذذ به ولا يدنسه؛ فهو أحوط، ومن دخل في فمه (خ: حلقه) الدخان، حتى وجد طعمه في /١١٤م/ حلقه وهو صائم؛ فلا نقض عليه فيه إن شاء الله.

مسألة: ومن اشتم الأراك لعله، فبلغ ذلك إلى خياشيمه، ووجد حرارته؛ فلا شيء عليه، ما لم يستعط، ويدخل ذلك إلى رأسه وحلقه.

مسألة: قال أبو معاوية: عن أبي عبد الله: ومن رفع له أنفه نهارا؛ فلا بأس، فإن وجد في حلقه طعم شيء لفظه.

مسألة: ومن كسر أنفه فرفع له، ووجد طعم الدم في حلقه؛ فعن محمد بن الوليد: لم ير به بأسا، ورفع ذلك عنه أبو المؤثر فيما يوجد.

مسألة: وللصائم أن يكتحل، محتاجا كان إلى ذلك أو غير محتاج، فإن أحس بشيء في حلقه فقدر أن يمجه مجة^(١) ورمى به ولم يبلعه.

مسألة: ومن أخرج الدم من فيه؛ لعله عرضت له أو غير ذلك؛ فلا بأس، ونحب له أن ييزق الدم كله.

مسألة: ومن قاء متعمدا، فرده يريد بذلك التقوي؛ فعليه القضاء والكفارة.

مسألة: ويكره للمرأة أن تستنقع في الماء وهي صائمة، كانت مريضة أو صحيحة من أجل فرجها، ولكن إن شاءت اغتسلت وصبت على جسدها.

مسألة: وللمرأة أن تغزل بالريق؛ ولا شيء عليها، وتعمل الكتان بالريق وتبزق؛ ولا شيء عليها.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مجة.

مسألة: أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: وامرأة صائمة شهر رمضان، فأدخلت الماء في حلقها، وغرغرت نفسها به، تجزيه يجوز في حلق الصائم أم لا، فدخل الماء إلى بطنها، ما يلزمها؟ / ١٤١ س / فعلى هذه الصفة؛ فعليها البدل، ولا أرى عليها كفارة على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجل تسوك في رمضان، فأدمي فوه؟ **قال:** إن كان يعلم أنه إذا تسوك أدمي؛ فلا يتعرض للسواك، وإن كانت صفرة أو كدرة؛ فليس بشيء، وإن كان دما غبيطا^(١) سائلا؛ أبدل ذلك اليوم.

قلت: فإن تسوك في غير شهر رمضان وهو صائم تطوعا؛ فأدمي فوه؟ **قال:** إن كان دما سائلا؛ فإن بدل ذلك اليوم أحب إليّ، وليس بلام.

قلت: فإنه قد صام يومين قبل ذلك، هل عليه بدل ما صام؟ **قال:** لا.

مسألة: وسألته عن رجل تخلل في شهر رمضان، فأدمي فوه أو غير شهر رمضان وهو صائم؟ **قال:** إن كان شيئا قليلا ليس بسائل؛ فليس بشيء، وإن كان دما غبيطا^(٢) سائلا؛ أبدل ذلك اليوم من شهر رمضان، وأما التطوع؛ فإن أبدل فحسن، وإن لم يبدل؛ فليس بلام.

مسألة: ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن صائم يدق الغسل ويكيل الهك وأشباه ذلك ويجد طعمه في حلقه؟ فلا أرى عليه في هذا نقضا، وينبغي عند مثل هذا أن يرد الثوب على فمه.

(١) ث: عبيطا.

(٢) ث: عبيطا.

مسألة: قال أبو سعيد في المرأة تسوك بالدارم قبل الفجر في رمضان، وتغسل فاها حتى يذهب الذات، ويبقى زوكه في لحم فمها وضروسها: إنه لا بأس عليها في شرط ريقها بعد الغسل للفم؛ لأنه قال: يخرج عنده أنه لا ينحل من /١١٥م/ ذلك شيء إذا غسل الفم، وإنما هو بمنزلة الزوك.

مسألة مزادة: عن مسعود بن هاشم بن غيلان: وفي رجل يستاك بالداروف ليلاً في شهر رمضان، ويصبح الداروف رائكا في فمه وشفته، وهو يتجرع بريقه في النهار، حتى ذهب ذلك الزوك من فمه، أيوسخ ذلك صومه أم لا؟ **قال:** أما ما جاء به الأثر أن ذلك لا ينتقض^(١) الصوم، وأما ما **يعجبني** أنا أن يستاك بالداروف في أول الليل إذا أرادته حتى يجيء النهار بعد ما مضى عليه أكثر الليل، ولا يستاك آخر الليل، فهذا ما **يعجبني**، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وسألته عن الصائم إذا أدخل الماء في فمه وهو ذاك لصومه، فسرطه وهو ناس لصومه، ما يلزمه؟ **قال:** يشبه عندي تمامه في معنى الاختلاف، إذا كان هو المعرض بنفسه في ذلك، إلا لفريضة أو لمعنى طاعة، فحينئذ يدخله معاني الاختلاف.

قلت له: رأييت إن كان ناسيا لصومه حين أدخل الماء إلى فمه، فسرطه على الغلبة وهو ذاك لصومه، هل يشبه عندك في هذه المسألة الأولى في الاختلاف على النسيان؟ **قال: أقول:** إنه إن كان يقدر على لفظه حين ذكر، ثم تركه حتى غلبه، فيشبه عندي بمنزلة النسيان، وإن كان لا يقدر منذ ذكر صومه أن يلفظه من فيه حتى غلبه، أشبه عندي معنى النسيان.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ينتقض.

قلت له: فإن^(١) بقي بين أضراره شيء من الطعام، فلم يتخلل حتى أصبح، وهو ١٥٠س/ يقدر على ذلك، ثم خرج من ذلك شيء في النهار، حتى جاز في حلقه على الغلبة، هل يتم صومه؟ **قال:** **معي** أن هذا إذا كان في التعارف في موضع آمن أنه لا يخرج؛ فعندي أنه لا بأس عليه في صومه، وأما إن كان في غير موضع آمن، وقد علم به بعد الصبح، فتركه حتى أساغه، ناسيا أو مغلوبا؛ أشبه عندي في معنى الاختلاف.

مسألة: وعن صائم غير وجهه، فدخل الدخان في منخريه وفي فيه، فعلى ذلك ما يلزمه؟ **قال:** يكره له ذلك، ولا بدل عليه، وكذلك الذي يوقد النار مثل ذلك، وهذا عندنا أهون.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وأحب للصائم استكثار استعمال السواك (وخ: واجب للصائم استعمال السواك)؛ لما روت عائشة أن النبي ﷺ قال: «خير خصال الصائم السواك عند كل صلاة»^(٢).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: الصائم يستاك في أول النهار وفي نصفه الآخر، في حديث آخر كرهه؛ لفضل فم الصائم، وريقه عند الله تعالى. (رجع) وفي رواية أخرى: إنه قال **عليه السلام**: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٣)، ولو كان السواك واجبا على ما ذهب إليه بعض

(١) ت: فإذا.

(٢) أخرجه دون قوله: «عند كل صلاة» كل من: ابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٦٧٧؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٨٥٢٦؛ والدارقطني في سننه، كتاب الصيام، رقم: ٢٣٧١.

(٣) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ٨٦؛ وأبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٤٧؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٢٢.

مخالفيها، لأمرتهم به شق عليهم أو لم يشق عليهم.

ومن غيره: وفي رواية أخرى: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»^(١)، وفي رواية: «عند كل صلاة بوضوء، ومع ١١٦م/ كل وضوء سواك»^(٢)، وفي رواية من طريق آخر عنه عليه السلام أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء، ولأخرت صلاة العشاء الآخرة إلى نصف الليل»^(٣)، وفي رواية: «لأمرتهم أن يستاكوا بالأسحار»^(٤).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذه الأحاديث تدل على فضيلة السواك، وعلى فضيلة تأخير صلاة العتمة قليلا عن أول وقتها، وهو من المعدول به على القياس؛ إذ^(٥) القياس العقلي يفضل الصلاة في أول وقتها، وكذلك صلاة الصبح أحب فيها الإسفار، بتأخير قليل عن أول بدو الفجر، وكيف لم يقدم السنة عليها، وركعتين معها حين يحضر وقتها، حتى يؤخر الناس الفرض قليلا، وكل هذا مما يدل على أن الأصح ما نظره والدي: أن الأفضل أن لا يتقدم على الفرض بنفل هو سنته عليه السلام الصحيحة، لا ما روي عنه بخلاف ذلك، وصح أن صلاة الزوال قبل الظهر أحاديثها ضعيفة الصحة وإن كانت جائزة، وليس المراد

(١) أخرجه أحمد، رقم: ٩٩٢٨؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٣٠٣١؛ وابن الجارود في المنتقى، كتاب الطهارة، رقم: ٦٣.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٤٤٨.

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة، رقم: ٥١٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ١٤٨.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل، ٣/ ٣٨٩.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: إذا.

أفها لا تجوز، ولكن المراد البيان الأفضل في تقديم الفرض على النفل أو ترك ذلك، والفرق بين من صلى قبل الظهر حين حضر وقتها أربعين ركعة حتى يصلي الناس جماعة، وكذلك بقية الصلوات، أو أقل مقدار ما يمكنه، وآخر ترك ذلك منتظرا لأداء الفرض، وأن لا يتقدم على الفرض بنفل تعظيما لفرض الله أن الانتظار بغير صلاة صلاة، والتعظيم للفرض /١٦٦س/ بذلك أعظم أجرا، وأجل عند الله قدرا، على هذا البحث وأصله محل رأي، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومن زرعه القيء وهو صائم؛ فلا قضاء عليه، ومن استقاء متعمدا قاصدا لهتك حرمة الصوم؛ كان عليه في قول أصحابنا القضاء والكفارة. **وقال أكثر مخالفيها:** عليه قضاء يومه في العمد. وأما مالك بن أنس فأظنه يوافق أصحابنا، والله أعلم.

واختلف أصحابنا في القضاء؛ **فقال بعضهم:** يقضي ما مضى من صومه مع الكفارة. **وقال بعضهم:** يقضي شهرا مع الكفارة؛ لأن رمضان عنده هو فريضة واحدة، ففساد بعض الفرض فساد لجميعه. **وقال آخرون:** كل يوم فريضة وعبادة كل حد؛ فعليه قضاء يوم مع الكفارة. والذي يوجبہ النظر إذا لم يقصد إلى هتك حرمة الصوم؛ أن عليه قضاء يومه. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من زرعه القيء؛ فلا قضاء عليه، وإن استقاء؛ فعليه القضاء»^(١)، والله أعلم بصحة الخبر.

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الصوم، رقم: ٧٢٠؛ وابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٦٧٦؛ ومالك في الموطأ، كتاب الصيام، رقم: ٤٧.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: ومن ابتلع ريقه؛ فلا شيء عليه، وما ينحدر من رأسه؛ فلا نقض^(١) عليه، ومن جاز (خ: غبار) كيل حنطته ودقيقه، ومن سفا^(٢) التراب فدخل الغبار في حلقه؛ فلا شيء عليه، وكذلك الكحل والسواك؛ فلا شيء عليه، ويكره له بالعشي السواك. وقد أجازوا للطباخات والعجانات للطعام يذقن باللسان؛ ولا شيء عليهن، وكذلك يمضغن الشيء /١١٧م/ للصبي، ولا يغرقن الريق وتغزل بالريق؛ فلا شيء عليها.

ومن الكتاب: ومن قاء عامدا؛ فعليه القضاء، وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ، وروى أبو الدرداء عن النبي قال: «من قاء فطر»^(٣). **وقال أصحابنا:** يبدل يومه. وقد عرفت عن بعض من قال من أصحابنا بالكفارة، فأما من استنقع في الماء؛ فإنه يكره له. **وقد قيل:** من احتقن في دبره في مجرى الطعام؛ فسد عليه ما مضى من صومه، فأما من جاز في حلقه شيء على حد الغلبة كالخصاة أو غيرها أو الدائق؛ فلا نقض عليه. **وقال بعض:** من ابتلع ذبابا متعمدا؛ فإنه قال: ما يبرئه من الكفارة، ومن أكره فأدخل في حلقه شيء من ماء أو غيره (خ: من ماء أو طعام)؛ فلا شيء عليه.

ومن الكتاب: ألا ترى أن في بعض القول: من استقاء؛ فلا كفارة عليه، ولا بأس أن يقلع الصائم ضرسه، ويخرج الدم، وما طلع من صدره، فما لم يصبر على

(١) ث: ينقض.

(٢) سَقَتَ الرِّيحُ التُّرَابَ؛ تَسْفِيهِ سَفِيًّا؛ دَرَّتْهُ. لسان العرب: مادة (سفا).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى بلفظ قريب، كتاب الصيام، رقم: ٣١١٨.

لسانه؛ فلا بأس بإجازته، فأما إذا صار على مقدرة من لفظه، فأجازه متعمدا؛ فعليه بدل يومه.

ومن الكتاب: ولا يجوز للصائم أن يستعط، ولا يقطر في أذنه ولا في أنفه ولا في حلقه؛ لأن ذلك يؤدي إلى الحلق، ولا يجعل شيئا من الدهن ولا الماء ولا الدواء في المجاري التي تؤدي إلى الحلق؛ لأن ذلك ما يؤدي إلى الجوف ومجرى الطعام. وقد جاء أن الصوم هو الإمساك، ويجب على القليل والكثير، وإن كان أحد قد أجاز ذلك؛ /١٧١س/ فلم نأخذ به.

ومن الكتاب: ومن احتقن أو استعط؛ فعليه القضاء، ولا يستنشق الصائم إبلاغا؛ لقول رسول الله ﷺ في الاستنشاق: «إذا استنشقت فأبلغ، إلا أن تكون صائما»^(١)، فلو لا أنه لم يفسده؛ لم ينه عنه.

ومن الكتاب: ولا بأس بالحجامة للصائم، وقد قيل: إن رسول الله ﷺ «احتجم وهو صائم»^(٢)، وقد روي أنه «رخص في الحجامة للصائم، وقد رخص أيضا في القبلة للصائم»^(٣)، على ما روي عنه في حديث عمر.

مسألة: ومن قاء في مكان لا يقدر على الماء فيه، وبزق حتى بقي الريق فغرقه؛ فلا فساد عليه في صومه، قدر على الماء أو لم يقدر، ولكن يفسد يومه.

(١) أخرجه الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ٩٣؛ وأحمد، رقم: ١٦٣٨٠؛ والطوسي في مختصر الأحكام، باب ما جاء في تحليل الأصابع، رقم: ٣٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، رقم: ١٩٣٩؛ وأبو داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٣٧٢؛ والترمذي، أبواب الصيام، رقم: ٧٧٦.

(٣) أخرجه عن أبي سعيد كل من: النسائي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٣٢٢٤؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، رقم: ١٩٦٧؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٢٧٢٥.

مسألة: ومن طعن برمح فوصل إلى جوفه، أو رمي بسهم فخرج من ظهره؛ لم يفسد صومه، وكذلك الكحل والذرور وما يشبهه.

مسألة: ومن استاك بسواك رطب في رمضان أو يابس؛ لم يضره ذلك، سواء كان أول النهار أو آخره.

مسألة مزادة: وأما السواك بالداروف في شهر رمضان نهاراً؛ فلا يجوز ذلك، وأما بغير الداروف؛ فجائز، كان رطباً أو يابساً وخاصة في أول النهار، وأما في آخر النهار؛ فذلك مكروه بلا نقض^(١)، وخاصة إذا كان المسواك رطباً، **ويعجبي** أن لا يتسوك آخر النهار.

(رجع) مسألة: ويستاك الصائم أول النهار بما كان من عيدان يابسة، وإن استاك برطب أو استاك / ١١٨ م/ آخر النهار؛ فلا نرى نقض صومه، ولا يعتمد لإجازة البزاق الذي يجتمع في فيه من السواك الرطب.

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي؛ فإنه ليس من صائم تيس شفتاه بالعشي، إلا أن كان نورا بين عينيه يوم القيامة»^(٢).

قال الشيخ ناصر بن أبي نهبان: هذا لفضل الصيام، لا أنه لا يجوز، ولكنه مستحب.

(١) ث: نقض.

(٢) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٢١٣٧؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٣٦٩٦، ٧٨/٤؛

والدارقطني في سننه، كتاب الصيام، رقم: ٢٣٧٢.

(رجع) مسألة عن أبي سعيد: وسألته عن الصائم إذا أترعه^(١) القيء فرد شيئاً، انتقض صيامه أم لا؟ قال: إذا أترعه القيء، فرجع شيء على غير تعمد منه لرده؛ لم يكن عليه شيء، فإن رد شيئاً متعمداً؛ فعليه بدل يومه. وقال من قال: بدل ما مضى من صومه، وإن تقايأ متعمداً، أو رد شيئاً من فيه متعمداً؛ فعليه البدل والكفارة، وإن رجع شيء منه من غير تعمد لرده؛ فعليه بدل يومه.

مسألة: وسألت أبا سعيد عن الصائم إذا قطر في أذنه أو استعط، فوجد شيئاً من ذلك في حلقه، هل عليه بدل؟ قال: قد قيل في ذلك باختلاف فيما معي؛ فقال من قال: عليه البدل على حال، وجد طعم شيء في حلقه أو لم يجد. وقال من قال: عليه البدل إن وجد في حلقه، وإن لم يجد؛ فلا بدل عليه. قلت له: فإذا وجد في حلقه شيئاً، أعليه أن ييزق في قول من لا يرى البدل، أو له أن يسرط كلما عدا فمه إلى حلقه؟ فكان مذهبه أنه كلما تولى؛ فليس عليه أن / ١٨ س / ييزق؛ لأنه ما كان في الحلق من نخاعة الصدر والحلق النجاسة؛ لا يفسد حتى يظهر إلى فيه، ورأيته يعجبه أنه لا يجب^(٢) السعوط في الصيام إلا لخوف ضرر.

قلت له: وكذلك يجوز للصائم أن يقطر في أذنه الدهن؟ قال: معي أنه قيل في ذلك باختلاف، والأذن عندي أهون من الاستعاط. قلت: ولو وجد في حلقه الدهن، لا بأس عليه في صومه على قول من يجيز له ذلك؟ قال: هكذا عندي.

(١) ث: أنزعه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يجب.

قلت له: ويجوز للصائم أن يكتحل في النهار باللاصف^(١) والسراج وغيره من الكحل والأدوية؟ **قال:** عندي أنه جائز إن شاء الله.

قلت له: ولو نخع فوجد الكحل في نخاعته، لم يضر صومه ذلك؟ **قال:** لا بأس عليه في ذلك إن شاء الله.

مسألة: قلت له: فالصائم إذا أدخل في حلقه غبرة السمد أو غير ذلك، هل له أن يسرط ريقه بلا أن ييزق؟ **قال:** **معي** أنه إذا كان يقدر على إخراجه؛ لم يكن له إدخاله إلا من عذر.

قلت له: إذا صارت الغبرة ولها ذات في موضع من حلقه، إن عالج وخشعه قدر على إخراجه، وإن لم يعالجه لم يقدر على بزقه، هل عليه أن يعالج ذلك حتى ييزقه؟ **قال:** أحب له ذلك إذا كان من الداخلات في موضع.

قلت له: فإن لم يفعل وسرطه، هل يفسد صومه؟ **قال:** لا يبين لي ذلك إذا كان من غير فعله، وما أحسب أنه بعد ما يدخل في الحلق يدرك رده، /١١٩م/ ولعل ذلك إنما هو طعمه.

قلت: فالصائم إذا اغتمس في الماء يغتسل، فدخل الماء من أذنيه أو من أنفه في حلقه، هل يفسد صومه؟ **قال:** **معي** أنه مما قد قيل: إنه يفسد صومه أو ما يشبهه عندي، إلا أن يكون من عذر لازم لا يمكنه غيره، فأرجو أنه لا يستوي معنا.

(١) اللاصف: الإثمد المكتحل به. لسان العرب: مادة (لصف).

مسألة: وعن الصائم إذا غلبه القيء فتقيأ، ثم رجع فدخل حلقه على الغلبة، هل ينتقض عليه صومه؟ **قال:** لا أعلم أنه ينتقض، ولعل في بعض القول أنه يلزمه بدل يومه، ولعل هذا القول هو أقل ما يوجد في آثار أصحابنا.

قلت له: فإذا تقيأ عامداً، ثم رجع عليه شيء من القيء على الغلبة، ما يلزمه؟ **قال:** يشبهه عندي أن يلزمه بدل يومه، ولا أعلم فيه غير هذا؛ لأن هذا كأنه عرض نفسه لذلك.

قلت له: فإن تقيأ عامداً ولم يرد من القيء شيئاً، هل يلزمه بدل يومه؟ **قال:** معي أنه يختلف فيه إذا تقيأ عامداً ولم يرجع عليه شيء من القيء؛ فمعي أن بعضاً يلزمه بدل يومه. وبعضاً لا يرى عليه شيئاً على معنى قوله.

قلت له: فإن تقيأ عامداً ولم يرد شيئاً من القيء، إلا أنه كان يسرط ريقه قبل أن يغسل فمه، هل ينتقض صومه؟ **قال:** إذا زالت عين النجاسة التي تفسد من فمه، وبزق حتى يزول؛ فلا أعلم أنه يلزمه نقض على معنى قوله.

قلت له: فإذا تقيأ عامداً ثم رد القيء عامداً، أيكون بمنزلة من أكل في رمضان عامداً؟ **قال:** هكذا معي أنه قيل.

مسألة: /١١٩س/ وسئل عن رجل غمس رأسه في الماء في شهر رمضان نهاراً، في غسل جنابة أو ما يشبهه من اللازم، فسبقه الماء في حلقه، هل يلزمه بدل يومه؟ **قال:** معي أنه لا يلزمه بدل إذا كان مجزماً، فسبقه الماء في حلقه.

قيل له: فذلك يكره له، أم هو مطلق له الاغتماس في غسل اللازم؟ **قال:** معي أنه إن كان يخاف على صومه، وكان يمكنه أداء الفرض بغير الاغتماس؛ لم يعجبني أن يفعل ذلك على معنى قوله. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع وزياداته.

مسألة عن الشيخ عدي بن سليمان الذهلي: فيمن يتوضأ وهو صائم فرضاً أو نفلاً، وعند وضوئه لمنخرية جر الماء بنفسه صاعداً، نسي أنه صائم، أينقض عليه صوم يومه أم لا؟

الجواب - وبالله التوفيق-: إذا لم يعلم أن الماء الذي دخل أنفه وصل إلى حلقه؛ فلا أعلم أن ذلك ينقض صومه؛ لأنه لا يخفى عليك ما جاء من الاختلاف فيمن استعط؛ فبعض: أفسد عليه صوم يومه. وبعض: رخص في ذلك حتى يعلم أن الماء وصل إلى حلقه. وإن احتاط ببدل يومه؛ فحسن ذلك عندنا، والله أعلم.

وقال في جوابها الشيخ الصبحي: في ذلك اختلاف؛ وبعض يعذره من البذل إن كان الوضوء لفرض قد دخل وقته، ويشدد في النفل وما خرج من الوضوء قبل الوقت.

مسألة: ابن عبيدان: وأما إذا دخل فم الصائم ماء في وقت وضوئه لصلاة فريضة، /١٢٠م/ من غير عمد؛ فلا نقض عليه، وأما لصلاة نافلة، أو كان الوضوء لفريضة قبل وقتها؛ فعليه بدل يومه على قول.

قال الشيخ محمد بن عامر المعولي: وكذلك إن زاد على ثلاث مرات في رفعه الماء إلى فمه، ودخل حلقه من تلك الزيادة، وسواء كان لفريضة أو غير فريضة، كان في وقتها أو غير وقتها. وكذلك إن غسل فمه من نجاسة في غير وقت صلاة؛ **فقول:** عليه بدل يومه. وكذلك الذي يخبش وجهه، أو يكون قاعداً في الماء لتبرد؛ **فقول:** عليه بدل يومه. **وقول:** لا بدل عليه، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن رجل كان يتوضأ لفريضة، فلما تمضمض سبقه الماء في حلقه، هل ينتقض صومه؟ **قال:** **معي** أنه لا ينتقض صومه.

قلت له: فإن زاد في وضوء الفريضة في المضمضة على ثلاث مرات، فدخل حلقه الماء بعد الثلاث، هل ينتقض صومه؟ **قال:** إذا خرج من حد الفرض في الوضوء إلى حد النفل، بعد أن تيقن على ذلك أنه قد ثبت له الفرض ثم زاد عليه؛ **فقد قالوا** في النفل: إنه إذا سبقه الماء في حلقه في الوضوء للنفل؛ فعليه البدل، وهو يشبه عندي على معنى قوله. وأما إن كان يعالج بعد ذلك، ولم يصح بعد ثبوت الفرض؛ فهو معي في معنى الفرض على معنى قوله.

قال المضيف: يعجبني للذي زاد بعد أن تيقن على ثلاث، فسبقه الماء فدخل /١٢٠س/ حلقه، أنه يلزمه البدل، **ولا يعجبني** أن يشبه ذلك النافلة؛ لقول النبي ﷺ: «ثلاث شرف^(١) وأربع سرف^(٢)»، ولا تكون النافلة شرطاً، وأما الزيادة على الشك للاحتياط؛ فهو من الفضل، **ولا يعجبني** أن يلزمه بدل إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن توضعاً للصلاة في شهر رمضان، فدخل يده في فيه للمضمضة، فيخرج من فمه الدم فييزقه حتى يقري، ولم يعلم أنه دخل حلقه شيء، هل يفسد صومه؟ **قال:** إذا لم يغرق شيئاً؛ لم يفسد صومه.

مسألة: وسألت أبا المؤثر: عن يكحل عينيه وهو صائم رمضان، كحل الأكلان، هل له ذلك؟ **قال:** نعم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: سرف.

(٢) أخرجه الديلمي بمعناه في الفردوس، رقم: ٢٥٥٣.

قلت له: وكذلك إذا داواهما من الرمد وهو صائم؟ قال: نعم. وقال سعيد بن محرز: إن وجد في فيه طعما فليزق، وأما الحلق إن وجد فيه شيئا؛ فلا شيء عليه.

مسألة: ولا بأس أن يكتحل الصائم بالحضيض والصبر، وإن وجد طعمه في حلقه بزقه.

مسألة مزادة: وأما الكحل والدواء في العينين، رطبا كان أو يابسا في شهر رمضان نهارا؛ فلا ينقض ذلك الصوم، اضطرارا أو اختيارا.

مسألة: قال: وقال: إنه يحفظ للطباخات والصابغات أن يطعمن في شهر رمضان ويزقن.

قلت: هل عليهن غسل أفواههن؟ قال: لا.

قلت: وكذلك الذي يعجن؟ قال: نعم.

مسألة: وعمن يستعط وهو /١٢١م/ صائم؟ قال: لا يستعط حتى يجيء الليل.

قلت: فإنه قد فعل؟ قال: إن أبدل يوما مكان يومه؛ فهو أحب إلي، وإن لم يفعل؛ لم أقدم على فساد صومه؛ لأن قد رخص فيه بعض من رخص.

مسألة: قال أبو المؤثر: لا بأس على المرأة أن تدرف بالداروف في شهر رمضان، فإن وجدت طعم شيء في حلقها، فلتبزقه.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: وسئل عن رجل صام، فأدمى فمه متعمدا، هل عليه بدل؟ قال: لا، والبديل أحب إلي.

قال أبو عبد الله: ليس عليه بدل.

قال أبو سعيد: إذا أدمي فوه من غير أن يدميه، فغلبه شيء من الدم فدخل في حلقه منه شيء؛ فلا شيء عليه عندي، وإن أدمى هو فاه متعمدا، فلم يدخل حلقه منه شيء؛ فلا شيء عليه عندي فيما قيل، وإن هو غلبه إلى أن دخل حلقه منه شيء، وقد أدماه عامدا؛ **فمعي أنه قيل:** إن عليه بدل ما مضى من صومه.

مسألة: وسئل عن الصائم، هل له أن يستعط بالدهن في منخريه وأذنيه ويكتحل، ولا ينتقض صومه ذلك؟ **قال:** **معي أنه قيل:** إن الكحل لا بأس به عندي، ولو دخل في حلقه طعمه، أو شيء منه تبين^(١) له؛ لأنه ليس له من مجاري الحلق، فأما السعوط فعندي أنه يختلف فيه إن استعط؛ **فقال من قال:** ينتقض صومه، دخل في حلقه أو لم يدخل. **وقيل:** إن دخل في حلقه شيء منه؛ نقض، وإن لم يدخل؛ فلا نقض عليه. **وقيل:** لا ٢١١س/ نقض عليه، دخل في حلقه أو لم يدخل، ولعل أوسط ذلك إذا دخل في حلقه شيء من ذلك؛ فعليه النقض. وإذا تبين له ذلك.

قال غيره: هذا عندي إذا استعط من علة، والله أعلم. وأما الأذن **فمعي أنه قيل:** ينقض إذا قطر، فنفذ الدهن ودخل في مسامعه. **وقيل:** لا نقض عليه. **ويعجبي أن لا يكون نقض؛** لبعده من مجاري حلقه. **قلت:** فسعوط الصبي اللبن، يكون مثل الرضاع أم لا؟ **قال:** **معي أنه قيل:** إنه رضاع.

(١) ث: يبين.

مسألة: وسئل عن النخاعة إذا كانت في الحلق، فصرطها الصائم، ينتقض صومه أم لا؟ **قال:** **معي أنه قيل:** ما كان من الحلق والرأس والخياشيم؛ فلا ينقض الصوم، إلا ما كان من الصدر إذا صار على مقدرة من لفظه بغير معالجة، ثم أساغه بعد ذلك متعمدا؛ انتقض^(١) صومه.

قلت له: فينقض عليه صوم يومه ذلك، أو ما مضى من صومه؟ **قال:** **معي أنه قيل:** عليه بدل يومه إذا أساغه من غير عذر.

مسألة: **وقال** في رجل صائم في شهر رمضان، فساك بداروف وغسل فاه، وبقي زوك الداروف أصفر وأحمر، ثم كان يغرق ريقه، والزوك يذهب غير أنه لا يغير الريق: إن ذلك جائز له، ولا بدل عليه من أجل ذلك.

مسألة: وسألته عن رجل تقايا في شهر رمضان، [فغلبه فرجع القيء]^(٢)، هل يتم صومه؟ **قال:** **معي أنه قيل:** عليه بدل يومه.

قلت: /١٢٢م/ فهل قيل فيه: إنه لا شيء عليه؟ **قال:** لا أعلم ذلك. **قلت:** فإن غلبه القيء، فتقيا فغلبه منه شيء؟ **قال:** **معي أنه لا يلزمه شيء، ولا أعلم أن أحدا قال:** إنه يلزمه شيء.

مسألة: **قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ:** **معي أنه يكره للصائم الاغتماس للغسل في النهار.**

قلت: فإن اغتمس متعمدا لذلك، فدخل الماء أذنه، وجاز في حلقه من أذنه؟ **قال:** **معي أنه يختلف في نقض صومه.**

(١) هذا في ث. وفي الأصل: النقض.

(٢) ث: فغلبه القيء فرجع.

وكذلك إن دخل الماء في حلقه من أنفه؟ قال: عندي أنه يختلف فيه أيضا في بعض القول، والأذن عندي أهون من الأنف. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: لم يختلف أهل العلم أن الله جل ذكره حرم على الصائم في نهار الصوم الرفث، وهو الجماع، والأكل والشرب، وأجمع أهل العلم على من استقاء في نهار الصوم؛ عليه القضاء، وذلك الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ على وجوب الكفارة على من جامع في نهار صوم شهر رمضان عامدا^(١). قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما ذكر إلا في قوله: من استقاء، فإن كان يعني معنى القيء؛ فلا يخرج في معنى قولهم أنه يتفق على فساد صومه، بل هو مما يختلف فيه، إذا تقايأ فلم يرجع عليه فيه شيء؛ فقال من قال: عليه بدل يومه. وقال من قال: لا بدل عليه، وأصح ١٢٢/س/ المعنى عندي من قولهم: إنه لا بدل عليه؛ لأن القيء يخرج ولا يدخل. وأما إن تقايأ، فقاء فرجع عليه من فيه شيء على معنى الغلبة برجعته عليه، وقد كان في الأصل تقايأ؛ فمعي أنه عليه بدل يومه، ولا أعلم في ذلك اختلافا؛ لأن ذلك من فعله الذي عرض لنفسه فيه، وإن أترعه القيء فرجع عليه من فيه شيء مغلوب على ذلك؛ فلا بدل عليه، ولا أعلم في ذلك اختلافا. وإن كان يعني بالاستقاء غير هذا، فالله أعلم.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، رقم: ١٩٣٧؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١١١؛ وأبو

داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٣٩٠.

ومنه: ذكر من ^(١) ذرعه ^(٢) القيء أو استقاء عامدا:

قال أبو بكر: روي عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، وزيد بن أرقم أنهم قالوا: لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء، وبه قال مالك، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحاب الرأي، وهذا قول [كل من] ^(٣) يحفظ عنه من أهل العلم. وروينا عن الحسن أنه قال: كما قال هؤلاء. وروينا عنه أنه قال: عليه القضاء.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

وأجمع أهل العلم على إبطال من استقاء عامدا، واختلفوا فيما يجب عليه إذا فعل ذلك؛ فكان ابن عمر، وعلقمة، والزهري، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأصحاب الرأي يقولون: عليه القضاء، وليس عليه كفارة، روي عن علي بن أبي طالب، وزيد بن أرقم. وقال عطاء بن أبي رباح، وأبو ثور: عليه القضاء والكفارة. /١٢٣م/

قال أبو بكر: بقول ابن عمر أقول.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما ذكر في من ذرعه القيء؛ أنه أكثر القول: إنه لا شيء عليه، ولا يبين لي معنا ما يوجب عليه بدلا، ولو رجع عليه شيء من القيء، إذا كان لم يستقي، ولعله إن رجع عليه شيء؛ فأرجو أن فيه اختلافا من قولهم، ولا يعجبني ذلك.

(١) زيادة من ث.

(٢) كتب في الهامش: ذرعه، أي: غلبه، وهو بالذال المنقوطة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: من كل.

وأما من تقايأ، فمعي أنه مختلف فيه من قولهم؛ فقال من قال: عليه بدل يومه. وقال من قال: لا شيء عليه، وكذلك يعجبني. وأما الكفارة؛ فلا أعلمها عليه إلا أن يرد شيئاً من فيه عامداً، فإنه قد قيل في معاني قولهم: إنه إذا تقايأ ثم رد شيئاً من فيه عامداً؛ فعلية الكفارة، وإن غلبه القيء فرجع عليه فقد تقايأ؛ فإنما عليه بدل يومه.

مسألة من الزيادة: من تقياً عامداً؛ أفطر، وإن غلبه القيء؛ لم يفطر؛ لقوله ﷺ: «من ذرعه القيء وهو صائم؛ فليس عليه قضاء، ومن استقاء؛ فليقض»^(١).

(رجع) ومنه: ذكر مضغ العلك للصائم:

قال أبو بكر: روينا (خ: روي) عن عائشة أم المؤمنين، وعطاء بن أبي رباح أنهما رخصا في مضغ العلك للصائم. وروينا عن ابن عباس أنه قال: لا بأس أن تمضغ لصبيها الطعام، وبه قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وبه قال الأوزاعي، ثم رجع عنه وكرهه. وقال أصحاب الرأي: صوم من يذوق الشيء ١٢٣/س/ بلسانه؛ تام، وكره مضغ العلك للصائم عطاء، والشعبي، وإبراهيم النخعي، ومحمد بن علي، وقتادة، وأحمد بن حنبل، وكرهه مالك للصائم أن يمس بلسانه شيئاً له طعم، وكره الشافعي، وإسحاق بن راهويه، وأصحاب الرأي مضغ العلك للصائم، وإن مضغ؛ لم يفطر.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى كراهية المضغ لشيء من الأشياء، مما يخلى منها؛ لتعرض الصائم لصومه لا لمعنى، فإن فعل

(١) تقدم عزوه بلفظ: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه...».

ذلك لمعنى أو لغير معنى، فلم يدخل حلقه شيء من ذلك؛ لم يثبت عندي في شيء من معاني قولهم عليه إفطار.

ومنه: ذكر الكحل للصائم:

قال أبو بكر: واختلفوا في الكحل للصائم؛ فرخص في ذلك عطاء، والحسن البصري، والنخعي، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وكره سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق ذلك. وكان سليمان التيمي، ومنصور بن المعتمر، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة **يقولون:** إن اكتحل؛ فعليه أن يقضي يوماً مكانه، وكره قتادة الاكتحال بالصبر، ورخص في الإثم للصائم.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا الترخيص للصائم في الكحل كله لمعنى؛ لأن العين ليست من مجاري الطعام، وإن وجد في فيه شيئاً من ذلك كله بزقه، إلا أنني أرجو أنه يخرج في بعض قولهم الكراهية للكحل بالصبر، والله أعلم ما أرادوا بذلك.

ومنه: ذكر السواك للصائم:

قال أبو بكر: /١٢٤م/ ثبت أنّ رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»^(١).

قال أبو بكر: يدخل في هذا شهر رمضان أو غيره، واختلفوا في السواك للصائم؛ فرخص في السواك للصائم بالغداة والعشي إبراهيم النخعي، وابن سيرين، وعروة بن الزبير، ومالك بن أنس، وأصحاب الرأي، ورويت الرخصة عن عمر، وابن عباس، وعائشة. ورخص في السواك أول النهار للصائم وكره ذلك

(١) تقدم عزوه.

آخر النهار الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وروي ذلك عن مجاهد، وعطاء.

واختلفوا في السواك بالعود الرطب للصائم، فمن قال: لا بأس به، أيوب بن أبي تميمة السجستاني، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وروينا ذلك عن ابن عمر، ومجاهد، وعروة بن الزبير. وكره مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وإسحاق ذلك، وروينا عن الشعبي، وعمر بن شرحبيل، والحكم، وقتادة.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكى من الكراهية والترخيص في السواك للصائم، ولا أعلم من قولهم أن عليه في شيء من السواك في وقت من الأوقات إبطاء، ولا يعجبني فضل السواك في وقت من الأوقات إلا لمعنى يرجي أن يكون أفضل منه، أو يوجب إثماً، أو إبطال حكم، وإلا فيثبت معنى فضل السواك في كل حال، وعلى كل حال.

ومنه: قال أبو بكر: أجمع أهل /١٢٤س/ العلم أن لا شيء على الصائم فيما يزدرد من ماء يخرج مع الريق، مما بين أسنانه، ومما لا يقدر على الامتناع منه.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما ذكر؛ أنه لا بأس على الصائم فيما غرق من ريقه ولو كثر، وأما ما بين أسنانه، فإن كان معنى الريق يمر عليه هو من الطعام؛ فهو كذلك ما لم يخل منه الريق في شيء من الذات، أو بغير معنى الريق، فيغلب عليه من معنى الطعام والشراب؛ فإنه إذا كان كذلك لم يجز، وأما ما أساغ من ذلك كله من الطعام، ولو كان باقياً بين أسنانه بعد العلم به؛ فلا يجوز ذلك، وهو بمنزلة الطعام والشراب.

ومنه: واختلفوا في بلعه ما بين أسنانه، مما لا يقدر على إخراجهِ وطرحهِ؛ فكان النعمان يقول في الصائم يكون بين أسنانه لحم، فيأكله متعمداً: لا قضاء عليه ولا كفارة. وفي قول سائر أهل العلم: إنما عليه القضاء، وإنما الكفارة على سبيل ما اختلفوا فيه، مما يجب على الصائم في الأكل عامداً.

قال أبو بكر: عليه القضاء.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أن عليه البدل والكفارة إذا كان متعمداً لذلك؛ لأنه أكل، وسواء أكل قليلاً أو كثيراً، وليس اللحم من ذات فمه.

مسألة: وأما إن سبقه الماء في حلقه وهو يتوضأ لصلاة الفريضة؛ فقد قيل: إنه لا بدل عليه، ولو كان يتوضأ لها قبل وقتها. وأما إن كان وضوؤه لنافلة؛ فعليه بدل ذلك اليوم. وفي بعض /١٢٥م/ الآثار: إنه إذا كان ذاكرًا لصومه في النافلة فسبقه الماء؛ فلا بدل عليه. ويوجد في نسختين: إذا كان ذاكرًا لصومه في النافلة؛ فعليه البدل، وإن كان ناسيًا لصومه؛ فلا بدل عليه، ولو كان وضوؤه لنافلة. وقال من قال: غير هذا.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا كان ذاكرًا لصومه في وضوء النافلة؛ فعليه البدل، وإن كان ناسيًا؛ فلا شيء عليه. وأما وضوء الفريضة؛ فلا بدل عليه فيه، إذا كان وضوؤه لفريضة، كان ذاكرًا أو ناسيًا. **وقد قيل:** الفريضة ثلاث مرات، وما فوق ذلك، فهو بمنزلة النافلة؛ وعليه حكم النافلة. **وقد قيل:** إذا توضأ لفريضة قبل وقتها؛ فهو بمنزلة النافلة؛ لأنه لم يكن مخاطبًا لعله إلا بالفرض في ذلك الوقت.

عن أبي الحسن البصري: فيما عندي، فإن تطهر للصلاة قبل وقتها، وهبط الماء في حلقه، يفسد صومه أو لا؟ قال: إذا تطهر للفريضة قبل الوقت، ففي ذلك اختلاف؛ وبعض: لم ير عليه شيئاً. ومنهم من قال: يبدل يومه. فإن تطهر للصلاة قبل وقتها، وأنزل الماء في حلقه، يفسد صومه أم لا؟ قال: لا فساد في صومه.

مسألة: ومن وقع في نحر يتبرد بالماء وهو صائم شهر رمضان، فشك أن يكون دخل في حلقه ماء؟ فلا بأس عليه، وإن استيقن أنه دخل حلقه؛ فعليه بدل يومه.

ومنه: ذكر ما يجب على من احتجم نهار الصوم:

قال أبو بكر: واختلفوا /١٢٥س/ فيما يجب على من احتجم في نهار الصوم؛ فكان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه يقولان: عليهما القضاء. وكان مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبو ثور يقولون: لا شيء عليه. وقد ذكرنا اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين معنا أنه أراد في غير هذا الموضع.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

قال غيره: معنا أنه أراد بقوله: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١).

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنه لا بدل على

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، رقم: ١٩٣٧؛ وأبو داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٣٦٧؛

والترمذي، أبواب الصيام، رقم: ٧٧٤.

المحتجم يعني الحجامه، ويروى عن النبي ﷺ أنه «احتجم وهو صائم»^(١)، ولا معنى يوجب على الصائم الإفطار بالحجامه، وإنما قيل فيما تأول أصحابنا قول النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٢)، أنهما كانا يغتابان، وهذا خبر خاص في معنى الغيبة، يخرج ظاهره في معنى الحجامه.

ومنه: ذكر الصائم يعضض أو يستنشق، فيدخل الماء حلقه:

قال أبو بكر: واختلفوا في الصائم تمضمض واستنشق، فيدخل الماء حلقه؛ فكان عطاء بن أبي رباح، وقتادة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه يقولون: لا شيء عليه في ذلك. وقال الحسن البصري والأوزاعي: لا شيء عليه في المضمضة، وقد اختلف عن الشافعي فيه. وقال أبو ثور: ليس عليه فيها شيء. وقال مالك بن أنس في الاستنشاق: يقضي يوما مكانه. وقال /١٢٦م/ أصحاب الرأي في المضمضة إذا كان ذاكرًا لصومه: قضى يوما مكانه.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أن الصائم إذا مضمض فاه لشيء لازم، فدخل الماء حلقه؛ أنه لا شيء عليه، وإن كان غير لازم وهو ذاكرًا لصومه، غير مريد إدخال الماء حلقه؛ فمعي أنه قد قيل: إن عليه بدل يومه، ويختلف فيه إذا كان ناسيًا لصومه عندي، إذا مضمض فاه أو أدخله الماء، وعلى النسيان بمعنى (خ: بغير) لازم؛ فقال من قال: عليه بدل يومه. وقال: لا شيء عليه. والاستنشاق أبعد وأقرب إلى الرخصة، إلا أنه إذا كان معنا لم يتساو في ذلك الماء، يوجد عن النبي ﷺ فيما يأمر بالاستنشاق:

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

«وإذا استنشقت فأبلغ، ما لم تكن صائماً»^(١)، فقد ثبت معنا أنه في الصوم فيه معنى غير معنى الإفطار، وهو عندي أخص على حال؛ لأنه يخرج في بعض قول أصحابنا أن الصائم لو استعط، فدخل الدهن حلقه؛ أنه يختلف فيه في معنى صومه، والسعوط عندي أوحش؛ لأنه إنما يراد به معنا ما يلج في الرأس. وقد جاء في معنى السعوط أنه يقوم مقام الرضاع، فإذا ثبت معناه أنه يقوم مقام الرضاع؛ فلا يكن إلا كالأكل والشرب، ولا أعلم في قول أصحابنا قضاء (خ: نصاً) في معنى الاستنشاق، ودخول الماء منه في الحلق شيئاً مؤكداً، إلا هذا الذي يشبه من معاني قولهم. / ١٢٦ س /

ومنه: ذكر سعوط الصائم:

قال أبو بكر: واختلفوا في السعوط للصائم؛ فكان سفيان الثوري، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وأصحاب الرأي يقولون: إذا استعط؛ فعليه القضاء. وقال مالك: يقضي إذا دخل طعم ذلك في فمه. قال الشافعي: يقضي إذا وصل ذلك إلى الدماغ. وقال أبو عبيد: عليه القضاء والكفارة إذا دخل حلقه. وقال قائل: لا قضاء عليه. وقد رويناه عن ابن عباس، والحسن البصري أنهما قالاً في الصائم يدخل الذباب في حلقه: لا شيء عليه، وبه قال مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا نحفظ عن غيرهم خلافهم. قال أبو بكر: وبه نقول.

وقال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي في الحصة يبلعها الصائم: عليه القضاء. قال أبو ثور: عليه القضاء والكفارة.

(١) تقدم عزوه.

قال أبو سعيد: أما السعوط فعندي أنه في معنى قول أصحابنا إذا استعط؛ فعليه البدل ليومه بمعنى السعوط. وفي بعض قولهم: لا بدل عليه، ما لم يدخل حلقه طعم ذلك، أو لم يلج فيه. وفي بعض قولهم: ولو وجدته في حلقه؛ لم يكن عليه بدل، وأما إذا وجدته في فمه؛ فمعي أنه إذا لم يثبت عليه البدل بالسعوط إلا لدخوله في فيه؛ فيزقه، ولا شيء عليه؛ لاتفاق قولهم أنه يعضض فاه منه ويزق، ولا شيء عليه، ما لم يدخل الماء حلقه، ويدوق طعم الطعام والشراب والصباغ إذا احتاج إلى ذلك، ويخرجه من فيه، ولا شيء / ١٢٧م عليه. وليس معنا دخول الفم حصول معنى إفطار، وإنما هو بمعنى السعوط على حال، أو حتى يصل إلى حلقه؛ لأنه قد بلغ إلى حيث يثبت به معنى الأكل والشرب، ولا يرجع منه بعد ذلك. وأما معنى الكفارة؛ فلا أعلمه يخرج في معاني قول أصحابنا. وأما ما دخل في فم الصائم من جميع الأشياء من غير فعله، من ذباب أو غيره، فوجب في حلقه من غير صنع منه؛ فلا شيء عليه من بدل ولا غيره عندي، ولا أعلم في هذا الفصل اختلافا، وأما ما بلعه الصائم من غير الطعام، وما هو معروف أنه غير المأكول والمشروب؛ فأرجو أنه يخرج في أكثر معاني قول أصحابنا أنه أكل، وأن كل شيء أكله؛ فهو أكل، وما أكل فقد أفطر به، وعليه ما على المفطر من الكفارة، وأرجو أنه قد قيل في مثل هذا الفصل: إن عليه البدل لما مضى من صومه، ولا كفارة عليه.

مسألة: ويكره أن يستنقع الصائم في الماء بلا أن ينقض ذلك صومه.

ومن غيره^(١): وعن الاستنقاع في الماء الذي يكره للصائم، ما هو؟ فذلك الذي يستنقع يريد بذلك القوة على صيامه، والاستعانة عليه. وقيل: لا بأس على الصائم أن يدخل الماء؛ للصيد من الماء في شهر رمضان، وليس عليه فيما دخل حلقه، ما لم يعتمد لذلك، ولا يغمس رأسه من الماء.

(١) ث: مسألة.

الباب السابع عشر في القبلة للصائم في شهر رمضان

ومن جامع أبي محمد: وأكره القبلة للصائم؛ لأنها من دواعي الجماع، والوطء مفسد / ١٢٧ س/ للصوم، فأحتاط للصائم بترك القبلة.

فإن قال قائل: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم»^(١)؛ فقليل له: قد جاءت الرواية في نفس الحديث: «وأيكم أملك لإربه من رسول الله ﷺ»^(٢)، فذلك^(٣) ذلك على أن من لا يملك إربه؛ لا يجوز له التعرض لذلك، وكان ابن عباس يقول: أكره القبلة للشاب، ولا بأس بها للشيخ. وروت عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم، ويقول لأصحابه: «أنا أملككم لإربه»^(٤).

ومن الكتاب: وكره أصحابنا القبلة للصائم، يقول: إن النبي ﷺ: «أنا أملككم لإربه»^(٥)، وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: يا رسول الله، إني هشت وأنا صائم وقبّلت، فقال النبي ﷺ: «أرأيت لو مضمضت»، وقال:

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، رقم، ١١٠٦؛ وأبو داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٣٨٢؛ وابن

ماجة، كتاب الصيام، رقم: ١٦٨٤.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ٢٤٦٦٨؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصيام، رقم: ٣٣٨١؛

وابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم، رقم: ٣٥٤٣.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: فدلّ.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الصوم، رقم: ١٩٢٧؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم:

١١٠٦؛ والترمذي، أبواب الصوم، رقم: ٧٢٩.

(٥) تقدم عزوه.

قال عمر: لا بأس. قال: «فذاك ذاك»^(١)، وخبر عمر ذلك على جواز القبلة للصائم، وإنما كره من كره إذا خيف؛ لأنها من دواعي الجماع. ومن الكتاب: وأكره القبلة للصائم؛ لأنها من دواعي الجماع، والوطء مفسد للصوم، واحتاط للصائم بترك القبلة لا اختلاف^(٢) الناس في ذلك. وإن قال قائل: لم أجزت له التعريض لما فعله النبي ﷺ، ولم ينهه عنه غيره، والرواية ثابتة عنه ﷺ أنه «كان يقبل وهو صائم»^(٣)؟ قيل له: قد جاءت الرواية في نفس الحديث: «وأياكم أملك لإربه من رسول الله ﷺ؟»^(٤)، ١٢٨م/ فدل ذلك على أن من لا يملك إربه؛ لا يجوز له التعرض لذلك، وكان ابن عباس يقول: أكرهها للشاب، ولا بأس بها للشيخ.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: وأما القبلة فقد اختلف فيها للصائم؛ فقد روي عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، [فقال: أملك حكم لإربه]^(٥) ولكنه أملككم لإربه»^(٦). وقد روي عن عمر أنه قال:

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٣٨٥؛ والدارمي، كتاب الصوم،

رقم: ١٧٦٥؛ وأحمد، رقم: ١٣٨.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: لاختلاف.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) تقدم عزوه.

(٥) هكذا في النسختين.

(٦) أخرجه مسلم بمعناه، كتاب الصوم، رقم: ١١٠٦.

قَبَلْتُ يوماً وأنا صائم، فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فقال: رأيت لو مضمضت وأنت صائم؟ قلت: لا بأس، فقال رسول الله ﷺ، ثم قال: «فذاك ذاك»^(١).

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في القبلة للصائم؛ فرخص فيها كثير من أهل العلم، روينا الرخصة فيها عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وابن عباس، وعائشة أم المؤمنين، وقال عطاء، وعامر، والحسن البصري، وأحمد، وإسحاق: وكان سعيد بن أبي وقاص^(٢) لا يرى بالمباشرة للصائم بأساً. وكان ابن عمر نهي عن ذلك. وروينا عن ابن مسعود أنه قال: يقضي يوماً مكانه. وكره مالك القبلة للشيخ والشاب في رمضان. وأباحته فرقة ذلك للشيخ وحده، وحصرت ذلك الشاب، وروي هذا القول عن ابن عباس. وكان الشافعي يكره ذلك (لعله أراد: كراهية حركته)، ولا ينتقض صومه. وقال الثوري: التنزه عن هذا أحب إلي. وقال أحمد بن حنبل: إذا كان لا يخاف / ١٢٨ س / أن يأتي منه شيء. وقال أبو ثور: إذا كان عليه أن يتعدى (ع: أن لا يتعدى) إلى غيره ما لم يتعرض له.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا الاختلاف في معنى القبلة للصائم بالكراهية لنحو ما حكى، وإن كان اللفظ ليس بعينه. وفي بعض قولهم: إن ذلك من الشاب أشد، ويرى بعضهم أن عليه النقض بمعنى القبلة، ولو لم يكن منه غير ذلك، ويعجبني أن لا يكون عليه نقض في ذلك كله، ولا يعجبني أن يتعرض لذلك لغير شهوة تبعته، ولا لشهوة فتعرض لها، وإن كان

(١) تقدم عزوه.

(٢) هذا في كتاب الإشراف. وفي النسخ: سعيد بن أبي وقاص.

ذلك يكره ويرى تبعا، وسبيله كان ذلك عندنا حسنا لا مكروها، وإن كان لمعنى شهوة؛ فهو مكروه؛ لأن ذلك من أسباب الشهوة، ما يأتي نقض الصوم بمعاني الاتفاق.

الباب الثامن عشر في نقض الصوم بالنظر والمذي والمني

ابن عبيدان: وأما نظر الزوجين في فرج بعضهما بعض وهما صائمان؛ فلا يعجبني ذلك، وكذلك المس، وأما إذا لم يقذف؛ فلا نقض عليهما، والله أعلم.

مسألة عن أبي نيهان: وفيمن نظر إلى فرج صبية لم تبلغ الحول، غفلة منه أنه حرام، أيفسد عليه صومه؟ **فنعلم، على قول:** إن تعمده. وبعض لا يلزمه إلا بدل يومه. **وعلى قول آخر:** فيجوز فيه أن لا يفسده، فليرجع إلى ربه فيستغفره، ويتوب إليه من ذنبه وكفى، والله أعلم فينظر في ذلك.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن عبث /١٢٩م/ حتى أمني في رمضان نهاراً؛ فهو كمن أفطر، وعليه البدل والكفارة إذا تعمّد لإنزال النطفة، فإن فعل ذلك مراراً في يوم واحد؛ فلا أرى عليه إلا كفارة واحدة.

ومن غيره: ومن عبث بذكره حتى قذف؛ فإن عبث ولم يشته ولم يرد إنزال الماء، فأنزل النطفة؛ فعليه بدل يومه. وإن عبث واشتهى وأراد إنزال النطفة؛ لزمه القضاء والكفارة. ومن مس ذكره متعمداً لقضاء الشهوة فأنزل؛ فإنه تكون عليه إعادة ما مضى من الشهر، وصوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. ومن نعط ذكره من غير أن يمسه بيده في شهر رمضان فأنزل؛ فعليه بدل ذلك اليوم إذا لم يعالج ذلك ولم يرده.

مسألة: وعن رجل يدنو من أهله، أو غير أهله في رمضان فينزل؛ قال: يفسد عليه ما قد مضى من صومه.

قال غيره: عليه بدل يومه. **وقال:** من دنا من غير أهله، أو نظر شهوة فأنزل؛ فعليه صوم ما مضى، فأما أهله؛ فعليه بدل يومه.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ: وقيل: إذا دنا من أهله ومسها محبة منه كذلك، أو لشهوة فلم يزل على ذلك حتى أنزل، إلا أنه لا يريد إنزال النطفة؛ فعليه بدل ما مضى من صومه، وإن أراد إنزال النطفة، وقضى الشهوة؛ فهو بمنزلة المجامع فيما قيل، وإن نظر أو مس، ثم رجع عن ذلك، وعفّ عن محبة الشهوة بذلك، فغلبته الشهوة وازدادت عليه حتى أنزل، وهو /١٢٩س/ عاف عن ذلك؛ **فقد قيل:** إنما عليه بدل يومه، ومعي أن أهله وغيرهم سواء، وغير أهله أشد في الإثم.

(رجع) وكذلك الذي يعنيه التبع بعد الجنابة، ينبغي له أن يغتسل قبل الصبح، ويحز صومه، ولا ينتظر في انقطاع ذلك.

قال: فإن جهل ذلك وبقي ينتظر ذلك فلم ينقطع حتى أصبح؛ **فقد قيل:** عليه ما مضى من صومه.

ومن غيره: قال: إنما يلزمه البدل من فرط في الغسل في الليل أو في النهار، وأما من لم يفرط في الليل أو في النهار؛ فلا شيء عليه. **وقال من قال:** عليه بدل يومه في هذا. **وقال من قال:** بدل ما مضى من صومه. **وقال من قال:** لا بدل عليه؛ لأنه كان في أمر الاغتسال أو مصالحه، وذلك عن أبي المؤثر رَحِمَهُ اللهُ. **مسألة:** وسئل عن الصائم إذا لمس زوجته فأمدى؟ **قال:** عندي أنه قيل: إذا قصد باللمس الشهوة (خ: للشهوة) فأمدى؛ فعليه بدل صومه (خ: يومه). **وقيل:** لا شيء عليه.

قلت له: فبمعنى المذي وجب البدل في قول من يقول ذلك، أم باللمس للشهوة؟ **قال:** عندي أنه قيل باللمس للشهوة، ولا معنى للمذي.

وقيل: إذا مس الصائم زوجته بشهوة، أو عاجلها أو قبلها أو نظرها؟ فمعي أنه قيل: عليه بدل يومه. **وقيل:** لا بدل عليه؛ لأنه ممنوع الجماع، وما حرّ^(١) الجماع وتولد منه، كما كان ممنوعا الأكل وما تولد منه.

قال: وكذلك المتوضئ عندي فيما قيل في كل ما كان من المس لفرج زوجته بفرجه، إن [(خ: أو)]^(٢) قبلها أو نظر أنه / ١٣٠م / مثل الصوم، إلا مسه فرجها بيده؛ فإنه لا أعلم فيه اختلافا إلا أنه يفسد الوضوء. وأما الصوم؛ فكما مضى من الاختلاف.

مسألة: حفظ أبو زياد عن عمر بن المفضل: فيمن نظر إلى فرج امرأته في شهر رمضان فأمنى؟ **قال:** عليه بدل يومه، وإن مس؛ فعليه بدل شهره.

قال أبو المؤثر: حفظنا أنه إذا نظر إلى امرأته وهو صائم شهر رمضان فأمنى؛ فعليه يوم مكان يومه، وإذا مسها فسبقتة الشهوة فأمنى، وهو لا يريد قضاء الشهوة؛ فعليه ما مضى من صومه، من أول الشهر مع يومه ذلك، وإن أراد قضاء الشهوة بمسه أو نظره؛ فعليه ما على الجامع.

مسألة: ومن غيره: ويوجد عن موسى بن علي فيما أرجو أنه إذا لم يزل يمسه على غير شهوة حتى أنزل؛ فعليه بدل ذلك اليوم وصوم شهره. **وقال من قال:** الشهر لا.

مسألة: وعن رجل ألم بامرأته في شهر رمضان يريد أن يبشرها؛ فعليه شهر تام. أرايت إن كان لا يريد الإنزال، ثم أنزل وهو يعالجها، أهو معك سواء أو

(١) هكذا في النسختين. ولعله: جر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إن (خ: و).

مختلف؟ قال أبو عبد الله: قال عمر بن المفضل: شهر. وقال أبو الوليد: وقال من قال: بدل ما خلا^(١).

مسألة عن أبي مروان: وسأله عن رجل -وأنا عنده- عن رجل تمر امرأته بقربه فيشتتها، فينزل وهو صائم؟ قال: يعيد ما صام.

ومن غيره: قال: وقد قيل: بدل يومه. وقال من قال: إذا غلب على ذلك؛ فليس عليه / ٣٠ س / شيء إذا لم يتعمد للمس.

مسألة: ومن صام بدل رمضان، فأصابته الجنابة فتمادى بها؛ فليس عليه إلا بدل ذلك اليوم.

مسألة: وسألت هاشما عن الرجل ينظر في امرأته في محاسنها في رمضان حتى يقذف؟ قال: إن موسى كان يرى أن عليه يوما مكان يومه، فإن أبصر امرأة غير امرأته؛ فهي بمنزلة واحدة، وذكر مسبح عن سليمان أنه إذا كانت امرأته؛ كان عليه بدل يومه، وإن كان غير امرأته؛ صام شهرا مكان يومه ذلك.

ومن غيره: قال: وقد قال من قال: بدل ما مضى. الذي قال بالشهر، على ما يوجد رواية أبي شعيب عن عمر بن المفضل.

مسألة عن أبي معاوية: فيمن قبل امرأته، أو مسها في شهر رمضان فأمنى؟ إن عليه بدل ما مضى من صومه. وقال من قال: عليه صيام شهر، وذلك إذا لم يرد إنزال النطفة، وهو يأخذ بالقول الأول.

قيل له: فإن نظر إلى امرأته فأمنى؟ قال: عليه بدل يوم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: خلاه.

قيل له: فإن نظر إلى امرأة غير امرأته، فاشتهاها فأمنى؟ **قال:** هما في الصوم عندي سواء، امرأته أو غير امرأته، إنما عليه بدل يومه.

ومن غيره: قال: وقد قيل في امرأته: إنه إذا مسها لشهوة امرأته، أو لحبة لمس امرأته، ولا يريد بذلك إنزال النطفة، إلا أنه يشتهي مس امرأته، ولم يزل على ذلك حتى أمني؟ إن عليه بدل ما مضى من صومه، وإن أراد إنزال النطفة في ذلك؛ فعليه البدل والكفارة، وإن نظر كذلك؛ فهو كذلك مثل المس.

إن لم / ١٣١م/ يرد إنزال النطفة، ما يعتريه في محبة النظر لامرأته؟ فعليه بدل ما مضى، وإن أراد إنزال النطفة؛ فعليه البدل والكفارة، وأما إن نظر، ثم مضى أو مس ثم ترك وتزايد عليه ذلك حتى أنزل؛ **فقال من قال:** عليه بدل يومه. وإن مس أو نظر غير امرأته لشهوة، أو نظر إلى فرجها حتى أمني؛ فعليه البدل والكفارة.

مسألة: وقلت: إن كان صائما فنظر إلى فرج امرأته لشهوة أو لغير شهوة أو مسه بيده أو بفرجه أو وطأها إلى أن تغيب الحشفة فلم يقذف، هل يتم صومه إذا كان نهارا؟ فقد قيل: يتم، وقد وسخ صومه.

مسألة: ومن نظر امرأته خطفة أو مسها خطفة ولم يرد إنزال الماء فأمنى؟ فلا شيء عليه. **وقال من قال:** عليه بدل يومه. وعن أبي المؤثر: إن نظرها أو مسها فأمنى فعليه بدل يومه، وإن مسها فأمنى فعليه بدل ما مضى من صومه. وعن عمر بن المفضل: إن عليه صيام شهرين إن مسها. وعن أبي جابر موسى بن أبي جابر: إنه إذا توسم امرأة مارة وعليها ثيابها فأمنى فعليه بدل يومه وهذا كله إذا لم يرد إنزال المنى، وأما في غير امرأته إذا نظر خطفة أو مس خطفة فأمنى فعليه بدل يومه. **وقال من قال:** ما مضى من شهره. **وقال من قال:** إن مس امرأته

فأمنى /١٣١س/ فعليه بدل يومه، وإن كانت غير امرأته فبدل ما مضى من صومه. وعن أبي سعيد: إنه إذا نظر إلى شيء من المحجور من عورات النساء الفرج وغيره في ذلك سواء متعمدا، ثم رجع عن ذلك قبل إنزال النطفة فزاد عليه حتى أنزل فعليه بدل يومه، وإن لم يرجع عن ذلك ولم يزل ينظر إليها فعليه بدل ما مضى، وإن أراد إنزال النطفة فهو كالجامع والممس عندة مثل النظر، وإن نظر خطفة من غير إرادة الحرام ولا تعمد فزادت عليه الشهوة فأمنى فلا شيء عليه، وقد عرفت أن لو خرجت الجنابة منه بغير إرادة أن عليه بدل يومه. **وقال من قال: لا شيء عليه؛ لأنه لم يكن في ذلك أراد ولا فعل. وقيل: إن نظر إلى فرج امرأة فلم يزل نطفة ويشتهي حتى أمنى، فعليه بدل ما مضى من الشهر. وقيل: إن عالج امرأته فأمنى وهو يعالجها، فعن عمر بن المفضل: عليه بدل الشهر، ورفع أبو الوليد: أن عليه بدل ما مضى. وقيل: إذا مسها وعالجها فأمنى أعتق نسمة وصام شهرا، وبهذا القول يأخذ أبو جابر محمد بن موسى بن محمد بن علي. وقيل: إذا مرت امرأة بقربه فاشتهاها فأمنى فعليه بدل ما مضى من صومه. وقال من قال: بدل يومه. وقال من قال: لا شيء عليه إذا لم يتعمد للمس.**

مسألة: وسألته عن رجل يحدث أهله من غير عبث فأمذى، هل عليه بدل ذلك اليوم؟ **قال: نعم. ومن غيره: وقال من قال: لا بدل عليه /١٣٢م/ ما لم يمن، هكذا جاء الأثر عن محمد بن محبوب رَحْمَةُ اللَّهِ.**

مسألة: ومن نظر إلى امرأة فأمنى من شهوتها فصومه تام ولا بدل عليه.

مسألة: ومن نظر إلى امرأته فأنزل النطفة فليقض ذلك اليوم.

مسألة: ومن نام هو وأهله ومس الفرج فلا بأس ولا يعودا.

مسألة: ومن كلم أهله في رمضان فأمنى، قال محمد بن محبوب نسخة: قال محبوب عن الربيع: إنه يبدل ذلك اليوم، وأما وائل قال: لا بدل عليه.

مسألة: ومن قبل امرأته أو عالجها في رمضان فأمنى، فأقل ما يلزمه ما مضى من صومه، وفيه اختلاف: فإن تعمد لإنزال المني فعليه البدل والكفارة. فإن أمدى أو أودى فقد وسخ صومه، ولا ينبغي له ذلك، ولا أعلم عليه نقض صومه، ولكن ينقص ثوابه لتعرضه لما لا يجوز له، ولا فساد على الصائم في خروج المذي من غير علاج لنفسه، ولا لامرأته. وقيل: بدل صوم يوم، وفي نفسي من ذلك ولا آخذ به.

مسألة عن الوضاح بن عقبة: فيمن عالج امرأته في رمضان ولم يرد بذلك نكاحا، فلما خاف أن يقذف تركها وخرج فقذف خارجا وإنما أراد علاجها؟ إن عليه إذا قضى شهر رمضان أن يصوم شهرا.

مسألة: ومن رأى شيئا [من بدل شيئا]^(١) من بدن امرأة ذات محرم منه وهو صائم، فلا نقض عليه حتى ينظر الفرج، هنالك يقع بينهم الاختلاف؛ ١٣٢/س/ منهم: من ألزمه بدل يومه. ومنهم: من لم يلزمه شيئا. فإن نظر فرج امرأة أجنبية أو شيئا من بدنها، فأحب بدل يومه. وقد قالوا: لا شيء عليه. ومنهم: من ألزمه البدل، وهو بدل يومه.

مسألة: ومن نظر فرج امرأة فأمنى فإن كان لم يزل ينظر إليها ويتشهى حتى أمنى، فعليه بدل ما مضى. وقول: عليه الكفارة إذا تعمد إنزال النطفة. وكذلك إن كان قد مسها أيضا. وإنما إن نظر خطفة فأمنى فعليه بدل يوم. وقول: لا

(١) نقصان من ث.

بدل عليه. وكذلك إن مس خطفة ولا يريد إنزال الماء فغلبه وذلك سواء في امرأته وغيرها. وقيل: إذا مس غير امرأته فأمنى فعليه بدل ما مضى. وإن كانت امرأته فعليه بدل يومه، وهذا إذا لم يرد إنزال النطفة، فأما إذا تعمد لذلك فهو كمن جامع.

مسألة: ومن نظر فرج امرأة عمدا، فقليل: إنّه لا يفسد صومه، وليس الصوم مثل الوضوء.

مسألة: وإذا عبثت امرأة بفرج زوجها وهو نائم حتى أمنى بالنهار في رمضان، فليس عليه إلا الغسل إذا لم يعقل وهو بمنزلة من أجنب وهو نائم، وكذلك يوجد عن أبي علي رَحْمَةُ اللَّهِ.

مسألة: ولا ينبغي للرجل أن يقضي من امرأته شهوة وهي صائمة بدل شهر رمضان، فإن فعل فلم ينزل منها شيء ولا التقى الختانان فلا فساد عليها في صومها ويكونا آثمين.

مسألة: ويكره للرجل أن يدخل أصبعه /١٣٣م/ في فرج زوجته في رمضان وغيره.

مسألة: ويكره للشاب أن يمس فرج امرأته وهو صائم، فلا ينبغي التعرض لمثل هذا ولا شيء عليه، إلا أن يجيء منه ويستغفر الله ولا يعود. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

الباب التاسع عشر جماع لمعاني ما مضى في الصوم

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم العلامة أبي نيهان جاعد بن خميس الخروصي العليائي: في الصوم ما هو؟ فقد قيل فيه: إنه لغة: الإمساك مطلقاً في عموم لمن يعقل أولاً؛ لأنه متى وقف عن شيء فامتنع منه أو ارتفع عنه سمي في لسان العرب صائماً، والمراد به عن ذلك الشيء ما دام على ما به قائماً سواء كان ذلك زائلاً أو لازماً. وفي الشريعة: عبادة عما يكون من كل ذي بال مقيداً بالنوي من ليله طاعة للمولى وَجَلَّ وَعَلَا، أو لما جاز أن يكون له في حال، فخص في عمومهم الجنس ماله من أنواع، بالترك في صومه لما به يفسد من أكل وشرب أو جماع، أو ما يكون من بطل في نية أو قول أو فعل، لا يصح معه شرعاً لما به في النص من حكم عن الله أو الرسول أو المسلمين في إجماع أو ما دونه من رأي لمن لزمه أو جاز له أن يعمل به في حاله، وإن كان على قول في نزاع، وفي هذا ما دل في جزم على أنه نوعان وإن كان الاسم: فالأول منهما لغوي، والثاني لما له من حكم خص به دون ما قبله شرعي، غير أنه ١٣٣س/ لتعدد ضروبه جنسي، ولكل واحد من أفرادها فصل يميزه من الآخر قطعاً، فيعرفه من كان ذا يد في الفقه وله عقل يرى به الأشياء كما هي عليه أصلاً وفرعاً. وبالجملية فأقسامه التي تدور عليها أحكامه، تارة في دين وأخرى في رأي ستة هي: الفرض على من بلي به أو ما أوجبه على نفسه فلزمه فعلاً، أو ما دونهما من مأمور به في السنة ندباً أو مباح لمن شاءه نفلاً أو منهي عنه لحرامه المانع من جوازه أصلاً، أو مكروه لا وزر فيه ولا أجر وإن نواه لربه جهلاً فظن أن له فيه فضلاً، إلا في حق من أراد خلافاً لأهل الحق، فإني أخشى عليه في عزمه، على هذا أن يكون غير سالم من إثمه، بأي وجه كان من تصوره عقلاً، أو أخذه له من غيره نقلاً،

وأنواعه في كثرة بالإضافة إلى ما لكل واحد في الاختصاص من الأسماء المضافة، ألا وإن صوم شهر رمضان في نفسه ولا شك من أنواع جنسه، لما به من أدلة في القرآن بأنه من الفرض في كل عام على من تعبد به من الإنس والجان، بل هو أحد الخمسة الأركان التي بني عليه الإسلام، وفي الحديث عن النبي ﷺ ما دل بالمعنى على أنه ربع الإيمان، إلا أنه من الخاص في لزومه على البالغ العاقل في يومه القادر في حاله على صومه دون الصبي، وإن كان به يؤمر إذا أطاقه استحباباً لينشأ على طاعة ربه لا إيجاباً، /١٣٤م/ لما في الحديث عن النبي ﷺ «أن القلم مرفوع عنه حتى يحتلم، والمجنون بمنزلته فهو إذا مثله حتى يفيق فيرتد إليه عقله»^(١)، نعم، ولأن نزل الأمر به على من شاهده فعم في ظاهره على هذا من قد بلغ فعقل، فالعاجز في عافية من فرضه حتى يقدر، والحائض أو من تكون على نفاس حتى تطهر، والمسافر قد وسع له فخير بين أن يصوم أو يفطر حتى يرجع إلى وطنه طال أو قصر لما في الكتاب عن الله ظهر وفي السنة أو الإجماع شهر، فدل في نهاره على أنه لا حرج على هؤلاء في إفطاره لما هم به نازلون من الغرض المقتضى في الصحة أو المرض؛ لوجود كون حله أو ما يكون من الجوع أو العطش الداعي إلى مقدار ما قد أبيح به فيه من شربه وأكله، ولا أعلم أنه يختلف في شيء من هذا كله، وليس هو على مر الدهور، إلا كغيره من الشهور، ثلاثون يوماً إن وفي أو تسعة وعشرون يوماً إن نقص وكفى.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى بمعناه، كتاب السرقة، رقم: ١٧٢١١.

فصل في رؤية الهلال: وعلى من صح معه دخوله بخبرة^(١) أو بينة أو شهرة أن يصومه في موضع لزومه، والحجة في الشهادة على هلاله في الحكم ثقتان أو رجل وامرأتان، وفي الواحد منهما قولان: لرأي من قبله فأجازه به، ورأي من رده فلم يجز^(٢) إلا بآخر معه، وليس في أحدهما وهن، ولا ما يدل على خروجه من الصواب في الرأي؛ لأنه من خالص حقه تعالى وحده على من به ١٣٤/س/ من خلقه قد تعبد، وعلى قول ثالث: فيجوز فيه بثلاثة من أهل الجملة، إلا أن ما قبله أكثر ما فيه وأظهر، والعبد كالحر والأمة مثل الحرة في هذا المكان، فيجوز على قول أبي المؤثر رَحِمَهُ اللهُ، فيصح بالمرأة العدلة والعبد والأمة كذلك في هلال شهر رمضان. وقيل: لا يجوز بامرأة ولا مملوك ولا بأحد من أهل الذمة مطلقاً؛ لأنهم لا من أهل هذه الملة.

فصل في النية للصيام: وعلى كل حال فلا بد لمن رامه أداء أو ما يكون من بدله قضاء من أن يكون عن نية يقدمها بين يديه في كل ليلة ليومها؛ لأنها في تفرقها فرائض متعددة. وفي قول آخر: إن النية الواحدة مجزية لجميع ما أضمره فاعتقده؛ لأنه شيء واحد فلا يحتاج فيه كل يوم إلى نية مفردة. وعلى قول مغربي: إلا لجنابة تنزل به فتقطع النوي، فإنه لا يصح له حتى يعيده في ليلة فيجده. وبعضهم أجازه إلا في أول ليلة منه لا ما بعدها، مهما كان الصوم فيه متتابعاً فإنه لا يحتاج إلى استئنافه في ضميره، ولا ما زاد عليه من لفظه معاً. وعلى قول بعضهم: فيجوز إن نواه آخر النهار لغد أو في يوم من الشهر الأول

(١) ث: بخبره.

(٢) ث: يجزه.

لما أراد أن يكون له في الثاني من أوله، فيجزيه بل لو زاد فيه فقال بجوازه في هذا اليوم من صدره لم أرد؛ لأن له وعليه ما نواه في هذا وغيره من جميع أمره، ما لم يرجع عنه إلى غير شيء أو إلى ما سواه، ألا وإن النية لبعضه غير مجزية /١٣٥م/ لكله فلا بد له من النوي لما بقي من فرضه، فإن تداركه فأضمره من قبل أن يتم له ما نواه خرج عما له من حد في فصله، فدخل في حيز الذي من قبله، وإن كان من بعد أن أتمه فأتاه على ما به يؤمر من وصله فليس له وإن أخره، إلا حكم الذي تقدمه لما فيه من وجه في عدله، وإلا فلا يصح له إلا ما نوى وما كان من بدله على من هو عليه أو التزمه بالنيابة فيه عن الغير قضاء لجوازه له في حين أو لزمه لنذر أو اعتكاف أو يمين أو كفارة أو تمتع بالعمره إلى الحج أو تطوع بشيء من نفعه، فعسى أن يكون في هذا المعنى لمثله، وإن كان هو أمثلها صوما وأعلاها منزلة وأعظمها حرمة وأظهرها لزوما، فالنية من شرطه في عموم فلا بد منها فهي المقدمة في كل صوم، فإن تركها عالما أو جاهلا ذاكرا لها في عمدته أو ذاهلا حتى طلع عليه الفجر فلا صوم له عند أهل الذكر، إلا أن يكون على قصد حتى حضره وقتها فنسي أن يذكرها ولما يرجع إليه عنه من بعده، فعسى أن يصح له فيجزيه لعذره، وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ ما دل على هذا لعدم ذكره.

وعلى قول آخر في رمضان: أن من صامه بلا قصد إليه ولا نية له، أنه يجزيه ولا شيء عليه، ولعله من الشاذ فينبغي أن ينظر فيه فإن لا أعرفه وجهها، وإن نواه في الوقت الذي له من الليل صوما لم يتم له يوما، إلا باستكمال طرفيه /١٣٥س/ مجردا من كل ما به يفسد عليه قولاً واحدا لا غيره فيه، فأصرح به أو أومئ إليه.

فصل في الشك: وليس في صيامه ليوم الشك أن يجعله من أيامه، وإن صح معه من بعده أنه من شهره في قربه أو بعده، فإنه لا يجزيه على حال، إلا أن يكون على شرط في عقده، إن كان منه فهو عنه، ثم صح معه كون الهلال في أول ذلك اليوم حتى الزوال. **وفي قول آخر:** يجزيه لصومه إن صح له حتى الليل من نهار يومه. **وفي قول ثالث:** لا يجزيه؛ لأنه في شك من دخوله، وهو من الفرض فلا يؤدي إلا على يقين في قوله، إلا أن يكون في موضع لا تدرك فيه معرفة حلوله، فتحراه ثم صح معه ذلك اليوم، أو من ورائه أنه أول شهر الصوم، فإنه يجزيه ما دام في أيامه، وإلا فالبديل فيه لازم له. **وفي قول آخر:** إن لم يصح معه إلا بعد تمامه فلا شيء عليه؛ لأنه قد انقضى فرضه فمضى.

وفي قول الشيخ أبي سعيد رحمه الله ما دل في هذا الرأي على أنه أصح، وفي الذي من قبله على أنه في هذا الموضع أحوط، وإن نواه في يوم الشك لازماً، فأصبح فيه على هذا من أمره صائماً، كان والعياذ بالله آثماً؛ لأنه ألزم نفسه في دين ما لا يلزمه، فلا عذر له في ركوبه له على هذا جاهلاً أو عالماً، فإن رجع إلى الله نادماً وإلا هلك لما به من نهي عن النبي ﷺ / ١٣٦م/ فسرّه في تحريم فخص به هذا الوجه دون غيره من قد رواه فذكره خلافاً لمن أجراه على ظاهر ما له من عموم، فصار في إتيانه كذلك من عصيانه. ألا وإن أكثر ما به في هذا اليوم يؤمر من كان من النساء والرجال أن يمسك حتى ترمض الفصال، لعسى أن يجيء به الخبر فيبقى على حاله في إمساكه إن صح معه كون هلاله، وإلا فالأكل في يومه على هذا أولى من صومه، فإن باكره من الغداة فتعجله فقد أسى ولا شيء

عليه؛ لأنه في أصله ما لم يصح في حكم الذي من قبله، إلا أنه لا^(١) مما ينبغي له، لاسيما إن كان ثم ما يواريه فيمنع من رؤيته. ألا وإن بعضا كان من حبه الاحتياط بالتزك لأكله لا ما زاد عليه من دعوى تحريمه المانع من حله، كلا وأحق ما به في هذا الموضع الانتظار حتى يقدم السفارون وترجع الرعاية، فتتصل به الأخبار من البلد نفسه أو غيره من الديار أو الفياقي والقفار، وإن نواه تطوعا أو أتى على ما قد اعتاده من الصوم فلا بأس عليه ولا لوم. وبعض كرهه في التطوع وإن أكله على ما جاز له، ثم أتى به الخبر فصح معه فأبى إلا أن يتمه فطرا لا لما أباحه له، فالاختلاف في الكفارة لا في البدل، فإنه لازم له؛ لأنه لم ينعقد له وإن ظن جوازه، فحسبه عذرا فالتوبة لا بد منها؛ لأنه قد ركب حجرا.

فصل في الهلال أيضا: وإن أتاه /١٣٦س/ العامة فأعلموه شهادة أنهم قد رأوه فأهلوه أو رفعوا له عمن رآه من الثقات خيرا، فزعموا أنهم أخذوه بالسمع من قوله لفظا فنقلوه، فليسهم في الشهادة ولا في الرفعة من الحجة في شيء وإن كثروا، إلا أن يكون فيهم من يطمأن إلى قوله فيصدق، فإن من جيء له من طريق الاحتياط لا غيره من اللازم في الحكم أن يمسك فيمتنع من أن يأكله على الابتداء أو من ورائه، وإن كان لا بأس على من فعله ما لم يبلغ الخبر إلى حد الشهرة التي لا تدفع، فلا يجوز أن يرد ما ترفع، فإن انتهى به الأمر إليها لزمه في هذا وغيره من نحوه أن يكون عليها؛ إذ هي بالجزم أحد الموجبات لصحة العلم

(١) زيادة من ث.

الذي لا يسع من بعده من قد نادى^(١) إليه أن يقابله برده لا ما سواها من شهرة الدعوى، لفرق ما بينهما من^(٢) الأولى.

فصل في التباس الأهلة: وعلى من التبس عليه أمر الأهلة في موضع لا يجد فيه من يخبره بهذا الشهر فيدله، ولم يدره متى يكون، فجهله أن يتحرره لأدائه على قصد منه إليه فيجزيه، وإن أخطأه بغيره لعدم الأدلة فلا شيء عليه؛ لأنه هو الذي به يؤمر فيه لازماً وقد فعله، إلا أن يصح معه من بعد أنه وافق ما قبله فيلزمه ثم أن يبدله، وإن صح معه أنه وافق ما بعده جاز لأن يختلف في أنه يجزيه أو عليه أن يستأنفه مرة أخرى، لرأي من يقول بأنه لا ١٣٧م/ يتعزى من الشك على حال، فلا يجزيه إلا على يقين من أدائه في وقته كغيره من نحوه في أعمال، ورأي من يقول: بأنه يجزيه^(٣) لوقوعه في رأيه موقع البدل قضاء لما فاتته في الحال، وإن صح معه في أثائه قبل أن يتمه أنه قد بقي عليه ما في الأول قدمه، فليس فيه إلا أن يبدله على أثره متصلاً، إلا لما أوجبه أو أجازه منفصلاً، وإن لم يصح معه فأفطر لظنه أنه قد أكمله فلا بأس؛ لأنه موضع التحري، فالإمساك بعد أن ظهر له فعله، مع البدل لما فاتته من أوله أو من آخره إن تركه على هذا فأكله لا ما زاد عليه لعذره، إلا أن يصح معه فيه ما بقي من شهره، فخالف بالعمد إلى فطره لا لشيء يوجبه أو يجيزه لمثله، لزمه حكم التضييع لفرضه بما فيه من وجه في دين أو رأي في عدله، وإن صح معه بعد انقضائه

(١) ث: تأدى.

(٢) ث: و.

(٣) ث: ليجزيه.

فعسى أن لا يلزمه إلا ما يكون من واجب قضاؤه، وإن صح معه أنه وافق هذا الشهر من العام الثاني ما قد نواه للأول منهما، فالاختلاف في أنه يكون لما نوى من شهره أو يستحيل لما قد حضره منهما، فيكون الأول دينا يؤديه بدلا متى ما أمكنه يوما فقدّر عليه. وإن لم يصح معه شيء من هذا كله حتى مات قبل كون علمه، فأحق ما به السلامة التي هي في هذا الموضع من حكمه [في إفساد الصوم]^(١).

فصل: فيمن جامع أو أكل متعمدا: وعلى من بلي به من العباد أن يغلق عن نفسه جميع الأبواب التي يلحقه بها كون الفساد، فإن فعل فجامع أو شرب أو أكل في نهاره يوما أو أكثر / ٣٧ س / لا لما أوجبه أو أجازه في حاله فيعذر، فالذي به في موضع الانتهاك لما دان بتحريمه، يؤمر على قول أن يصوم الدهر ما عاش فقدّر، ولعلي أن أزيد على هذا الرأي فأستثني من الأيام في دور كل عام ما لا جواز له من الصيام، وإن ترك فلم يذكر. وفي قول ثان: إن عليه في كل يوم أضاعه بشيء من هذا صوم ثلاثة أشهر، للبدل شهرا ولل كفارة شهرين. وقيل: إن عليه شهرا لكل يوم أفسده وشهرين في الكفارة لجميع ما أضاعه من شهره. وفي قول رابع: صوم سنة بكمالها. وقيل: في البدل بشهر وفي الكفارة بشهرين لما أضاعه. وفي قول سادس: بدل ما مضى من صومه وشهرين للكفارة. وقيل: إن عليه بدل يومه مع الكفارة بشهرين. وفي قول ثامن: إن عليه شهرا عن البدل والكفارة ولا ينظر من قاله في أي يوم فعله آخره ولا أوله. وقيل: إن الكفارة الواحدة مجزية له في صيامه لجميع ما أضاعه على هذا من أيامه، إلا أن يكفره ثم

(١) زيادة من ث.

يعود إلى ما انتهكه من حرامه، فأحرى ما به ما أكفره أن تلزمه كفارة أخرى وإلا فلا تكرار لها. وفي قول عاشر: إن عليه البدل لا ما فوقه من الكفارة. وقيل: لا بدل عليه ولا كفارة؛ لأنه من خالص حقوق الله تعالى، فالتوبة مجزية له عنهما، إلا أن القول بهما أكثر ما فيه.

وفي الحديث: عن النبي ﷺ «إن عليه عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، / ١٣٨م / فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا»^(١) ما دل على لزومها في هذا الموضع، وإنها على الترتيب في أدائها وبعض قال فيها بالتخيير، بين الصوم أو الإطعام أو التحرير. وعلى قوله فأى شيء من هذه الوجوه الثلاثة أتاه جزاء لما فعله صح له فأجزاه، وإن اقتصر على التوبة جاز لأن يصح فيجزى؛ إذ ليس فيه ما يدل على خروجه من الصواب في الرأي كلا، وإن كان في حاله متأولا جواز ركوبه دائما باستحلاله أجزاه لمحو ذنوبه أن يرجع إلى ربه فيتوب إليه من سوء ذنبه، وتالله لا أدري في الرأي ولا في الإجماع ما يدل على صحة الفرق في البدل، ولا في الكفارة في الحلال والحرام في هذه الثلاثة الأنواع، إلا على قول مغربي دل في ركوبه لما في كل واحد من محجوره على ما زاد في تكفيره، حتى أنه ألزمه لما قد أتاه في ليله كفارتين. وفي قول آخر: كفارة واحدة هي صوم شهرين، ولكني لعدم ظهور دليله لا أبصره وجها فأثبتته في الرأي من قبله، ولا أخطئ في دين من قاله أو عمل به رأيا في حين، وعلى كل حال فالنساء في هذا مثل الرجال.

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الصوم، رقم: ٣١٦؛ والبخاري، كتاب الأدب، رقم:

٦٠٨٧؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم: ١١١١.

فصل فيمن أصابته الجنابة: وإن جامع في ليله ناويا أن لا يغتسل إلا بعد الفجر لا من قبله، فأصبح جنباً فهو بمنزلة من في نهاره تعمده لغير ما أجازه من إبطاره، وعليه أن يبدل ما مضى من صومه. وفي قول آخر: بدل يومه والأول أظهر قولاً، والرأي في هذا الموضع كأنه مختلف /١٣٨س/ في الكفارة؛ لقول من أوجبها على حال. وقول من أسقطها عمن كان بحكم لزومه قبل الصبح جاهلاً، فظن جوازه متأولاً، وألزمها من كان بوجوبه عالماً، فتركه منتهكاً لركوبه ظلماً، وإن هو نائم في غير مخاطرة على نية القيام لغسله ليل فأكدره الصبح نائماً، إلا أنه لما انتبه بادر الغسل من ساعته ولم يتوان في شيء لا عذر له فيه ولا في غير شيء، فالاختلاف في أن عليه قضاء يومه، أو ما مضى من صومه، إلا أن ما قبله أكثر ما فيه، وإن نام لا على نية القيام ولا تركه مهملاً لها، فعسى في هذه أن تكون من التشديد أدنى، وإن كانت في الرأي لا مخرج لها عن الأولى، وهي التي من قبلها لما بها من رأي مثلها، وإن كان في وقته خائفاً من الصبح أن يفجأه فجامع مخاطراً لما بالوقت في الحال من ضيق عن قضاء وطره فأدركه الصبح قبل الاغتسال جاز؛ لأن يكون في أحكامه على ما مر من نقض يومه، أو ما مضى من صيامه، وإن أسرع الوثبة في مره فلم يتوان عن تطهره فهي كذلك، وإن كان في حاله على أمن من فواته لما به من ظن في نفسه بأنه في سعة من ليله، إلا أنه عن جهل لمعرفة ساعاته أو ما يدلّه في الصبح على بعده أو قربه من علاماته فأدركه الصبح جنباً، فالقول فيه على هذا يكون فاعرفه. وإن جامع في نهاره ناسياً فالاختلاف في بدله لقول من ألزمه يوماً، وقول من عذره فأتمه /١٣٩م/ له صوماً، وإن تعمد فاستمنى بأي وجه كان حتى أنزل الماء الدافق فأمنى، فليس له ولا عليه في القضاء ولا في الكفارة إلا ما في الجماع لشبهه له معنى، وما أشبه

الشيء فهو مثله في الإجماع. وإن كان في ليلة فأصبح لتركه الغسل في جنباته جاز؛ لأن يكون في أنواعه على ما سبق من وجه في جماعه، والمرأة في هذا كالرجل، إلا على قول من لا يلزمها فيه أن تغتسل، فعسى أن يتم لها يومها فضلا أن ينتقض عليها صومها، وإن أجنب في ليله فلم يعلم بجنبته حتى أصبح ثم بان له وصح معه في نهاره ذلك فاغتسل حين علم، فالرأي في نقض يومه مختلف لرأي من ألزمه أن يبدله، لما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من أصبح جنباً أصبح مفطراً»^(١)، وقول: من عذره فأتته له، وقيل: إلا أن يمضي أكثره قبل أن يعلمه. وفي قول آخر: حتى يمضي كله وإلا فلا يلزمه. وقيل: لا شيء عليه وإن مضى بأجمعه، بل لو عاش زماناً في جهله به حتى مات من قبل أن يصح معه فأحق ما به من الله أن يعذره؛ لأنه من الغيب في حقه فأنى يجوز على ربه في عدله أن يؤاخذ به، إني لا أدريه من الحق في شيء فأدل عليه، وإن كان في نهاره جاز لعدم علمه أن يكون على هذا في حكمه، وإن أصبح فرأى في بدنه جنباً أو في ثوبه الذي نام فيه ليلاً أو في نهاره، فإن استيقن على أنها من نفسه فالغسل منها على هذه الحالة لازم له في الحية منها لا محالة، وفي الميتة وجهان / ١٣٩ س / إلا أنهما على تقابلهما في لزومه بها مختلفان، وإن لم يكن على يقين من خروجها بأنه منه، إلا أنه نام في ثوبه ذلك فرأى في منامه كأنه في جماع، أو ما هو من أحد الدواعي إليه بما له في كون نزولها من أسباب في أنواع، فكذلك؛ لأنه يحتمل أن يكون قد نسي ذكرها بعد أن قام من نومه، فإن اغتسل من حينه فالاختلاف في بدل يومه، وإن تواني لا لما أوجبه عليه أو أجاز له

(١) أخرجه الربيع، كتاب الصوم، رقم: ٣١٥.

فالقضاء على أكثر ما فيه لما مضى من صومه^(١)، إلا أنه لا يخرج على حال، من أن يكون في إيجابه على وجه الاحتياط لا غيره من الحكم فيها؛ إذ قد يمكن فيجوز من طريق الاحتمال أن يكون عن نطفة ميتة فلا يتفق على ثبوته من أجلها، أو أن يكون لغيره من الرجال وإن جاز، فكاد أن لا تكون من غيره في المعتاد، إن لم يكن أعاره إياه فإنه من الممكن لا من الممتنع من^(٢) العباد، فيجوز أن يعد من المحال فيقضي على من تركه في صومه بالفساد من طريق الحكم فيه قطعاً، وليس من الواسع أن يجري به في دين أو رأي إلا على ما صح من الأحوال شرعاً، إلا أن يكون في مخصوص لأمر نادرة وإلا فلا، وهذا موضع شبهة لما به من الإشكال، فالأمر فيه على هذا بالاغتسال، لا يخرج إلا على معنى الاحتياط لرفع ما به من شك جاز عليه، ومع تركه فالبديل في عدله كأنه من لوازمه لا يفارقه فهو كمثلته؛ لأنه في كونه فرع لأصله، وإن لم يكن رأى في نومه جماعاً ولا ما أشبهه في المعنى رأياً / ١٤٠م / أو إجماعاً جاز؛ لأن يكون من الاحتياط أدنى، وإن كان في القول من أهل العدل ما دل على أنهم قد ألزموه الذي رأوه فيه من الغسل أمراً، ولم يؤلوه على تركه له في هذا الموضع بالعمد عذراً، من البديل ليومه. **وفي قول آخر:** لما مضى من صومه، فعسى في لزومه أن لا يكون له مخرج من ذلك، وإن وجدها في بدنه من وراء لباسه فأحق ما بها أن تكون له لا لمن سواه، فبالغسل منها على قولهم لازم لها، إلا أنه لا بالجزم بأنها منه، فيجوز فيه أن يلحق بالحكم كلا، فالاحتياط كأنه أولى به؛ إذ قد يحتمل

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: في.

فيها أن تكون له أو لغيره في كونها، ألا وإنها في حكمها لآخر نومة نامها وإن كانت في ثوبه فهي لآخر نومة نامها فيه، لما له من بدل الصلاة أو عليه، وإن صح معه في ذلك أنه من الوذي أو ما يكون من المذي، فلا أدري أن عليه فيهما غسلا، ولا في شيء منهما، إلا أن يكون على قول شاذ لمن أوجبه في كل منهما قولاً وفعلاً، وإن لم يدره ما هو فأشكل عليه فأحرى ما به أن لا شيء فيه إلا ما يكون من طهارته لما لا يصح معه لنجاسته، فإن رأى أن يحتاط فيه بالغسل لما أراده به من التنزه في غير إلزام لنفسه ما لا يلزمه من النفل، ولا تضييع لما هو ألزم وأحق في حينه أن يبدأ به فيقدم، فلا بأس ما لم يبلغ الوسوسة فيكون الإعراض عنها إلى ما هو خير منها أجدر بمن قد بلي بها من الناس رغماً لمن دعا إليها / ١٤٠ س / فدل عليها وبالجمل في كل موضع جاز لأن يكون من الاحتياط في قول أهل العلم، فأوجبوا فيه الغسل فجأوزه إلى ماله أو عليه في الحكم، فقد جاز الأصل، فلا أقول على هذا من أمره في تركه لما قد أمره به أنه أخطأ العدل، فانظروا فيه فإن صح في الحق فجاز؛ لأن يكون من الصواب في الرأي وإلا^(١) فالترك به أحق. وإن كان قد رأى في منامه بالليل ما صار به جنبا ثم نام تاركاً لغسله بعد أن انتبه، فعلم على أن يقوم له في آخره فنسي حال قيامه أنه قد احتلم حتى أصبح، فاغتسل حين ذكر فالبذل لما مضى من صيامه. وفي قول: آخر ليومه، ولا بد منه لنومه، وقد مضى من القول في مثله ما دل على هذا كله، وإن أجنب في نهاره فاغتسل من حينه فلا شيء عليه. وقيل: بالبذل ليومه. وإن جهل فأخره لظنه جوازاً تأخيره فالبذل على أكثر ما فيه لما مضى من

(١) هذا في ث. وفي الأصل: دلا.

صومه، إلا أن يكون لشيء أجازته فيعذر به، وإلا فليس له مع وجود الماء أن يدع الغسل إلا لما يمنع من جوازه، أو من التطهر به لمرض أو ما يكون في الماء نفسه من مضرة لكثرة برده أو حره أو في مجازته إليه؛ لأداء ما عليه، أو يكون على مخافة من عدو لا يقدر أن يدفعه مخافة على نفسه أن يعترضه قتلا أو ضربا، أو على ماله أن يأخذه سرقة أو غصبا، أو من الحيات والأفاعي أن تلسعه، أو غيرها من السباع، أو على ماله من الضياع، فيجوز له في حاله أن يدعه حتى يأمن على ١٤١م/ نفسه أو ماله، وإن كان قد قال بعض الفقهاء في هذا الموضع أنه يتوكل على الله فيمضي إلى الماء، فإن الله أرفأ وأرحم وأعز وأكرم من أن يحمله في مثل هذا من دينه ما لا يقوى عليه فيكلفه أن يتحملة، وإن كان في ضرر أو أن يأمره أن يسعى إلى شيء في قربه أو بعده حيث لا يأمن في ذلك المسعى على مثله، ولا يقدر على رده فيما يأتي أو يذر كلا، فالرخصة ثم في تركه لمن نزل إليها وأراد في هذا الموضع أن يكون عليها ظاهرة الإباحة، فهي به أولى من تحمل الخطر لما يخشى في ركوبه من وقوع الضرر ما لم يرتفع المانع فيقدر على مباشرته في غير مخافة على نفسه لمضرة في روحه أو باله، أو ما دونهما من باطن بدنه إلى ظاهره ولا على شيء من ماله، إلا أنه يؤمر أن يتيمم لإحراز صومه، فإن تركه لجهله بلزومه لا لغيره مما به يعذره في تأخيره فالبديل ليومه. وفي قول آخر: لما مضى من صومه. وقيل: لا شيء عليه وكله في الرأي كأنه ليس بخارج من عدله، وعلى كل حال فإن بلغ إليه فقدّر على أن يغتسل من حينه فهو الذي عليه، فإن توانى عن الغسل فأخّره لا لما به في توانيه يعذر

جاز؛ لأن يكون في منزلة من طرده^(١) ليلا فتركه بالعمد حتى أصبح أو أتاه نهارا فتعمد تركه في الحال، لا لما أجازاه من الأعذار بما له أو عليه في الرأي من حكم صح فيه، فجاء في غير موضع من الآثار مصرحا به في البذل والكفارة، إلا أن ١٤١/س/ يكون في مقدار ما قد أتيح له من إبراد ماء لحره أو إسخانه لبرده أو دق غسل لما أراده من غسل، وإن لم يكن في توانيه لشيء منها فلا بأس عليه في ذلك، فيجوز على قياده لأن يكون في هذا الموضع كذلك، فإن زاد على مقداره فالبذل في صيامه على رأي لما مضى من أيامه إن كان ما زاده لاختياره. وفي قول آخر: ما دل على أنه ليس له أن يأمر بدق غسله ولا إسخان ماء لغسله، إلا لخوفه على نفسه من البرد الشديد. ألا وإن في نفسي من توانيه عن الغسل في هذا الموضع أو ما أشبهه بدق الغسل؛ لأنه مما يصح بما دونه من الماء وحده فيجزى، ولا أعلم أنه يختلف في جواز الاجتزاء به، وفي هذا ما دل على أن الترك له مع الضيق في وقته كأنه أولى ما به خوفا من فوته، وإن كان لحياء جاز؛ لأن يكون على ذلك فيما له وعليه، وبعض كأنه رأى فرق ما بينهما فأبى في أمره أن يكون الحياء من عذره، ولعله إلا أن يعز عليه أن يوارى من سوءته ما لا بد من ستره، وعلى هذا فيجوز له منه أن يتخطى إلى ما هو أستر لعورته أو أقل حرا أو بردا يخشى منه كون مضرته، إلا أن يكون لمجرد ما به من الحياء لا لما سواه من الأشياء، فرجا في هذا المغتسل الأدنى أن يخلو من حاضريه فيمكنه أن يغتسل في مدة دون ما لو تركه فسار إلى المغتسل الأقصى، فيجوز له أن ينتظره لعسى أن يصدق رجاءه في تعجيل ما ١٤٢/م/ يؤمله من طهارته، وإن كانا في

(١) هذا في ث. وفي الأصل: طرفة.

تحريره لهما في المدة على سواء جاز؛ لأن يصح له ما شاءه من المغتسلين لما في الغالب على ظنه من تساويهما في المديتين، وإن كانا في تصويره لهما في نفسه عن تخمين؛ إذ لا يكاد أن يبلغ إلى معرفة ما بينهما من زيادة أو نقص في ذلك، وإن صح معه في ذاك مقدار ما له من بعد في مسافته، فإنه لا يدري في هذا على الحقيقة قدر ما له أن ينتظر لخلوته لعدم ما لهما من حد ينتهي إليه، أو يجوز أن يصح وأنا لا أدريه كلا، فالأمر راجع إلى ما يتحراه فيجوز له أن يكون عليه؛ لأنه مبلغ قدرته، فجاز لأن يصح له به فيه، إلا أنه يؤمر مهما كان في نهاره أو في ليله فضايق به وقته، أن لا يتوانى لغير شيء ولا في شيء من أوطاره، فيعوقه عما به في مكانه ولا في طريقه حال أمانه، إلا ما قد أبيح له من سؤاله عن الماء إن لم يدره أين هو في حاله، أو في منزله من إغلاق بابه في موضع خوفه على ما به، أو أخذه لما لا يأمن عليه أو يحتاج إليه من ثيابه أو من الأواني في موضع ما لا يمكن له في حينه من جهة الماء، التطهر بدونه، وأما لمن أراد أن يكلمه فلا إلا أن يكون في مهلكة من أمر دينه، لا وسع في تأخيره فيسأله أن يعلمه؛ إذ قد أجزله في حق من رآه مشرفاً على هلكة في حال لعدو أو حرق أو غرق أو ما يكون من أنواع التلف في نفس أو مال، أن يبادر من وقته إليه مبلغ ما قدر خوفاً من ١٤٢/س/ فواته، تاركاً في مثل هذا لما عليه لعسى أن يخلص على يديه هذا فيما له من حق لحياته في الأولى، فكيف بالذي هو بنجاته في الآخرة أنه لا حق من ذلك وأولى، فأما في غير اللازم من دينه مما يمكن تأخيره، فيسع تركه في حينه، أو ما يكون من أمر دنياه فليس له في حديثه أن يتوانى لسماعه ولا لرد جوابه واقفاً في ليله مهما ضاق به وقته، ولا في نهاره إلا أن يكون في وقوفه لما به من نصب في حاله أجازه له إلى حد زواله، أو في انتظاره خلوة الماء من

الناس، فعسى أن لا يكون به بأس، ولا بالسلام على من مر به، ولا يردّه^(١) على من سلم عليه، ولا بالحديث لغيره بلا وقوف في مره إلى الماء راحلا راكبا أو راجلا خوفا من أن يلحقه النقض في وقوفه بما قل أو كثر، إلا على قول من يرخص له في توانيه مقدار ما يدق له من الغسل أو يسخن له من الماء ما يكفيه، وإن لم يكن لما يراد بهما من الغسل فعسى أن لا يبلغ به إلى ذلك على هذا من قوله إن صح، وبعض حده بقدر ما لم يغتسل فلم أردّه، ولكني لا أراه من الصواب في الرأي، ولا أخطئ في دينه من قاله أو عمل به؛ لأنه موضع رأي، فإن خاف من الصبح أن يفجأه قبل أن يبلغ إليه فيغتسل، فالتيمم مجز له في قول من نعلمه، ومتى وصله في ليله أو في نهاره لزمه فجاز له في الجاري أن يقتحمه، أو أن يأخذ من مائه مغترفا له بإثائه، فيتطهر به جانبا، وعلى ١٤٣/م العكس من هذا في القائم بمكانه؛ إذ ليس له فيه بشيء من نجاسته أن يرمس إذا كان في مقدار ما به ينجس فيفسده على نفسه وغيره، إلا على قول من يقول في الماء: أنه لا ينجسه إلا ما غلب عليه من النجاسة فغيره، وإن هو نزع بيده وعرك بالأخرى أو بما به يجتري في عركه لبدنه وإزالة ما به من الأذى صح له فأجزاه، إلا أن يكون في سيلانه لابد وأن يرجع إلى مكانه، فيجوز في هذا لأن يكون والتي من قبلها على سواه، إلا أن يكون في حد ما به ينجس على حال لقلته، فيمنع من أن يصح له أو لا ينجس على حال لكثرتة، فيقطع بجوازه، وإلا فهو كذلك ألا وإني لا أدري من بعد أن يبقى من نجاسته، إلا أن له فيه أن ينغمس لأداء ما عليه من سائر بدنه يبقى؛ إذ لا يجوز أن يختلف في

(١) ث: برده.

طهارته، وإن أتاه في ليله فاغتسل فهو الذي عليه، وإن كان على مخافة من الفجر أن يدركه قبل تمامه فالذي به يؤمر أن يغسل فرجه وما حوله من الأذى ثم رأسه لإحراز صومه، وإن بدأ بالرأس قبل الفرج فلا بأس. وفي قول آخر: ما دل على أنه لا يجزئه حتى يعم الغسل بدنه كله، فتصح له به الصلاة في رأيه، وإن^(١) جهله وأعجزه إلا بغيره أن يصله جاز له مع التيمم أن يتوانى في التماسه لمن يرجو منه أن يدلّه، وعلى كل حال فإذا قدر على الماء وأمكنه أن يغتسل لم يجز له ما سواه / ٤٣١ س/ لغير ما أجاز له أن يعدل علم بأنه لا مما له أو جهل، وإن لم يقدر على التطهر في الحين أو أقعده العجز فلم يستطع الوصول إليه وأعدم المعين، جاز له التيمم ولو إلى سنين، وبعده فإن قدره فليمسسه بشرته متى وجده ولا شيء عليه إلا أن يكون عن تقصير، فإني أخشى أن يلحقه ما فيه، وإلا فأولى ما به من الله أن يعذره، فإن تركه في هذا الموضع لجهله بلزومه فالبدل ليومه. وفي قول آخر: لما مضى من صومه. وقيل: لا شيء عليه لما به من الاختلاف في أنه يسع جهله أو لا يسع، كذلك القول في كل موضع يلزمه فيه أن يتيمم له إن جهله فتركه لا لما أجاز له، هذا ما قد حضرني الآن، فإن تقنع به في هذا المجال فارجع بالنظر إليه مرة من بعد أخرى، لعسى أن يفتح لك الباب فترى ما هو الأصح فإنه بك أخرى، وإن ترد مني يومئذ أن أزيده ما بدا لي أن أفيده في هذا المكان، فأذكره مجردا من لباس ما به لتعارض الآراء من الالتباس، فلا بد لي من أن أكرره، والله أسأله أن يبصرني بالحق في الذي أجده من قول الفقهاء أو أخرجه من تلقاء نفسي رأيا، فأقوله في هذا الموطن عن

(١) ث: فإن.

نظري مع ما بي من ضعف بصري، أنه متى أمكنه الماء فقدره ولم يخف في حاله ولا من ورائه ضرره لزمه فرض الاغتسال، ولم يجز له في نهاره ولا في ليله أن يؤخره مهما كان /١٤٤م/ على مخافة من الصباح أن يدركه فيحضره قبل أن يتم له ما لا يجزيه لإحراز صومه حتى يطهره، إلا لما قد أبيع له في دين أو رأي من الأعمال، أو ما يكون له من حق أو لغيره لزمه في الحال أن يبدأ به فيقدمه أو لما به، ولا بد من حاج إليه في أمر غسله أو من بعده لأداء ما عليه، فإنه لا يمنع من أن يسعى في طلبه لأخذه وحمله؛ لأنه من إربه ولا من إحرازه لما لا يأمن عليه من ماله، وأما^(١) لغيره فلزمه أن يقوم به في حاله، ذر ما يكون من الأنفس التي يحق عليه أن يرهاها حفظاً، فيؤدي إليها لازمها بالجوارح فعلاً أو ما دونه من القول باللسان لفظاً. وعلى هذا من لزومه فكيف يجوز فيصح أن يؤثر في صومه نقضا في عموم أو خصوص لمن فعله، لأداء ما عليه من حق لمن له، ولما يجزيه^(٢) بعد حضوره أن يعطل بتأخيره، إني لا أعرفه من الصواب في شيء من هذا أجمع، كلا إنما النقض في وقوفه مودع قليله وكثيره على أصح ما فيه مهما كان لغير ما أوجبه أو أجازته، لا في غيره مما له أو عليه، فيجوز من تسليمه على من جاز به حال مروره أو ما يجب من رده على من سلم عليه في قربه أو بعده، أو ما يكون في غير اللازم من تعليمه حال مسيره أو كان من شيء مباح أو محظور^(٣) في تكليمه، لا على وجه الإهمال لما قصده ولا الترك لما اعتمده، فإنه لا يبلغ

(١) ث: أو ما.

(٢) ث: يجز.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: محظور.

/١٤٤س/ به إلى فساد في صومه، إلا أن يكون من النواقض في أصله، أو يكون في وقوفه قائما أو قاعدا من أجله لا لما يوجبه أو يجيزه أبدا، وإن كان قد قال بعض في السلام: إنه يرده على من سلم عليه ولا يتدئ به أحدا، فجاز في المنع أن لو صح فثبت أن يتجاوزه إلى ما عداه من الكلام فيدخله فيما له في الفرض أو النفل من قضية في الأحكام، ففي قول أبي الحواري رَحِمَهُ اللهُ ما دل بالمعنى في عمومته على أنه لا يضره في صومه ما كان في مره إلى مغتسله من كلامه وما أشبهه من فعله، فلن يجوز فيصح إلا أن يكون كمثلته في موضع تحريمه وحله، وبالجملة في جميع ما يمكن له فيه من اللوازم أن يؤديه لمن له عليه بلا وقوف في أدائه إليه، فليس له في قوله أو فعله إلا ما في المباح من نفله في موضع علمه، بتحريمه أو جهله وجميع ما جاز أو لزم من توانيه لمن له مقدار أدائه، لا ما زاد عليه، فلا بد له من أن يتيمم لإحراز صومه فرضا أو نفلا، فإن تركه بالعمد جاهلا بلزومه فالاختلاف على ما به من رأي في تمامه، وإن كان في تعمدته علما بوجوبه فتركه ظلما فلا صوم له في الماضي من صيامه. وعلى قول آخر: في يومه لا ما فوقه من أيامه، وإن زاد في وقوفه على قدر ما له أو عليه في موضع لزومه، فكذلك لحرامه، فكيف بالذي في إباحته على ما تقوله من كلامه؟ /١٤٥م/ ليس له أن يتوانى فيه بالعمد طرفة عين، ولا أن يتمادى لسماعه لمحة نظر في حين، لا لما أوجبه أو أجازته أنه في بعده لأظهر من أن يجوز في شيء من أنواعه لخروجه عن حده، حتى في سلامه على من يلقاه أو لمن يبدأه في رده، أو ما كان من توانيه لغير شيء من قصده إلى غيره من أقواله، أو ما يكون لشيء من أعماله التي لا بد وأن يقتضي في كونها تأخير ما هو الأحق في هذا الموطن من الحق، أن يقدم على ما قد أبيح أو لزم، إلا أن يكون في سعة من ليله، وإلا فلا

مجاز له لعدم دليله؛ إذ قد يمكن له في حاله أن يؤديه لمن له في عبوره بسبيله إلى الماء لأداء ما عليه من لازم اغتساله، دع ما سواه من محجور القول أو العمل لشيء من الأمور التي لا يبلغ بها إلى النقض في الصوم، فإنه لا بد لمن أتاه واقفا لا لما به يعذر به جاهلا بالمنع كان أو عارفا من أن يجوز عليه لأن يلحقه ما به من رأي في قضائه، فيقال فيه ما أحقه بالبدل ليومه. وعلى قول آخر: لما مضى من صومه؛ لأنه قد ظلمه حقه فأتى به في توانيه ما ليس له سواه علمه أو جهله، ألا ترى أن أهل العلم لم يجيزوا له أن يطهر ثوبه من النجاسة قبل غسله؛ لأنه مما يمكن، فيجوز تأخير فعله، وأجازوا له في آخر ليله مع التيمم لإحراز صومه، خوفا من الصباح أن يفجأه أن يقدم من شربه وأكله قدر ما به منهما يدفع /١٤٥س/ عن نفسه الضرر ولا شيء فيه وإن طلع الفجر عليه. وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ ما أفادنا في حق من لا يقدر على الصوم إلا بالأكل، أو يكون على خوف من أن يبلغ به إلى مضرة أو ما دونها من نصبه، إن له أن يقدمه مع التيمم لإحراز صومه على الغسل، وإن كان في مقدار ما يحتمله على معنى قوله ما أظهر صوابه، بل له ما زاد على مبلغ قدرته؛ إذ ليس عليه ولا له في حق نفسه إلا أن يدفع عنها ما يضره، فضلا أن يدخل عليها في نحو هذا بالعمد فيحملها ما لا يقدره، إلا أنه قد ترك في جوابه ما هو في منزلته من شرابه حال الضرورة إليه، وعسى أن يكون لتركه ممن سألوه ولا بأس، ففي جواز الأكل ما دل على ماله ثم من حكم في العدل، ألا وإن له من القول فيمن حضره الغائط أو البول أن ليس له من أجلهما أن يؤخره إلا أن يكرهه، فلا يقوى على

إمساكهما أو لا يأمن [على نفسه]^(١) من ضررها، فيجوز له أن يبدأ بهما أو ما نزل به منهما، إلا أنه لا يتوانى في استبرائه بعد زوال ما لا يقدر أن يمسه أو يخافه أن يضره؛ لخوفه عليه من أن يفسده صومه؛ لأنه مما يمكن له من بعد الغسل أن يرجع إليه إلا أن يكون في فعله عن قصد إلى ما أراده من مصالح غسله، فيجوز فيه على قول من يعذره أن يصح له ولا شيء عليه، إلا أن يطول به وقته أو يزيد على مقدار ما يجزيه، أو ليس في هذا من قول أهل العلم والفضل /١٤٦م/ ما أفاد بالمعنى في كون النقص على أنه مودع بالتواني أجمعه في هذا الفصل، لازم له يدور معه، بلى إن وضعه بالعمد لا في محله الذي له، وما جاز عليه الرأي لم يجز له أن يدين به في عمله ولا في جهله، وهذا ما لا يجوز أن يختلف في عدله، نعم، فإن صح ما كان لي في هذا الموضع من نظر فطابق ما قبله أو بعده من صحيح أثر وإلا فتركه أولى، إلا أنه من الواجب على من بلغ إليه أن لا يعجل فيقطع بخطئه لما به في مباحه من مخالفة لمن نهي عنه فمنع؛ إذ قد دل في إيراده على من رآه فقال له بأنه قد وافق رأي من رفع عنه أنه أجازته، وللنظر في الرأي لأهله متسع وهذا موضع رأي لمن قدره، فلا يجوز أن يمنع أو يرد لغير ما به يدفع، إني لا أعرفه مما يسع كلا فاقبل الحق من حيث جاء فظهر، تقدم في كونه أو تأخر، ودع ما لا جواز له أجمع فإنه بك أحجى ولك أنفع في هذا وغيره، وإن كان في تطهره قد اغتسل بماء نجس قد علمه أو بما لا يجزيه، فإن أعاده بالطهور المجزي له قبل الصبح فهو الذي عليه، وإلا فليس له في

(١) زيادة من ث.

النقض من^(١) البديل ولا في الكفارة، إلا ما في الجنب من وجه إن أصبح على ذلك، وإن كان في آخر ليله أو في نهاره فله حكم التواني لغير ما أجاز به فيه، وإن كان لا يعلمه ثم صح معه فلا بأس إذا اغتسل حين علم، وبعض ألزمه أن يبدل يومه.

فصل في ١٤٦س/ نقض الصوم بما يدخل الجوف: وإن أكل أو شرب في نهاره ناسيا لصومه فرزق ساقه الله إليه وأحله له فلا شيء عليه؛ لأن الذي أنساه هو الذي أطعمه وسقاه. وقيل بالبديل ليومه، إلا أن ما قبله أصبح لما في الحديث عن النبي ﷺ لمن أتاه فأخبره أنه قد فعلهما في شهر رمضان وهو ناس، فقال له: «إن الله أطعمك وسقاك»^(٢) فإن فيه على هذا من أمره ما دل بالمعنى على عذره، وإن ذكر ما هو به من الصوم من بعد أن جعله في فمه فسبقه إلى حلقه قبل أن يقدر على رده جاز لأن يكون بمنزلة الناسي في بدل ذلك اليوم، وإن كان على لفظه بقدر^(٣) فتركه حتى ولج حلقه لغير ما به يعذر خرج عن الناسي في حكمه، لوجود ظهور بعده عن اسمه، فالبديل لازم له في يومه. وعلى رأي آخر: فعسى يجوز أن يكون في الماضي من صومه، وأما المخطئ في أكله أو شربه لأحد طرفيه، فإن كان قد أفطره لظنه في الليل أنه قد دخل عليه لشيء يمنعه من النظر إليه فالبديل لما مضى. وفي قول آخر: يبدل يوما مكانه وكفى،

(١) ث: و.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، رقم: ٢٢٤٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٨٠٧٣؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٣٥٣/٥٣.

(٣) ث: يقدر.

ولو قيل بتمامه في موضع عذره؛ لأنه في معنى الناسي لصيامه، لم أبعده من الصواب في الرأي على حال، إلا أنه وإن كان الأول الأكثر والحجة لمن رآه فقله أنه في حكم النهار حتى يصح معه في الليل أنه قد حضر فوج فيه، /١٤٧م/ فالحجة في الثاني أن كل يوم فرضه على حده، وأنه لا صح ما به عند من أبصر، والثالث لا يمنع لما به من دليل لا يدفع، وإن تسحر على أنه في بقية من ليله، فإذا هو بالصبح قد طلع عليه فأسفر جاز على رأي لأن يصح له صومه؛ لأنه في حكم الليل حتى يعلم أنه قد خرج. وبعض ألزمه أن يبدل يومه لا ما زاد عليه. وفي قول ثالث: إلا أن يكون مخاطرا بصومه فيجوز عليه أن يكون بدل ما مضى، وليس لما عدا الأطعمة في أكله والماء في شربه على من تعمد أو نسي أو أخطأ في نهار الصوم، إلا ما لهما في النقض والبدل والكفارة من حكم في دين أو رأي، سواء كانا من الحرام أو الحلال في دين الإسلام، فلا فرق في ذلك، ألا وإنه ربما وقع في فيه شيء من أنواع ما لا يؤكل من حجر أو معدن أو نبات أو حيوان أو ما لا يشرب فجاز على الغلبة إلى حلقه فلا نقض فيه، وإن كان هو الذي وضع به ما يكون من نحو هذا تعمده فجاز إلى حلقه ولم يقدر على رده فعسى يجوز في صومه أن يختلف في نقض يومه، وإن أكره على أن يجعل في فمه شيئا من جنس ما حرم أو حل أو أنه وضع به قهرا أو في نومه، فدخل حلقه ونزل إلى جوفه فلا شيء عليه في صومه، ومختلف في لزوم الكفارة على من به قد فعله لغير ما أجاز له، وإن تلمض الشيء بلا أن يزدرده فلا نقض فيه وإن تعمده؛ لأنه /١٤٧س/ قد أجزأ له في الطعام والشراب أو ما يكون من الأدام أن يذوقه بلسانه مهما احتاج إليه لمعرفة ما هو به من كيف في ذوقه، ولا شيء عليه إن بزقه فأخرجه من فيه، وإن لأكه لغير شيء أو ليطعمه أحدا من الأطفال

فكذلك، ولا نعلم أن أحدا يمنع من جوازه، ولا يقول إن أخرجه من فيه ولم يصل إلى حلقه شيء من ذلك، إلا أنه لا نقض فيه، وإن كان قد نزل إليه شيء من ذلك لا عن رأيه جاز في لزومه فرضا أو ما دونه من جوازه نفلا لأن يكون في معنى المتوضئ على هذا من قول في رأي؛ لأنه إن صح ما أراه كأنه لا يخرج عن شبهه أصلا، وبالجملة في كل شيء من الأمور إن أدخله فاه، أو دخل عليه يوما من مباح أو محجور فأخرجه وبزق بما ينحل منه في ريقه، فلم يجاوزه إلى الحلق حتى صفا، جاز في مباحه أن لا يبلغ به إلى النقض على حال أو على الأصح في محرمه عند من له معرفة بالحق لما به في خوفه من نهي، وعلى هذا الرأي في ثبوته فعسى ولعل إن صح فجاز أن يكون به ما دل في التتن وغيره من المحرمات، على أنه لا يبلغ بمن وضعه في منخريه أو بفمه أو مضغه على ما به من اللوم إلى النقض في الصوم، حتى يغلب على ريقه فيلج حلقه أو يتجرعه قبل أن ييزقه، إلا أن يكون من جهته الإثم على قول من يفسده به من أهل العلم، وإلا فلا أدريه /١٤٨م/ بالجزم أنه مما ينقض بمجرد وصوله إلى الفم وما أشبهه من شيء محرم في أصله، فلن يصح فيه إلا أن يكون كمثلته، وهذا ما لا يجوز أن يختلف في عدله، فضلا أن يمنع أو يرد فيدفع، إلا بدليل من إجماع أو سنة أو تأويل، ألا وإن في الرأي ما دل عليه، أولا ترى أنه قد رخص له في نفخ النار وسقي التراب والسماذ وفي كييل الحب والدقيق، وإن دخل فاه شيء من الغبار أو الدخان أو الرماد ما لو بزقه لخرج متغيرا فلا يبلغ به إلى الفساد، ألا وإن بعضا كان من حبه لمن أرادته من العباد أن يلوي على فيه ومنخريه، وما أحسن ما أحبه فاختره لما به من حزم داع إلى السداد.

وفي الأثر: من قول الشيخ أبي سعيد رَحْمَهُ اللهُ: فيمن يقدر على أن يخرج له أن ليس له أن يدخله إلا لما به يعذر، وأنه كان يحب لمن صار بما له من ذات إلى حلقه أن يسعى في علاجه بما أمكنه، ولعله أراد من التنحج لإخراجه فأعجب بالذي من رأيه أحبه له، وفي قوله: إن بلعه من قبل أن ييزقه ما دل على أنه لم يبين له في حاضر زمانه، وإن وجد طعمه في حلقه ما يدل على صحة بطلانه، فاحتمل أن يكون معه لا مما يضره وإن سرطه فتجرعه؛ لأنه لا من فعله كون دخوله، واحتمل أن يكون قد أخبر عن نفسه أنه في حاله ما ظهر له فيه من رأيه شيء يعتمد عليه، ولا من قول غيره فيصرح به أو يومئ إليه، إلا /٤٨١س/ أنه قال في موضع فيما يدخل فمه من جميع الأشياء من ذباب أو غيره فيلج بحلقه لا لشيء كان من صنعه في الأصل: أنه لا شيء عليه من بدل ولا غيره بلا اختلاف نعلمه في هذا الفصل، وإن وقع بفيه لغير اختياره شيء من أنواع ما لا يؤكل من تراب أو حجر أو معدن أو نبات أو حيوان أو جص أو هك أو رمل أو مدر أو مخاط فجاز على الغلبة إلى جوفه، فلا نقض فيه، وإن كان هو الذي وضع به الشيء عمدا فعسى يجوز أن يختلف في نقض صومه إن تركه حتى غلبه فجاز إلى حلقه؛ لأنه هو الذي فعله قصدا لا لما أوجبه عليه أو أجاز له، وفي قول الشيخ موسى بن علي رَحْمَهُ اللهُ أنه لا شيء عليه في الحصاة إذا طرحها في فيه فجازت على الغلبة إلى حلقه، وبعض استحباب له في يومه أن يبدله، وليس لما عداها من نوع في هذا الجنس، وإن خصها بالذكر إلا لما لها في هذا الموضع من وجه في رأي إن صح فيه فجاز عليه.

وفي الأثر: من قول الشيخ محمد بن محبوب رَحْمَهُ اللهُ: فيمن ابتلع بعمده درهما أو دنانقا أو ذبابا أنه لا نبرئه من الكفارة.

وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّهَا عَلَيْهِ لازمة له في جميع ما أكله من غير المأكول أو شربه من المشروب؛ لأنه قد تعمد لأن يأتي في صومه ما ليس له فأفطره، وأنا أقول في هذا أنه هو الوجه الحق ما أظهره؛ لأنه داخل لكل منهما في اسمه، نازل إلى ماله من رأي في حكمه، إلا أنه قال /١٤٩م/ على أثره وأرجو أنه قد قيل في هذا: بالبدل دون الكفارة. **وعلى قول ثالث:** فيجوز في التوبة لأن تجزيه عنهما وإن أهمله ثم فقد ذكره في موضع آخر ما أبصره بطريق الهدى في دين قطعاً أصلاً وفرعاً، دلت على ذلك آثاره التي نصبها أعلاماً على مناره، ألا وإن هذا ما لا شك فيه، أوليس في قولهم ما دل في التثنية وأمثاله من حكم بلي، إلا أنه يعجبني في حق من شرهما دخانا في صومه أو مضغهما أو ما يكون منهما إن غلب على ريقه فجاز إلى حلقه أن لا يصح له، فلا يعذر من بدله ولا من الكفارة؛ لأنه قد تعرض بالعمد لإدخاله. **وعلى قول آخر:** فحتى يصل إلى جوفه، وعلى قياده فإن قدر على إخراجه من الحلق فبزقه فعسى أن يصح له فيسلم من فساد، وما كان له من أثر في صفرة أو سواد أو حمرة في لثته أو في أضراره جاز لأن يشبه معنى ما يكون بهما شيء من ذلك لسواكه، فيجوز أن يلحقه ما به من رخصة في شرطه لريقه من بعد أن يغسله مع بقاء زوكه؛ إذ ليس من شرطه أن يذهب ما له من صبغ فيهما، وإن لصق بثلثه شيء من طعامه أو بأسنانه أو ولج فيما بينهما فلا بأس عليه في تجرعه لريقه، وإن انحل به ما لا يغيره ولا يجد له طعاماً فلا شيء فيه، فإن خرج إلى فمه قائماً في ذاته لم يجز له لغير ما به يعذر، أن يتعمد شرطه، وعلى كل حال /١٤٩س/ فإن فعله ذاكراً لصيامه أو لا جاز أن يكون على ما له من قضية مسلمة لأهلها في موضع ذكره لما به أو نسيانه، وما سال من مخاطه أو من دموعه أو من عرقه فدخل فاه

لم يجز له أن يغرقه، فإن فعله فهو بمعنى من أكله، وإن بزقه فهو الذي به يؤمر فيه لازماً له ولا شيء عليه، وما هبط من الرأس نازلاً إلى الحلق فتعمد سرطه فلا بأس به في قول أهل الحق، وإن أتى في نزوله إلى فيه فبلغ إليه حتى ظهر على لسانه بما لا شك فيه فصار على مقدرة من لفظه أو سال من أنفه فدخل فيه، فأبى في علمه أو جهله إلا أن يبلغ منه ما قل أو أكثر لزمه حكم العمل لوجود تفریطه، وإن بزقه فلا شيء عليه، إلا أن يغلبه فيرجع إلى حلقه، فعسى يجوز أن يختلف في نقض يومه، وعلى هذا يكون في حكمه ما قد تأدى إلى فمه فجاز في حلقه من سعوته. وبعض كرهه ولم يقل فيه بنقض. وبعض أجاز فرخص فيه. ومنهم من يقول ببدل^(١) يومه على حال. وقيل: لا بدل عليه حتى يدخل حلقه. وفي قول آخر: لا نقض فيه وإن دخل حلقه؛ إذ ليس عليه في رأي ولا إجماع أن يعالج ما به في الصدر من نخاع، إلا أن الذي أحبه فاختره له أن يتركه إلا من ضرورة إليه لما به من تعارض الرأي في جوازه، بل لما في الاتفاق على صحة الحديث عن النبي ﷺ أنه «أمر في الوضوء بالمبالغة في الاستنشاق إلا في هذا الموضع»^(٢)، وعسى في /١٥٠م/ تقطيره الماء أو الدهن ونحوهما من الدواء في أذنه أن يكون من الإجازة أدنى؛ لأن الأذنين أبعد من الحلق مجرى وأضيق مجازاً إلى الفم من المنخرين، إلا أنني لا أجده متى يولج بها يتعرى عما بإسقاطه من وجه في رأي، لقول من لم يجز له وألزمه فيه النقض إن فعله. وقول: من رأي عليه في يومه أن يبدله. وقول: من كرهه ولم يقل فيه بما زاد على ذلك. وقول:

(١) ث: يبدل.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «إذا استنشقت فأبلغ إلا أن تكون صائماً».

من أجاز له من به علة فاحتاج إليه. **وقول:** من رأى جوازه غير أنه ربما ظهر على لسانه شيء من ذلك، فقدّر أن يطرحه فلزمه أن ييزقه، فإن سرطه بالعمد ذاكرا لصومه أو ناسيا له أو غلبه فنزل إلى حلقه، فقد مضى ما دل على ما له في كل وجه من حكم في دين، أو رأي وكفى، فانظر فيه، وإن دمی فوه من غير أن يدميه فبزه فلا بأس، إلا أن يلج على الغلبة في حلقه، فيجوز أن يختلف في بدل يومه لا ما زاد عليه، وإن أداماه بعمده فالبعض كأنه يلزمه في يومه النقض، ولكني لا أبصر وجهها ولا أخطئ في دينه من قاله رأيا، إلا أن يدخل حلقه فيلحقه الاختلاف في نقض يومه، أو ما مضى له في فرضه من صومه أو ما دونه من لازمه أو نفله، وإن كان لشيء ضره فلا أدري ما يمنعه ولا أن عليه أن يبدله، إلا أن يتجرعه فيكون في كل وجه على ما له من حكم في دين أو رأي، وما طلع من صدره صاعدا فردّه من قبل أن يصير إلى لسانه فيقدر على أن ييزقه، فلا بأس / ١٥٠س/ به وإن تعمده.

فصل في نقض الصوم بالقيء: كذلك إن ذرعه^(١) القيء فأنتهى في صعوده إلى حلقه ثم رجع من قبل أن يبلغ إلى فيه فيكون في قذفه على قدرة من حذفه، لمنع من تجرعه، فلا شيء فيه؛ إذ لا ضرر في عوده إليه، إلا أن يظهر على لسانه فيمكنه أن يخرجّه، فتعمد أن يردّه فيولجّه ذاكرا لصومه، فالبدل لما مضى. **وفي قول آخر:** ليومه. **وقيل:** بالبدل والكفارة معه، وإن رجع إلى حلقه فلم يقدر أن يمنعه فلا شيء عليه. وفي قول رابع: يبدل يوما مكانه، إلا أن الأول كأنه أظهر ما به من رأي جاز عليه، وإن استقاء ففي الحديث عن النبي ﷺ: «إن عليه

(١) كتب في الهامش: ذرعه عليه، وهو بالذال المنقوطة المعجمة.

القضاء»^(١). وفي قول آخر: لا شيء عليه. وبعض ألزمه في يومه أن يبدله، إلا^(٢) أن يكون من ضرورة موجبة لجوازه، فإنه لا شيء فيه ما لم يرجع على الغلبة شيء من ذلك، فيجوز أن يختلف في بدل يومه لما به من رأي في لزومه، وعلى كل حال فإذا بلغ فاه شيء من نحو هذا فبزقه حتى صفا من عين النجاسة جاز له في ريقه أن يغرقه، وإن بقي له في ذوقه شيء من الطعام فلا بأس به في قول أهل العلم، فإن وجد ما به يطهره لازما في حاله أو جائزا فسبقه إلى حلقه، فالقول في قضاء يومه مختلف لرأي من أوجبه فألزمه أن يبدله، ورأي من عذره فأتمه له، إلا أن يزيد في فعله على مقدار ما يجزيه لغسله، فالقضاء فيه ولا /١٥١م/ بد مهما كان لغير ما يجزيه لمثله قياسا على ما جاء في المتوضئ لشيء من الصلوات المكتوبة قبل وقتها، إن نزل إلى حلقه شيء من الماء على وجه الغلبة من قول بالبدل ليومه، وإن كان في وقتها فلا شيء عليه. وقيل: يبدله لوجوبه على حال. وفي قول ثالث: لا شيء عليه إلا أن يكون في تمضمضه على يقين من الثلاث فيزيد عليها بالعمد ذاكرا لصومه، فيجوز أن يلحقه النقض فيما سبق له. وعلى قول آخر: في يومه، وإن كان في شك من تمامه فأراد أن يخرج من ريبه إلى ما لا شك في كماله فلا بأس ما لم يصح معه كون الزيادة، فإن صح فلاختلاف في نقض يومه لا ما فوقه من ماضي أيامه، وإن كان ناسيا لصومه فلا شيء عليه. وقيل: بالبدل ليومه وما أشبهه من لوازمه جاز؛ لأن

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصيام، رقم: ٤٧؛ وأحمد، رقم: ١٠٤٦٣؛ والدارمي، كتاب

الصوم، رقم: ١٧٧٠.

(٢) زيادة من ث.

يجري^(١) به على ما في أحكامه، وإن كان وضوءه لناقلة فالبديل فيه. وعلى قول آخر: فلا شيء عليه، ألا وإن في الأثر عمن قاله من الفقهاء لا بأس على من تميمض بالماء ثم قذفه أن يسرط ما يبقى، إلا أني أحب لمن فعله فأمكنه أن يحتاط لما زاد حتى يطمئن قلبه بالنقي^(٢) فإنه أحوط له وما تجمع من ريقه في فيه فله أن يسرطه أجمع ولا شيء عليه، وليس له فيما انفصل عن شفثيه نازلا أن يرده إليه، وإن اتصل بالذي هو بعد في فمه، فإن فعل فالتقول فيه فيما له أو عليه كما في شربه من وجه في حكمه.

فصل ١٥١/س/ في الحقنة: وبعده فأحق ما به أتى على أثره في هذا الموضع من قول أهل الحق فيمن احتقن في نهار صومه بدهن أو غيره في قبله أو دبره: أن عليه النقض ليومه مهما كان في ذكره. **وبعض قال:** لا شيء فيه؛ لأنه لا من مجرى الطعام في نظره، وإن كان ذلك في الدبر فالاختلاف في أنه يلزمه بدل يومه أو مضى من صومه. **وقيل:** لا شيء عليه إلا أن تبلغ الحقنة إلى موضع لا يدرك زوالها منه، إلا بخروج الغائط أو ما أشبهه، فيعلم به كون بلوغها إلى جوفه، هنالك يلحقه عند من قاله القولان، فيجوز عليه في رأيه الوجهان، وإلا فلا من غير ما فرق بين الأثنى والذكر مهما كان ذلك في موضع بولهما، أو في موضع خروج الغائط منهما، وإن كان في محل الجماع من المرأة فلا شيء عليها في صومها لا^(٣) فيما مضى ولا في يومها، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجزي.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: إلا.

وأنا أقول في هذا المكان أنه ربما احتبس عليه بوله أو غائطه فاحتاج في إخراجه إلى الاحتقان في علاجه، مخافة على نفسه إن تركه فأخره إلى الليل أن يهلكه، أو ما دونه من ضرر لا يقوى عليه فجاز أن لا يلزمه إلا بدل يومه، وإن صح معه أنه جاوز دبره إلى جوفه؛ لأن له وعليه في موضع صدق خوفه أن يدفع عنها ما يضرها في الحال، ويمنع منها ما لا طاقة لها به في المال، فصح لعذره المقتضى في كونه لجوازه له على هذا من أمره أن لا يلزمه ما زاد على يوم /١٥٢م/ فطره، وعسى في موضع بوله وإن لم يكن لحصره أن يكون من الإجازة أقرب فلا شيء عليه، وإن كان على رأي من بدل يومه لا يتعري، فإن ما قبله أشبهه بالعدل قليلاً؛ لأنه أظهر دليلاً، وبالجمل فالمراة في هذه المواطن الثلاثة التي هن الأكل والشرب والجماع أو ما أشبهها من شيء فدخل في حكمها مثل الرجل، فيما يحل أو يحرم أو يكره أو يستحب أو يلزم في الإجماع، أو على رأي لمن قاله في موضع جواز النزاع لا فرق بينهما، إلا أن يكون في مخصوص من الأمور، وإلا فلا أعرفه في لازم ولا مباح ولا مكروه ولا محذور كلا.

فصل في الوطاء: بل ربما أنها تستكره على الوطاء فلا تقدر على الامتناع فيجوز على رأي أن تعذر من بدله لعدم لومها. وقيل بالقضاء ليومها. وفي قول ثالث: لما مضى من صومها، وعلى من أكرهها أن يؤدي عنها ما به من كفارة تلزمها. **وفي قول آخر:** لا شيء عليه إلا وزره؛ لأنه لا كفارة عليها. وبعض قال: يشبه أن يلزمه إطعام مسكين، وإن كان هنالك ضمان فلا بد من أن يؤديه إليها أو إلى من ينوب في قبضه عنها، فيقوم مقامها، وإن تكن المباضة بينهما يوماً في كونها على المطاوعة، فالبدل والكفارة لهما لازمان، وإن كانت هي له زوجة ففي فسادهما عليه لأهل الرأي قولان، وإن أتاها من بعده الحيض أو

النفاس في يومها ذلك أو أنه أصابهما من المرض أو غيره من شيء يجوز لهما /١٥٢س/ به أن يفطراه، ففي القول: إنهما بذلك لا يعذران. وعلى قول آخر: فعسى يجوز في الكفارة أن تنحط به عنهما، وعلى كل منهما في ركوبه لما ليس له أن يتوب إلى الله فيستغفره، وإلا فهما هالكان، وإن كان هو المكره على وطئها في رمضان فالبدل والكفارة عليه واجبان، إلا على رأي من يحطهما عنه بالتوبة، وإلا فلا بد له منهما، وليس في وطئ الصبي للبالغ من النساء في نهار الصوم نقض إلا أن تشتهي فتنزّل الماء الدافق، فيجوز أن يلحقها الاختلاف في النقض والغسل بما فيه من رأي لأهل العدل، وإن نكح بالغا من الرجال على الرضا في دبره فلا شيء على البالغ في صومه، إلا أن يكون من جهة المعاصي على قول، وإلا فلا أدريه في الماضي ولا في يومه؛ لأن ذكره كأصبعه، وإن كان على الإكراه فلا شيء عليه، بل لو وطأه على الغلبة بالغ مثله لجاز في البدل والكفارة أن يخرج فيه معنى ما بالمرأة من وجه في لزومها، غير أنني لا أدري في المنكوح ما يدل على أنه تلزمه في هذا الموضع كفارة، إلا أن يقدر حال كونه أن يدفع عن نفسه، فتركه في علمه أو جهله أن عليه أن يمتنع، وإلا فهي على الناكح وإن جبر، ألا ترى أنه من الواجب على كل بالغ أن يتقي الله ربه فيما يأتي أو يذر، فلا يبيح لغيره من نفسه أبدا ولا يستبيح لها من الغير ما ليس له بحق، وهذا ما لا شك فيه من أنواع جنسه، فأني يجوز له في صوم شهره أن ينكح فرجا /١٥٣م/ من الحلال أو الحرام في أصله أو أن يستمني لحبه إني لا أعرفه على حال من عذره.

فصل في القبلة: ألا وإن ما دونه من تقبيله أو لمسه أو نظره لامراته بشهوة

مما يؤمر بتركه إلا أن يكون ممن يملك إربه، وإلا فلا يقربه منها ولا من سريته،

فإن قبلها يريد به قضاء الشهوة وإنزال النطفة فأنزلها فهو بمنزلة من جامع بعمده في النقض لصومه مع البذل والكفارة، وإن رجع عن قصده فزاد به الأمر حتى أنزل الماء الدافق لعجزه عن رده فالبذل ليومه. وفي قول آخر: لما مضى من صومه، وإن هو لثمها أو أخذها إلى صدره فضمها أو نظر إليها أو مسها لشهوة فدام على ما أراده من الإنزال أو رجع عنه على هذا يكون في كل من الأمرين على حال، وإن كان لشهوة المحبة ولم يرد به من النطفة إنزالها فحضرته ولم يقدر أن يمسكها حتى أمني، فالبذل ليومه. وفي قول آخر: لما مضى من صومه، وإن كان لغير شهوة وإنما حضرته في حاله حتى قذفها فلا شيء عليه، وبعض ألزمه أن يبدل يومه، وإن لم يكن في شيء من هذه المواضع أمني، إلا أنه كان منه لشهوة فأوذى؛ **فقول: لا شيء فيه. وبعض قال: يبدل يوما لا ما زاد عليه،** وعسى يجوز في حكمه أن يكون غير الزوجة أو السرية في هذا الموضع كهي إلا في زيادة إثمه.

فصل في النظر والمس: وإن نظر أو مس في صومه ما عدا الفرج من محرم العورات /١٥٣س/ فالنقض على من رأى ليومه. **وقيل: لا شيء عليه إلا أن** يتوب إلى الله من ذنبه ولا بأس بهما في الخطأ، والعورة من الرجل كالمرأة في نظرها بالعمد أو لا، بل في مسها أو ما خرج عن حدها إلى ما قد أبيع نظره أو مسه من ذوات المحارم أو غيرها فلا نقض فيه إلا على من كان في صوم، إلا أن يكون لشهوة، فيختلف في أنه يفسد ما به من يوم، وإن حضرته الشهوة فأنزل الماء الدافق لا لشيء من هذه الأشياء، بل لما خطر في باله من وطء النساء مجردا من التشهي له، فالاختلاف في بدل يومه، فإن تشهى جاز لأن يلحق بمن تعمدته في نقض صومه، والصبي لا عورة له، فالمس لفرجه لا نقض فيه ولا في النظر إليه،

ولكنهما في فرج الصبية مما يجوز أن يختلف في نقضه بكل منهما على من تعمد له لغير ما أجاز له، وإن بلي بمن يلعب في يقضته بذكره من الجن أو الإنس في نهار صومه، فلا يستطيع أن يمنعه حتى ينزل فتخرج منه النطفة، فعسى يجوز من طريق القياس له بمن تعبت امرأته به في نومه، فلا ينتبه إلا وقد أمنى أن يلحقه معنى ما فيه من وجه في رأي بأنه لا شيء عليه.

وعلى قول آخر: فلا بد له من بدل يومه إن صح ما أراه بأتهما في منزلة، إلا أني أرجح الأول لعجزه في كل منهما أن يدفعه، وليس له في المنازل المسكونة لغير ضرورة أن يدخلها إلا بإذن النازل بها، ولا أن ينظر إليها من داخلها لغير ما أجاز له، ولا ١٥٤م/ أن يفتح طرسا لغيره أو يقرأه إلا برأيه، وإلا فلا بد له في شيء من هذا كله من أن يكون في صومه، على ما به من الاختلاف في نقض يومه، كذلك إن استمع إلى سر قوم أو إلى ما لا وسع له في استماعه فلا حق به في بدل ما كان فيه من يوم، والقول بالنهي مطلق في التجسس عما توارى فخفي من عورات الناس في الدين ومقيد لما به من الشرط في الغيبة بالمؤمنين، وفي الكذب بالتعمد عليه لغير ما أجاز له في الحين، إلا أنه يختلف على هذا في أنها من نواقض الصوم أو لا، لما به من التعارض رأيا في نقضه بكل منهما بين القائلين^(١)، إلا أنه أظهر ما بها رأي من يقول بالنقض ليومه، فالعمل به كأنه أولى ما يصومه؛ لما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال في الكذب والغيبة: «إنهما يفطران الصائم وينقضان الوضوء»^(٢)؛ وفي حديث آخر من طريق أنس بن مالك

(١) هذا في ث. وفي الأصل: القابلين.

(٢) سيأتي عزوه بلفظ: «قال في النسيئة والكذب والغيبة...».

عن النبي ﷺ^(١) قال في النميمة والكذب والغيبة: «إنها تفسد الصوم وتنقض الوضوء»^(٢)، والظن في العلة أنها في هذه كلها هي المعصية، فإن صح جاز فيما أشبهها أن تكون كمثلهما، وتالله لا أدري في ارتداده إلى الشرك، إلا أنه أرى من الغيبة وشهادة الزور أو ما يكون من الإفك في النقض لما به من الصيام؛ لأنه لا بد في كونه من أن يهد على حال قواعد الإسلام فيأتي على جميع ما بني عليها من وظائف الإيمان، فكيف يجوز أن ١٥٤س/ يصح له صوم فرض أو نفل في زمان على ما هو به أو عليه من الكفران، أم جاز في عموم أم خصوص لإنسان، وأنا لا أعرفه من حقه فأدله عليه لصدقه، فدع ما لا يجوز لعدم ما له في الحق من برهان.

فصل في الكحل: وارجع بالنظر إلى ما قد أبيع له في عينه من الكحل بالإثم أو غيره، وأن يدوايها من الرمد أو مما قد عرض لها من علة، ومنهم من زعم أنه مكروه وبعض كره الصبر ولا أدري لأي شيء كرهه، ولعدم ما له من أدلة، فالإباحة كأنها أولى ما به من وجه في الصيام، فإن وجد في حلقه طعمه وقدر أن يخرج به فالذي به يؤمر أن ييزقه وإلا فلا بأس به؛ لأن العين ليس بمجري للطعام. وفي قول آخر: لا شيء عليه فيما يجده بالحلل من الطعم وإنما يلزمه ما يجده بالفم.

(١) كتب فوقها: التَّحْيِيلُ.

(٢) أخرجه بلفظ: «خمس يفطرن...» كل من: ابن أبي حاتم في علل الحديث، رقم: ٧٦٦؛

والدليمي في الفردوس، رقم: ٢٩٧٩؛ وابن الجوزي في الموضوعات، ١٩٥/٢.

فصل في الأنف: وأجيز له في أنفه أن يشم من الروائح فيستنشق في صومه ما لا يمنع إلا لقصد باطل، يخرج به من طاعة ربه، فيكون في بدل يومه على ما له من حكم في رأي لا يدفع، والذي ينبغي له من طريق التنزه في هذا الموضع أن لا يدخل بالعود ولا بغيره فإنه مما يكره لئلا يلج شيء من دخانه في منخره، فإن فعله فعسى أن لا يبلغ به إلى شيء ما لم يظهر على لسانه فيغير ريقه أو يجد طعمه في حلقه، فيجوز عليه أن يكون على ما في مثله من وجه صح فيه لعدله وإلا فلا.

فصل في السواك: /١٥٥م/ بل قد وسع له في فمه أن يستاك أضراسه في نهاره متى شاءه بعود قد ذوى، وإن كان في قول بعض: إن من رأيه أن يتركه في آخره فكرهه لا لما به من نقض في قوله فيتقي، كلا إن هذا لا من حكمه، ولكن لما به لمن يفطر على ما بفيه يبقى من ريح هي أطيب عند الله من رائحة المسك، لعسى أن ينال في آخره ما لها من فضل لأرباب التقى، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «خير خصال الصائم السواك»^(١)، فجاز على ظاهر ما به من إطلاق في عموم لأن يأتي على جميع أوقاته في كل صوم إذا^(٢) لم يخص وقتا ولا صوما فيمنع من أن يجوز فيما عداه يوما.

وفي الأثر: إن جابرا كرهه في آخره، ولعله لا لغير ما ذكرناه، إذ لا يصح فيه إلا ذلك، والذي يروى عن الربيع أنه كان يستاك عند الأولى، وإنه لمن أهل

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٦٧٧؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٨٥٢٦؛

والدارقطني في سننه، كتاب الصيام، رقم: ٢٣٧١.

(٢) ث: إذ.

البصر، وإن ساكها بما هو رطب في ذاته فلا بأس، إلا أنه يؤمر أن لا يبلع من ريقه ما به قد اجتمع، فإن ظهر لمسواكه في لثته أو في أضراسه شيء من الصبغ في حمرة أو سواد أو صفرة جاز له أن يتجرع ريقه، وإن اخل فيه (خ: به) من زوكه^(١) ما لا يغيره فيمنع^(٢)، وإن دمي فوه لسواكه ولما يتعمد أن يدميه فلا شيء عليه، إلا أنه يرفع عن بعض أهل العلم أنه كان يأمر بتركه من عرف من نفسه في الغالب على أمره أنه لا بد وأن يدمي لذلك، فإن صح جاز على قياده لأن يكون في منزلة /١٥٥س/ من أدماه بما له من وجه في صحة صومه أو فساده، ولكني لا أعرفه فرضاً ولا أدري أن على من فعله فبرقه نقضاً، كلا وإن بلي بخروجه من لثته فخافه أن لا ينقطع حتى يمسه أو يعركه جاز له ولا شيء عليه، أولاً ترى أن له فيما يؤذيه من أضراسه أن يقلعه فيتقي من ريقه أن يتجرعه بما خالطه من دم فغيره، ولا بأس بما يبقى من كدرة، لما في الأثر من دليل على أنه لا حكم لها، وإن كانت في صفرة فكذلك في حكمها.

فصل في العطش: وإن اضطره الجوع أو العطش أو المرض إلى ما يحبي به نفسه من ماء يشربه أو طعام يأكله أو دواء يدفع به عنها ما قد نزل بها من داء خافه أن يهلكه إن تركه إلى الليل فأخره، وليس عليه من ورائه إلا ما أفطره، إلا أن يزيد في أكله أو شربه على مقدار ما به يجتري في نازلة ضره، لا لما يكون من عذره، فيلحق بعمره في هتك حرمة شهره.

(١) ث: روكه.

(٢) ث: فلا يمنع.

فصل في صيام الحامل والمرضع: وفي الحديث عن النبي ﷺ «أنه أباح للحامل والمرضع أن يفطرا لحال الضرورة»^(١)، فدل على أنهما إذا خافتا على ولديهما كون المضرة لانقطاع ما بهما من مادة لحياتهما أو ما دونه من نقضهما الداعي في كونه إلى مضرتهما أن يأكلا ويشربا قدر ما به يندفع الضرر عنهما فيرتفع، وليس عليهما من ورائه إلا ما أفطرتاه من شهرهما مثل المريض في جوازه أو ما فوقه من لزومه له إن لم / ١٥٦ م/ يكن ألزم؛ لأن له النظر في مقدار ما يحتمله من المشقة في مرضه دونهما؛ إذ هو من حق الغير عليهما، فكيف يجوز أن يصح في حقهما أن يحلاه على ما يجدانه من طاقتهما، كلا فلا بد من أدائه إليهما. **وبعض** قيد جوازه للمرضع أو ما زاده عليه من وجوبه في هذا الموضع إن كان أراده بما إذا لم تجد له غذاء يعيش به من غيرها، وهذا ما لا شك فيه أنه من عذرهما، وإن لم يكن في الخبر ما يدل عليه فعسى أن لا يبعد من الصواب في عدل النظر، وليس عليهما إلا أن يبدلا ما أفطرتاه متى أمتا على ولديهما فقدرتاه. **وفي قول آخر:** إن على كل منهما أن تطعم في كل يوم أفطرتاه مسكينا ولعله من شواذ الآراء؛ إذ لا يستقيم في مثل هذا أن يكون عليهما الجزاء على الوفاء بما جاز لها أو لزمها، وإن بقيتا في خوفهما حتى دخل عليهما الشهر الثاني جاز لهما أن يأكلاه وليس عليهما إلا بدل ما فاتهما، فإن دامتا على ما

(١) أخرجه الترمذي بلفظ: «إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم، وشرط الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام»، أبواب الصوم، رقم: ٧١٥. وأخرجه بلفظ قريب النسائي، كتاب الصيام، رقم: ٢٢٧٥. وأخرجه البخاري معلقا عن الحسن وإبراهيم بلفظ: «في المرضع أو الحامل، إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما تفطران ثم تقضيان»، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: «أياما معدودات...».

به أو في عجزهما عن قضائه حتى حضرهما الموت من قبل أن يبدلاه، فالاختلاف في الوصية به أنها تلزمهما أو لا، لقول من أوجبهما وقول من لا يلزمهما ذلك؛ لأن الله تعالى قد عذرهما فحطه عنهما.

فصل في صيام الشيخ والعجز: وأجمع الفقهاء في الشيخ الكبير والعجز مهما بلغ بهما الكبر إلى حد العجز عن صوم هذا الشهر على أن لهما أن يفطراه فيأكلا ويشربا في كل نوبة، قدر ما يدفع عنهما /١٥٦س/ الضرر؛ إذ ليس لهما مع المخافة على أنفسهما من صومه أن يتكلفاه فضلا أن يكون عليهما، فإن فعلاه على هذا صار من عصيانهما على حال؛ لأن من حق النفس على كل ذي بال أن يدفع عنها ما يضرها، فتركه مع القدرة عليه نوع ضلال، إلا أنه على كل منهما في كل يوم أفطره أن يطعم مسكينا.

وعلى قول آخر: في ظن من الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ أنه قيل بأنهما يتجران من يصومه عنهما بدلا منهما إن كانا موسرين، وإلا فليصمه أحد من أرحامهما إن كانا معسرين، وعلى هذا إن صح فعسى إن تبرع به الغير عن رأيهما يجوز على قياده أن يجزيهما، ومتى أطاقاه لزمهما أن يبدلاه. **وفي قول ثالث:** إن قدرا على صيامه أداء أو ما يكون من بدله قضاء، فهو الذي عليهما، وإلا فالفدية بالإطعام منسوخة والصوم له من الغير لا يجزي عنهما من ولي قريب ولا بعيد أجنبي؛ لأنه من فروض الأبدان كالصلاة، فلا يقوم به إلا من عليه، فإن قدره يوما لزمهما أن يبدلاه صوما، وإن بقيا في عجزهما فلا شيء عليهما، ولعلي في هذا الرأي أقول: إنه هو الأرجح؛ لأن النيابة في صومه عنهما من الغير لا تصح، والفدية فيه بالطعم في كل يوم بمسكين على ما به من رأي مختلف في مقداره بعد على حالها باقية في الحكم، على قول من يراها من أهل العلم،

/١٥٧م/ لا أجد له ما يدل على ثبوته بالجزم، ألا ترى أن عليهما متى أطاقاه يوما أن يصوماه أداء أو ما يكون من بدله قضاء، فأني يلزمهما على هذا ما لا يجزيهما، وإن صح فيه أنه من حقهما أن يجتمعا في حال واحد فيكونا معا كلا، فأحق ما بهما من الله أن يعذرا، وإن بقيا في عجزهما حتى ماتا ولم يقدرا أن لا يلزمهما أن يوصيا به أو زال عنهما، فكذلك لا شيء عليهما؛ إذ لا يجوز عليه في شيء من دينه أن يكلف عبد له إلا وسعهما، وهذا ما لا يجوز أن يخالف إلى غيره في حين برأي ولا دين، أوليس فيه ما دل على أنه تبارك وتعالى قد حطه عنهما فجاز لأن يقال في جوابه، بلى فكيف يجوز في كون وجوبه لربهما أن ينتقل إلى غيرهما حالة العجز عن أدائه منهما، وإن كان في سعة من الخير فهو من خالص حقوقه التي على الأبدان لا غير، فالعجز عن الوفاء له به في الحال موجب في حكمه لزواله في هذا الموضع، أو ما يكون بمثابته من الأحوال فينظر فيه، فإنه موضع رأي لمن قدره.

وفي قول الشيخ جابر بن زيد رَحِمَهُ اللهُ لمن سأله في هذا عن أم الرحيل من أوليائها فدلّه أولا على الصيام وآخرا في الشهر الثاني من عام قابل على الإطعام فيما ذكره، فاعرفه ومن بعده فارجع إلى ما لأهل الحق من إجماع في الحائض والنفساء، على أنه لا صوم لهما ولا صلاة ما كانتا في العدة لم يطهرا وما دونها من المدة /١٥٧س/ فيتطهرا في عموم لما بجنسيهما من أنواع، فإن صامتا على اعتقاد لزومه أو جوازه أو صلتا على هذا كفرتا؛ لأنه لا من الواسع لهما أن يلزما أنفسهما ما لا يلزمهما، ولا أن يجيزا ما لا جواز له في دين خالقهما، ومن القول بالرأي في هذا الموضع أن عليهما يوم نزوله بهما ويوم زواله عنهما أن يمسكا عن أكله في بقية يومهما. **وفي قول ثان:** إن لهما أن يأكلاه يوم مجيئهما، ومن

الواجب عليهما أن يمسكا يوم طهرهما فرقا بين الأمرين. وعلى قول ثالث: فيجوز لهما أن يأكلاه في كلا^(١) الحالين. وعلى قول رابع: يستحب لهما أن يمسكا عن أكله يوم الطهر فإن أكلتاه فلا بأس لعدم ما به من الوزر، وما أحسن ما أفادهما لما به من الاحتياط، ولعلي أقول في هذه المذاهب الأربعة أن الإجازة أصح ما بها من وجه في حكمها؛ إذ لا يلزمهما أن يعملما ما لا نفع فيه لهما أولا ترى أن في قول المسلمين ما دل على أنه لا بد لهما من بدل اليومين لازما لهما جزما في كلا الموضعين، سواء أكلتاه أو لا؛ إذ لا يجزيهما عن البدل ترك أكلهما، وعلى كل حال في طهرهما، فإن كانتا على هذا بعد في شهرهما أو في غيره من أيام صيامهما، فالبناء بعد تطهرهما على ما تقدمه من أيامها في الأداء، لما يبقى في القضاء لما فاتهما هو الذي يؤمر به كل منهما، وهذا ما لا يدفع ولا نعلم أنه يختلف في ثبوته، فيجوز على رأي أن يمنع، كلا وإن هما طهرتا بليل فتركنا الغسل حتى طلع / ١٥٨م / الفجر عليهما جاز لأن يكونا على ما بالجنب لذوي الفضل من وجه في دين، أو رأي في هذا الفصل، وإن كان القول بالتشديد في الكفارة في هذا الموضع أكثر من الجناية على من ترك في ليله ما قد لزمه من الغسل لا لما به يعذر في تركه بالعمد، فعسى في المواساة بينهما في موضع العلم أو الجهل إن صح ما حضرنى أن تكون هي الأدنى من العدل، وعلى كل منهما أن يتطهر لصومها أو ما حضرها من الصلاة متى تنقضي العدة، أو ترى الطهر فيما لها من قبل تمامها، فتصح على تطهرها صائمة لما بقي

(١) زيادة من ث.

من شهرها، فإن هي تركته بالعمد فلم تغتسل له لا^(١) لما يكون من عذرها وأصبحت على ذلك في علمها أو جهلها، صائمة لما عليها من أيام شهرها، فالبديل والكفارة لما أضاعته من صلاتها على هذا من أمرها.

وفي الصوم قد قيل بالبديل ليومها. وفي قول آخر: لما مضى لا ما زاد عليه من كفارة في صومها. وقيل فيه بشهر للبديل والكفارة وإن كان ذلك منهما لعمى في ظن من جوازه لهما، فعسى أن يكون من الاختلاف في وجوبها^(٢) على من تعمده أدنى، وأن يكون على وجه التجاهل بعد العلم بأنه لا مما لهما، فأحق ما بهما في الكفارة أن يكون من جزائهما وإن لم تتركه بعد أن رأت الطهر في ليلها، إلا أنه انقطع عنها وهي على ما به من العدة ثم رجع إليها قبل تمامها، فالإعادة لازمة لها فيما يكون /٥٨ س/ بها من صيامها؛ لأنه قد علم فصح أنه قد كان في أيامها، ولا أعلم أن أحدا يقول فيدعي في هذا الموضع خلافه أبداً، إلا أن يكون قد أتمته في هذا الشهر ثم عاد إليها فراجعها بعد أن مضى، فيجوز على قول في رأي أن يتم لها؛ لأنه قد انقضى.

وعلى قول آخر: فلا بد لها من إعادته لمراجعته لها في أيام عدتها، والمستحاضة نازلة في حكم الطهر، فليس لها في صوم هذا الشهر ولا في صلاة الفرض أن تدعهما، فإن هي بالعمد تركتهما فالبديل والكفارة لما أضاعته، إلا أن تظن في نفسها^(٣) جواز ما انتهكته جاهلة بتحريمه، فيختلف في الكفارة أنها

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: وجوبها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: نفسها.

لا^(١) تلزمها أو تنحط عنها، وإن كانت في دينونة باستحلال ما ركبته فلا شيء عليها إلا أن تتوب إلى ربها على حال من سوء نيتها.

والمشرك إن أسلم والصبي إذا بلغ الحلم وصح عقله فسلم في يوم من هذا الشهر؛ **قد قيل**: إنَّ عليهما صوم ما يبقى من أيامه، ولا أدري أن أحدا يقول بخلافه من أهل الذكر فيمنع من ثبوته في لزوم صيامه، كلا وإنما الاختلاف في بدل ما مضى إلى يومهما سواء صاماً فيه أو أكلاً، لقول من يرى عليهما أن يبدلاه حتى إن بعضاً ألزمه فوق الماضي شهراً بتمامه؛ لأنه في رأيه فريضة واحدة فلا يؤديه على هذا مفزقاً، كلا ولا في قضائه متفرقاً. **وقول**: من رآه على المشرك دون الصبي لفرق ما بينهما في لزوم التعبد لهما. **وقول**: /١٥٩م/ من لا يرى عليهما في الماضي بدلاً، ألا وإن هذا هو الأصح، وإن كان ما قبله لا يخرج من الصواب في الرأي على حال فهو الأرجح، لما في المشرك عن الله تبارك وتعالى من دليل على أنه يغفر له بالتوبة إليه ما قد أسلفه أيام كفره جهله أو عرفه.

وفي الخبر عن [النبي ﷺ] أنه قال: «الإسلام يجب ما قبله»^(٢)، فدل على^(٣) أنه يقطع ما تقدمه من سيء أعماله قل أو كثر مستأصلاً له، والرأي في أن لهما في بقية ذلك اليوم أن يأكلاه أو لا يختلف؛ **لقول** من أجازه. **وقول** من يمنع من جوازه، فإن فعله فلا بد فيه على رأيه من أن يبدله. **وبعض قال** بالكفارة، ولعله

(١) نقصان من ث.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) زيادة من ث.

على من تعمد له لا لما به يعذر في حاله، وعسى في الإباحة أن يكون أظهر ما به من وجه فهي به أولى.

وفي الأثر: إنّ الصبي إذا صار بحد من يقدر على صومه فليس لوالديه أن يمنعه مما به يؤمر، فإن فعلاه حيناً^(١) أطعما عنه في كل يوم مسكيناً، وإن تركه عن رأيه في حاله أطعم عنه من ماله. وقيل فيه بالقضاء، ولكني لا أراه إلا أن يكون مراهقاً، فعسى يجوز أن يصح على رأي. **وفي قول آخر:** لا شيء على من منعه ولا عليه؛ لأنه لا من اللازم بالإضافة إليه، ألا وإني أذهب إلى هذا وإن كان به إذا أطاقه يؤمر، فإنه في تركه على فعله لا يميز^(٢)، ولا أعلم أن أحداً قال فيه بغيره في تصريح ولا إيماء في تلويح فأدل عليه، وربما أسلم المشرك أو بلغ الصبي في موضع قبل هذا الشهر، ثم مر بمها / ٥٩ س / فلم يصومه لعدمهما قيام الحجة به عليهما حتى مضى بعضه أو كله فلزمهما الأداء لما يبقى والقضاء لما فاتهما، لا ما زاد عليه من كفارة لما به من عذر لهما.

والقول في المجنون إن أصابه في هذا الشهر أو قبله داء الجنون على ما مر في مثله يكون إن رجع إليه عقله قبل تمامه، فيلزمه فيما مضى أو بقي من أيامه؛ **لقول** من رأى عليه البدل لما فاته من صيامه. **وقول:** من لا يراه لازماً، وإن بقي في جنونه حتى انقضى فلا شيء عليه. **وقول:** من يلزمه أن يبدله بعد إفاقته (ولعله أراد به حال طاقته) إلا أن ما قبله أشبه لارتفاع القلم عنه، ما دام على ما به، فإن فيه ما دل على أنه لا شيء عليه، وإن أصبح فيه على نية صومه من

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جنباً.

(٢) ث: يجبر.

ليله ثم جن في نهار يومه، جاز لأن يتم له ذلك اليوم ما لم يكن به منه ما لا بد وأن يقتضي في كونه حكم فساد، لا ما زاد عليه من ورائه لعدم انعقاده، إلا أن يكون على رأي لا يدفع إن نواه في نفسه أجمع، فلم يأت فيه ما به ينتقض فيمنع، وما كان له من بقية بعدما أفاق، فلا بد له من أن يؤديها إذا أطاق، فإذا^(١) هو لما أجازها أفطرها، فالبديل متى أمكنه فقدرها؛ إذ لا يجوز على لزومها في دين ولا رأي إلا أن يؤديها، وإن لم يرجع إليه عقله حتى مات فأجدر ما به أن يكون له العذر من ربه، وإن بقي على حاله إلى سنة فهو /١٦٠م/ المعتوه بماله في حاله من حكم في نفسه وماله، وعلى هذا فكيف يجوز أن يصح له في يوم لما كان له فيه من صوم والنية من شرطه، ولا نية لمن لا عقل له أم جاز وأنا لا أعلمه وجهها، وإن قيل به فإني لا أراه إذا لم أجد له في الحق أصلاً، وبعده فالمغمى عليه في هذا الشهر إن نواه من الليل ثم أغمي عليه قبل الفجر فالبديل ليومه على رأي؛ لأنه لم ينعقد له في حينه ما أراده به من صومه. وقيل: لا بدل فيه؛ لأنه دائن به معتقد لصومه، فهو على نيته ما لم يرجع عنها، وإن أصبح في عقله على نية الصوم ثم أغمي عليه بعد الصبح فلا شيء عليه في ذلك اليوم، ولا أعلم أنه في هذا الموضع يختلف في تمامه؛ لأنه مشبه في المعنى بمنامه، وإن بقي على ما به في ليلة أخرى يوماً أو ما زاد عليه من أيامه فالإعادة كأنها أكثر ما به في تلك الزيادة يؤمر، فهي بها أخرى. وقيل: لا شيء فيها. فإن أعاد فهو الأحب إلى من قاله، ولا أدري في حبه لأن يعيده، أنه يخرج على هذا من قوله، إلا على معنى الاحتياط في حق من يريده فيمكنه في طريقه أن يجري لا غيره من

(١) ت: فإن.

الحكم، فإن ذلك هو الوجه في الذي من قبله، ولا بأس؛ إذ ليس في أحدهما وهن يخرج من الصواب في الرأي؛ لوجود ما يدل في كل منهما على صحة عدله، وإن أغمي عليه أو جن من قبله فبقي على ما به في الشهر كله حتى انقضى فلا شيء فيه؛ / ١٦٠ س/ لزوال عقله. وإن قيل في هذا الموضع بالبدل فهذا هو الأظهر والأصح والأكثر، وإن أفاق في بقية شيء من أيامه فالأداء لما يبقى والقضاء لما فاتته من صيامه. وعلى قول آخر: فعسى يجوز له في الماضي أن لا يبدله، وإن أكل أو شرب في أول ليلة من شهره فرقد فأصبح في سكره لا على نية من صومه ولا فطره، فلا صوم له، وإن كان قد نواه في وقته جاز لأن يصح له على هذا من أمره، وإن لم يكن في أكله وشربه لما هو من عذره، إلا أن يدخل عليه النقض من جهة المعصية في موضع حجره، فإن بقي على حاله في ليلة أخرى إلى صباح يومها، فالاختلاف في أنه يصح له فجزيه عن البدل في صومها ويكون في الكفارة على ما مر فيها من وجه في لزومها، ألا وإن في قول الله تعالى عز ذكره: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ما دل في المريض على أنه قد رخص له في فطره لاضطراره، وللمسافر في عناء أو فقره لاختياره، وحد المرض الذي يجوز له به أن يفطره أن لا يشتهي الطعام، فيأكل منه بشهوة قدر ما به يقوى على الصيام. وقيل: أن لا يقدر من أجله على الصوم إلا بأكله لمقدار ما به يقوى على فعله. وقيل فيه: إذا لم يكن له طاقة إلا به [جاز له إلا أنه]^(١) لا بد فيه من أن يكون عن نية من ليله وإلا فلا، إلا أن يخاف في يومه على نفسه فيجوز له قدر ما يحيا به بل هو

(١) زيادة من ث.

في هذا الموضع مما عليه، /١٦١م/ فإن تركه لا لما به يعذر هلك، فإن نواه من الليل فأصبح على نية إفطاره جاز له أن يأكل أو يشرب في نهاره ما دام على ما به قدر ما يدفع به عن نفسه الضرر، ولا شيء عليه من بعد أن يقوى على الصوم إلا بدل ما أفطر، فيكون ديناً عليه فإن قضاه في حياته، وإلا فالوصية به لازمة له، وإن بقي في عجزه فلا شيء عليه، فإن احتاط فأوصى به في حاله فهو في ثلث ماله، وحد السفر الذي يجوز به في هذا الفرض أن يفطر لعدة من أيام آخر في قول المسلمين لمن أرادته، فعزم عليه في بر أو بحر من ذكر أو أنثى عبد أو حر، هو أن يفارق بلاده فيتعدى في خروجه الفرسخين، إلا أن يخرج باغياً أو في شيء يكون به لله عاصياً، فيختلف في أنه يجوز له أو لا، وظاهر الآية كأنه في عموم للجميع فجاز لأن يأتي على العاصي والمطيع، فالعمل به أولى، إلا أن يصح أنه خص بدليل، ولكنه لا بد من أن يكون عن نية له بليل، بعد أن يخرج من حدود وطنه قبل الفجر إلى موضع يجوز له فيه الجمع والقصر، وإن نواه قبل خروجه من داره لم يجزه لما رамه من إفطاره. **وعلى قول آخر:** فيجوز أن يكون على نيته فلا يمنع على حال من جوازه له، إلا أن يصبح في وطنه، فإن كان لما به يعذر فأمسك فالبديل ليومه، وإلا فالقضاء على أظهر ما به من رأي لما مضى من صومه. **وقيل** /١٦١س/ بالكفارة جزاء له على ما أتاه من وراء لومه.

وعلى قول آخر: فإن كان لجهله في ظن من جوازه له جاز فيه من طريق القياس على ما قد صرح به في مثله لأن ينحط عنه في جوره أو عدله، فإن تعمد في حضره أو من بعد أن فارقه فصار في سفره إلى ما نواه من أكله بعد علمه بالمنع، فالبديل على ما مر فيه من وجه في رأي والكفارة لازمان له متى أمكنه فقدر عليه، وإن خرج من بلده مسافراً فجاوز عمرانته ولما يطلع الفجر بعد، على

أنه يصبح فيه مفطرا، فأكله قبل أن يتعدى الفرسخين فلا حرج عليه فيما فعله، وإن بقي في إمساكه حتى تعداهما فهو الحد الذي به يؤمر. وفي قول آخر: ما دل على المنع له من أن يأكله حتى يجاوزهما، فإن فعله لزمه في يومه ذلك أن يبدله، وإن نوى الرجوع قبل أن يجاوزهما فرجع إليه أو بقي فيما بينهما قائما لزمه للفور^(١) من الحين أن يحول نيته إلى الصوم؛ إذ ليس في بقية ذلك اليوم طرفة عين، إلا أن يكون فيها صائما، دع ما زاد عليها من شهره؛ لأنها لا من أيام سفره، كلا بل هي على حال من أيام حضره فيما له أو عليه صامها أو أفطرها بالعمد، فانتهاك حرامها، وإن هو على الابتداء في السفر صام يوما أو أكثر أو كان ذلك منه في الحضر ثم خرج من وطنه فبدا له في سفره عن نية من ليله أن يفطره، لا لما أوجبه عليه أو أجاز له، فالرأي على هذا في صيامه مختلف؛ لقول من ١٦٢م/ يقول: إنه لا يصح له ما كان في السفر إذا أعقبه فيه بالإفطار، إلا أن يكون لشيء من الأعذار، وإلا فهو المنتقض فلا بد له على هذا الرأي من أن يبدله أجمع لانتهامه. وقول من يقول في الأمرين بتمامه فيما يكون في سفره موصولا بما كان أولا أو يكون آخره في حضره. وقول من يقول: بأنه لا يصح ما في السفر حتى يكون على إثر ما تقدمه في الحضر متصلا به، فرقا في رأيه بين الطرفين. وقول من يقول بأنه لا ينتقض إلا ما كان في سفره بين فطرين. وقول من يقول بأن له ما صام وعليه ما ترك؛ لأن الله قد خيره بين أن يصوم أو يفطر، فإن أكله فهو الذي يلزمه أن يبدله، وما صامه جاز لأن يتم له.

(١) ث: للفور.

وإن رجع من سفره في يوم على ماله به من صوم فأتمه في حضره؛ **فقول**: له حكم الحضر. **وقول**: حكم السفر، بدليل أنه لو جاء فرجع من سفره إلى بلده على نية فطره من الليل فدخلها في نهاره، جاز له على هذا الرأي في بقية يومه أن يكون على إفطاره، وإن كان له بها زوجة فوجدتها ذلك اليوم في طهر من حيضها جاز له بعد التطهر منها أن يجامعها؛ إذ قد يجوز لها فيه ما جاز له أكلًا وشربًا وجماعًا، وكفى بهذا دليلاً على أنه بعد في حكم السفر؛ إذ لو خرج منه إلى الحضر لما جاز له إلا من ضرورة إليه أن يأكله، وهذا ما لا شك فيه لحرامه إجماعاً، وعلى ١٦٢س/ قياده، فإن رجع من سفره يوماً على ما نواه لأداء ما عليه صوماً، حتى أتى إلى بلاده فدخلها ليلاً ثم خرج من ليلته أو نزلها نهاراً، فخرج في الليلة التي تكون على إثره حتى تعدى عمراتها، جاز على هذا الرأي لأن يلحقه معنى ما به من قول بفساده؛ لأنه سفر واحد قد صام فيه فأعقبه إفطاران، ولما يقطع بينهما حاجز فيكونا سفرين، وإن أصبح في بلده على نية صومه، ثم بدا له أن يخرج منها فصار حتى جاوز الفرسخين ثم رجع إليها في يومه، فليس له في هذا الموضع إلا حكم الحضر فيما يأتي فيه أو يذر، وعلى العكس من هذا إن خرج من وطنه ليلاً فتعداها ثم رجع إليه بالغداة أو بالعشي نهاراً؛ لأن له حكم السفر في ذلك، وإن أصبح في داره على نية إفطاره لا لشيء من أعضاده، فلم يفعل وبقي على إمساكه حتى دخل عليه الليل في صومه جاز **على قول**: أن لا يكون عليه إلا بدل يومه. **وفي قول آخر**: بدل ما مضى؛ لأن نية الأكل تقوم مقام الفعل. **وعلى قول ثالث**: فيجوز أن يكون عليه ما على من تعمد؛ لأن يفطر فيه. **وفي قول رابع**: لا شيء عليه إلا التوبة إلى الله من سوء ما أضمره لا ما زاد عليها؛ لأن صومه على هذا الرأي تام له، فلا بدل

فيه أخفاه أو أظهره، وإن أصبح فيه على نية من صيامه ثم بدا له في نهاره أن يأكله، فلم يكن ذلك، وتم على ما نواه، فالقول /١٦٣م/ على هذا يكون في نقضه وتمامه، وإن نوى في بلده من ليلة أن يخرج منها مسافرا على نية فأصبح في عمرائها حاضرا لم يجز له في ذلك اليوم، وإن سافر فيه إلا الصوم، فإن هو أفطره لعماه بأنه في السفر جاز لأن يخرج فيه ما به في البدل والكفارة من قول في رأي جاز عليه في عدل النظر؛ إذ ليس في هذا الموضع إلا حكم الحضر. وعلى قول آخر: فيجوز في حق من يكون على ظن من جوازه أن يكون أولى ما به من الكفارة أن يعذره. وقيل: حتى يكون عن رأي عن له في حاله أو من قبله على قوله فدان به ثم رجع عنه، وإلا فهي عليه، غير أنه لا بد له من أن يتوب إلى ربه من ضلاله.

وإن خرج من بلده فنوى في ليله أن يصبح في سفره صائما إن قدره، وإن ضعف عن صومه أفطره؛ ففي قول الشيخ أبي سعيد رحمه الله: إن له ما شرطه، فإن أصبح وله قوة على الصوم لزمه فجاز لأن يصح له، وإن وجد به ضعفا فأكله فلا شيء عليه، إلا أن يبدله كذلك إن دهم في بلده بأمر أزعجه منها فأخرجه كذلك حتى جاوز عمرائها، فنوى في نفسه أن يفطر مهما انتهى في خروجه إلى الفرسخين فجاوزهما، وإلا فهو على صومه يكون له في قوله ما اشترطه، ألا وإن على من اعترض في سفره نهارا لأن يفطره لا لما به يعذر، فأكله مختارا أن يكفر فيبدل ما قد سبق له من صوم شهره. وفي قول ثان: ما قد مضى له في سفره لا ما عداه فإنه لا كفارة فيه. وفي قول ثالث: لا شيء عليه /١٦٣س/ إلا بدل ما أفطره ألا وربما عرض له في حاله ما قد يجوز له به، أو يلزمه أن يفطر من مرض أو حيض فجاز أن لا يكون عليه شيء في الذي من

قبله، وإن بقي على ما هو به من أكله بعد كون زواله؛ لأنه يقوم في قطعه لما بينهما مقام الحضر في دخوله على ما تقدمه من صومه في السفر، وإن صام في أيام فطره ما سواه لم يصح له في لازم ولا جائز، وإن أصبح في وطنه ثم سافر من نهار يومه فليس له ولا عليه إلا حكم الوطن في صومه، ولا أعلم أن أحدا يقول بغير هذا فيه، وإن رجع من سفره إلى وطنه في يوم آخر فالاختلاف في أن لذلك اليوم حكم السفر في الصوم أو الحضر، إلا أن الوجه الأول كأنه أكثر ما جاء به الأثر، وبالجمله في كل موضع قيل فيه بالبدل لما مضى من صومه، فليس هو في كون فساده إلا على رأي من يذهب في هذا الشهر إلى أنه فريضة واحدة، لا على رأي من يقول في كل يوم أنه فرض على حده، فإنه لا يصح على قياده أن يلزمه ما فوق يومه، أم جاز في دين أن ينحل به منه ما كان له فيه من أيامه متقدما، كلا فالوجهان لكل واقعة في هذه المواضع لازمان ما لهما على حال في حين من دافعه وإن لم يذكر في كل مكان؛ لأنهما القاعدة التي قد بني عليها القولان، فكيف يجوز أن يصح في شيء منهما أن يكون في الخارج منها (خ: عنهما) بزمان ولما يختلف /١٦٤م/ في ثبوتهما عارفاً أوليس هذا بالحق فذر، قول: نعم فإن أولى ما بك أن تقول بلى، فإنها هي الأحق بهما من الأولى.

وفي الحديث عن النبي ﷺ: «إن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين يوماً، فإذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»^(١)، وفي حديث آخر عنه ﷺ أنه قال: «صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته وإن غمي عليكم

(١) تقدم عزوه بلفظ: «الشهر تسعة وعشرون يوماً وقد يكون ثلاثين...».

فأتموا العدة ثلاثين يوماً»^(١)، ما دل فيه على أن رؤية العين هي الأصل في صحيح الأمرين، وما تولد منها من شهرة في فضلها فلا بد وأن يكون في وجود صحة العلم كمثلهما، وما صدر عنها من شهادة البينة فلزم العمل به في الحكم بعدلها، أو كان من خبر الواحد فيه على رأي من قاله فأوجبه في صومه وأجازه في فطره من شهادته، لما قد ظهر له من^(٢) حينه من ثقة في دينه فكذلك، وعلى هذا من أمره فإن بلغ التسعة والعشرين من أيام شهره، فرأى الهلال بعد أن تغيب الشمس فهو أول ليلة من شوال، أو صح معه لقيام الحجة فيه بشاهدين من أهل الإقرار، عدلين أو بالشهرة التي لا تدفع، لزمه أن يصبح في فطره؛ إذ لا يجوز في صيامه أن يختلف في حرامه، فإن عمي عليه أتمه ثلاثين يوماً إن كان صامه بعلمه أو بشهرة صحيحة لا ترد أو بشهادة اثنين من أهل الإقرار ثقتين، وإلا فلا يعتد في كمال عدته بذلك / ٦٤ س / اليوم الذي صامه بالواحد منهما بقول من أوجبه بشهادته لما في رأيه أن عليه أن يوصله بيوم آخر، فإنه لا بد له من زيادته، إلا على قول من أجازه به في فطره في يومه، كما أوجبه في صومه، إلا أن ما قبله أظهر والعمل به أكثر، وعسى في هذا الرأي أن لا يبعد من الصواب؛ لأنه إذا صح به من قوله فلزم أن يعمل عليه في البداية، فأى مانع من جوازه في النهاية، وليس هو إلا واحد من أنواع حقوق الله في الإجماع صرفاً، فالأخذ به سائغ والقول بجوازه في مثله شائع بين أهل العلم عرفاً، ألا وإنه وربما ظهر من قول السلطان في جوره أو عدله أو من لسان من ينادي عن أمره: إن

(١) تقدم عزوه.

(٢) ث: في.

غدا من شوال جاز لأن يعمل به في رمضان، إلا أن يصح عليه أنه يستحل التقديم والتأخير في الأهلة فيمنع من أن يقبل لهذه العلة، وليس له في شهادة غير العدل أن يقبلها، ولا في شهرة الدعوى أن يعمل بها على حال وإن جهلها، وإن سمع أو رأى ما قد يكون من ضرب المدافع أو البنادق أو الطبول أو النفخ في البوقات أو القرون أو ما أشبهها، فيجعلونه أهل الجهل والعمى علامة له، فليس هو من الحجة في شيء وإن ظهر بين الوري، وعليه أن يبقى على حاله حتى يصح معه كون هلاله أو يتم العدة التي هي الوجه في كماله، وهذا ما لا أعلم أنه يختلف في ثبوته، وإن رآه بالنهار يوم الثلاثين / ١٦٥م/ من شهر رمضان فأبصره أمام الشمس فهو هلال الليلة الثانية، فأني يجوز له أن يفطره وليس هو بشوال، وإن رآه في هذا اليوم بعد الزوال خلف الشمس مما يلي المشرق فهو هلال الليلة الآتية، وعليه في بقية يومه أن يكون إلى الليل على صومه، فإن أكله قبل غروبها لا لما جاز له لزمه في شهره أن يعيده كله. وقيل: فيه بالبدل والكفارة. وفي قول آخر عن أبي علي رَحِمَهُ اللهُ أنه لم ير عليه إلا يوما، وإن رآه خلفها قبل الزوال فهو هلال الليلة الماضية وله أن يفطره في الحال. وعلى قول آخر: فلا يجوز له في هذا اليوم إلا أن يكون إلى الليل على ما به من نية الصوم سواء نظره على هذا الرأي صباحا أو بالعشي رواحا؛ لأن تلك الرؤية كأنها على قوله غير موجبة لجواز إفطاره؛ إذ ليس فيها ما يدل بالقطع في ليله ولا في نهاره على أنها لشوال، إلا أن يصح معه بغيرها لقيام الحجة به من جملة السمع، وإلا فهما لما قبله في الحكم بلا جدال، يجوز أن يصح لمن رآه في حال لما في السنة والإجماع من دليل في عموم لكل شهره، على أنه إن صح لتسعة وعشرين يوما وإلا فالثلاثون هي أيامه، بالإضافة إلى ما له من حكم في كل دهر، وأليس في هذا ما يدل على أنه

إن صح معه في حاله بما لا يجوز له رده كون هلاله، وإلا فليس له أن يفطره حتى تتم العدة التي هي المنتهى لكماله، وليس المراد به ١٦٥س/ إلا أن ينوي تركه وكفى أظهر من لسانه قولاً أو أخفى في نفسه فأضمره، فإنه مجز له سواء أكل فيه يومئذ ما أكثر أو أقل أو بقي في يومه على إمساكه، فلا بأس لتجرده من نية صومه، والذي ينبغي لمن أكله في سفره أو لما أجازاه أو أوجبه في حضره أو انتقض عليه أن يشرع في قضائه متى أمكنه، فيسرع وإن كان من تأخير لا يمنع، فأفضل الأمرين أعجلهما؛ إذ لا يدري ما يكون من الحوادث المانعة، ألا وإنما زاد على اليوم الواحد من أيامه، وإن تفرقت في لزومها فلا بد وأن تكون متتابعة في صومها، إلا من عذر يوجب له أو يجيزه لعدة قاطعة، وإلا فلا يجزي عنه؛ لأنها بدل منه، فهي في هذا المعنى كهو لنزولها في إباحة فصله، وبعد كون زوالها في لزوم وصله، وعليه إن حضره الموت قبل الخلاص أن يوصي به، فيكون على هذا الرأي في رأس ماله. وقيل: في ثلثه. وفي قول آخر: لا وصية عليه في موضع عذره المقتضى في حاله؛ لجواز فطره، فإن أوصى به خرج ذلك في العدل على هذا الرأي مخرج النفل، وإن لم يوص به فالاختلاف في أن على وارثيه أن يصوموا عنه ما صح معهم أنه عليه، لما به من قول أن عليهم ما قد علموه. وفي قول ثان: ليس عليهم في قضائه شيء. وفي قول ثالث: إلا أن يوصي به فيلزمهم. وفي قول رابع: وإن أوصى به فليس عليهم أن يصوموه عنه؛ لأنه متعلق بـ ١٦٦م/ بذمته في حياته، فلا ينتقل إلى ما سواه لمماته، فإن صامه أحد له أجزأه، وإلا فالوصية في ماله على رأي من ألزمه أن يوصي به، وعلى الوصي أو من يقوم في إنفاذ وصاياه بمقامه أن يخرج على قياده، فيأبى على قضائه ثقة من رجل بالغ عاقل أو امرأة. وعلى قول آخر: أو ما دونه من مأمون على صيامه.

وأما الصبي ففي الأثر أنه لا يجزيه فيه؛ لأنه لا من المتعبدین به، وعسى على رأي آخر أن يصح به فيجزي عنه إن أومن على ذلك، وإن بقي عليه شيء من أيامه حتى دخل عليه من عام قابل هذا الشهر قبل تمامه لم يجز له، إلا أن يدع القضاء فيصوم الذي قد حضره، ولا في يوم العيد إلا أن يفطره، وبعدهما فليرجع إلى ما بقي من قضاائه لا غيره؛ لأن ذلك في فعله مما له وعليه فلا يضره، وما أشبهه من شيء فكذلك، وإلا فالإعادة لازمة له؛ لأنه قد أتى فيه ما لا بد وأن يقتضي فساده، وليس في البديل ولا في صوم الكفارة على من أفسده إلا أن يبدله وإن تعمد له لا غيره من الزيادة، فإن تنصل منهما في حياته، وإلا فالوصية بهما في ماله لعسى أن تنفذ عنه بعد كون وفاته، فيجوز في الكفارة لأن تكون على ما بها من وجه جاز عليها، إلا أن يخصها بشيء منها فيقضي به فيها؛ لأنه أحق بالنظر لخلاص نفسه في مثل هذا الموطن من غيره، وإن صح ما عداه فجاز في الرأي من قول أهل البصر.

وأما البديل فلا يجزي فيه على رأي من أثبتته فأوجبه /٦٦س/ عليه، إلا أن يقضي بمثله؛ لأنه هو الوجه لا ما سواه في أصله الذي تولد منه، فنشأ في ثبوته عنه، فإن أفطره كله لما يسعه وأراد في شهر آخر أن يبدله فاعترض في قضاائه أيامه فلا بد له على حال من أن يكون ثلاثين يوماً، وإلا فلا يجزيه ما صامه، وإن بدأ به من أوله فنقص عن شهر الأداء يوماً واحداً جاز على قول في رأي لأن يجزيه. وفي قول آخر: لا بد له فيه من أن يكمله ثلاثين يوماً، وما جاز عليه الرأي في نقضه وتماه فأوصى به أن يقضي من ماله أنفذ عنه، وإلا فلا شيء فيه، قل ذلك أو أكثر في أيامه، وما كان له من يوم من نذر في صوم، فالاختلاف في أن له أن يطعم عنه أولاً؛ لقول من أجازه فرخص فيه. وقول: من لم يجزه إلا أن لا يطيقه، فإن نزل إلى الوصية به يوماً فأوصى به أن يقضى

عنه من ماله إطعاما أو صوما فهو الذي به لبراءته من لزومه يؤمر فيعمل في قول من يعلم، فلا يخالف إلى غيره، نعم، وإن لم يجده جاز بكل منهما، ومن الوسائل التي تقربه إلى الله زلفى لما بها من الفضائل صوم ستة أيام على إثر فطره من أيام شهره، فإنها تعدل صيام ستين يوما؛ لأن الحسنه بعشرة أمثالها، فصار كأنه قد صام السنة بكاملها، وصوم ثلاثة أيام معلومة من كل شهر هي البيض لما بها من جزيل أجر، إلا أن يكون بها في إحرام لحجة أو عمرة أو فيهما، فيخشى في الصيام أن /١٦٧م/ يقطعه عما هو أولى به من دعاء لربه في هذا المقام، وصوم عاشوراء من المحرم، وصوم شهر الله الأصم ويوم الجمعة، إلا من خافه أن يمنعه إذا نودي في يومها للصلاة من أن يسعى إلى أدائها في موضع لزومها، فإن أجدر ما به أن يدعه أو ما يكون من تطوعه بشيء من الأيام، فإن أتى في نفله ما لا يصح معه من قوله أو فعله فالاختلاف بالرأي في لزوم بدله، وعلى من تعبد أن يتقي الله في نفسه فيدع في كل ما به يكون من نوع لجنسه، ما ليس له من مفسداته أجمع، والذي ينبغي له أن ينزعه عما يكون من مكروهاته لما به من نقص، وإن كان لا يبلغ بمن أتاه النقص فإنه من موسخاته، وخير الأمور فيما يأتي أو يذر ما قد صفا من الكدر، وليس له في شيء من الخصال التي لا جواز لها إلا أن يتركه مثل الوصال، فإنه من محرماته لما في قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقول رسول الله ﷺ: «لا وصال في الصوم»^(١)، من دليل على أنه مناط بالنهاء مستغرق لطرفيه، لا ما زاد

(١) أخرجه أحمد، رقم: ١١٥٩٧؛ وأبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: ١٨٧٣؛ وابن حبان في

صحيحه، كتاب الصوم، رقم: ٣٥٧٨.

عليه فإنه لا مجاز له فيه، ألا ترى أن الله قد جعله لحد فهو المنتهي، فإذا بلغ إليه لزمه أن يتركه، فإن نواه بقلبه جاز لأن يجزيه لفطره عما فوقه من أكله أو شربه، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه «نهي عن صوم يوم العيدين»^(١)، فأجمع على تحريمه أهل النهي، فإن تعمدته فقد /١٦٧س/ عصي كذلك في يوم الشك مهما كان في صومه اعتقاد لزومه، وجميع ما يكون في شيء من معاصي ربه، فلا شك في أنه لاحق به، والله أعلم، فينظر في ذلك.

تم الجزء الثامن والعشرون في الصيام من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء التاسع والعشرون أيضا في الصيام وفطرة الأبدان من كتاب قاموس الشريعة، تأليف الشيخ العالم الرئيس الورع الأنيس جميل بن خميس السعدي، بقلم العبد الضعيف الراجي عفو ربه اللطيف خويدم المسكين وتراب أقدام الصالحين: حمد بن عويمر بن خميس بن عويمر الخميسي نسبا، وله دين الإباضي مذهباً، عليه إن شاء الله حيا وميتاً، والحمد لله على ما من به علينا في ذلك، إنه كريم رحيم، وصل اللهم على سيدنا ومولانا رسولك ونبيك الكريم وعلى آله وأصحابه حماة الدين، صلى الله عليه وعليهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

عرض على نسخته والله أعلم بصحته /١٦٨م/

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الصوم، رقم: ٣٢٥؛ ومسلم، كتاب الصيام، رقم:

١١٣٧؛ والترمذي، أبواب الصيام، رقم: ٧٧١.